جامعة محمّد لمين دبّاغين – سطيف 2

كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس المنهجية

" إعداد البحوث العلمية القانونية – التعليق على النصوص القانونية – التحرير الإداري"

من إعداد الأستاذ:

د. محمّد بونوة

موجهة لطلبة السّنة الثانية حقوق

السّنة الجامعية: 2025-2026

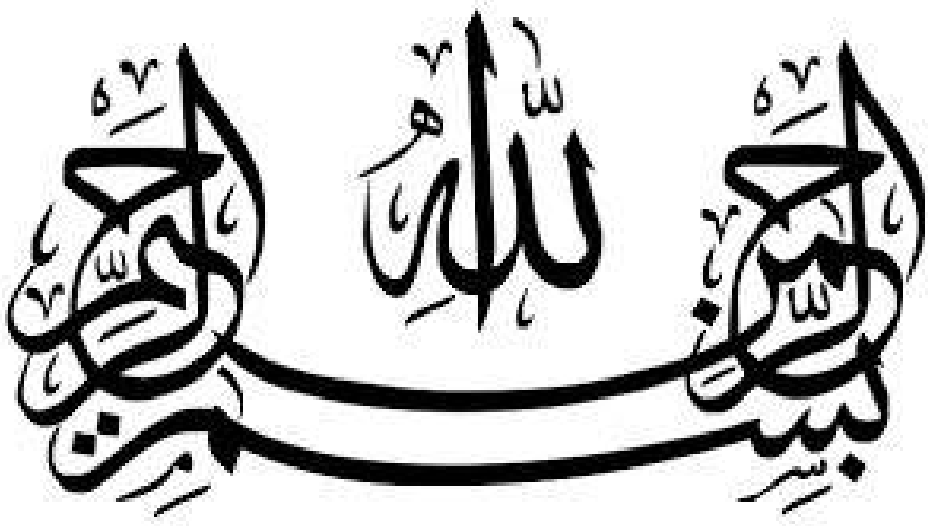

مقدمة:

لقد أصبحت الحاجة ملحّة إلى الدّراسات والبحوث العلميّة بسبب التفتّح المعرفي الذي أدى إلى سباق للوصول إلى المعرفة الدقيقة، بقدر ما كانت هذه الحاجة ماسّة لضمان الرفاهية للإنسان والتفوق في شتّى العلوم، بقدر ما كانت الحاجة ملحّة لتعلم المنهجيّة في العلوم المختلفة، خصوصًا بالنسبة للباحثين القانونيين.

إن منهجية البحث العلمي وأساليب القيام بها أصبحت من الأمور الأساسيّة التي لا تخفى على أيّ باحث، وهي من المسلّمات لدى المؤسسات الأكاديمية ومراكز البحوث، ولم يعد البحث العلمي قاصرًا على ميادين العلوم الطبيعية وحدها، بل أصبحت الدراسات في العلوم الإنسانية تعتمد أيضًا على أسس منهجيّة، ومن هذا المنطلق، كان لزامًا على المؤسّسات الجامعيّة أن تضع بين أيدي الباحثين أساسيات هذه المنهجيّة كونها أساسًا في نشاطات الدّارسين والباحثين في ميدان البحوث العلميّة.

إلى جانب ما سبق فإنه بالنسبة لطلبة الحقوق على وجه الخصوص، تتأكّد أهمية دراسة المنهجية في جانبها العملي ويتجلى ذلك في البحوث التي تعتبر قصيرة؛ من ذلك تحليل أو التعليق على النصوص القانونية أو الأحكام القضائية بأنواعها، كما تشمل أيضًا تقديم الاستشارات القانونية، أو تحليل المواضيع التي تمزج بينها فيما يسمى بـ "المذكرة الاستخلاصية"، إلى جانب الإلمام بآليات التحرير الإداري بشتى أنواعه، إنّ معرفة هذه الآليات تؤهّل الطالب للتصدي للمشاكل العملية التي تصادفه بعد التخرج في عمله كمستشار قانوني أو محام أو قاض أو موظف إداري.

لذلك، جاءت هذه المحاضرات لتلقي الضّوء على جوانب هذه المنهجية الأساسية، وستنقسم هذه الدروس الملخصة إلى شقين أساسيين:

الشق الأول: أساسيات البحث العلمي ومراحل إعداده، حيث تتناول ماهية البحث العلمي، ومراحل إعداده وأساسياته، بدءًا من اختيار الموضوع وتحديد إشكاليّته وصولًا إلى إخراجه في شكله النهائي ومناقشته .كما سيتم إلقاء الضّوء على مسألة مهمّة وهي الأمانة العلميّة ومحاربة السّرقات بأشكالها.

الشق الثاني: آليات التحليل القانوني والتحرير الإداري، وهو ما لا يجب أن يخفى على أيّ باحث قانوني .ويتعلق هذا المحور تحديدًا بالتعليق على النصوص القانونية أو الفقهية أو الأحكام والقرارات القضائية أو الاستشارات القانونية أو المذكرة الاستخلاصية، بالإضافة إلى التحرير الإداري.

وهذه المحاضرات جاءت لتلقي الضّوء على ماهية البحث العلمي، ومراحل إعداده وأساسيّاته، من مرحلة اختيار الموضوع وتحديد إشكاليّته إلى غاية إخراجه في شكله النهائي ومناقشته، مع إلقاء الضّوء على مسألة مهمّة وهي الأمانة العلميّة ومحاربة السّرقات بأشكالها، وكذا منهجية التعليق على النصوص القانونية والفقهية، والتعليق على الأحكام والقرارات القضائية، والإجابة على الاستشارات القانونية وتحليل المذكرات الاستخلاصية، وأخيرا التحرير الإداري، وهذا ما سنتناوله من خلال المواضيع التّالية:

الموضوع الأوّل: ماهية البحث العلمي

الموضوع الثاني: مراحل إعداد البحث العلمي

الموضوع الثالث: قواعد توثيق المعلومات في البحث العلمي

الموضوع الرّابع: إخراج البحث في شكله النّهائي ومناقشته

الموضوع الخامس: الأمانة العلميّة ومحاربة السّرقات العلميّة

الموضوع السّادس: التعليق على النصوص القانونية والفقهية والأحكام القضائية والاستشارات

الموضوع السّابع: التحرير الإداري

الموضوع الأوّل: ماهية البحث العلمي:

1-مفهوم البحث العلمي:

هناك العديد من التّعاريف لمصطلح البحث العلمي تهدف كلها إلى تحديد مفهومه، نوردها فيما يلي:

البحث العلمي هو " **التقصي المنظم باتباع أساليب ومناهج علمية محدّدة للحقائق العلميّة بقصد التأكد من صحّتها وتعديلها أو إضافة الجديد لها** "[1].

وهناك تعريف آخر يقول أن البحث العلمي " **هو عرض مفصّل أو دراسة متعمّقة تمثل كشفا لحقيقة جديدة أو التّأكيد على حقيقة قديمة مبحوثة وإضافة شيء جديد لها، أو حل لمشكلة كان قد تعهد شخص بتقصيها وكشفها وحلّها**"[2].

وكذلك يوجد تعريف آخر مفاده بأن البحث العلمي هو نشاط علمي منظم، وطريقة في التفكير واستقصاء دقيق يهدف إلى اكتشاف الحقائق معتمداً على مناهج موضوعية من أجل معرفة الترابط بين هذه الحقائق واستخلاص المبادئ العامة والقوانين التفسيرية.

2-خصائص البحث العلمي:

من خلال التّعاريف السّابقة يمكن أن نستخلص خصائص للبحث العلمي نذكرُ منها ما يلي[3]:

- البحث العلمي منظم ومضبوط باعتباره نشاطا عقليا منظما ودقيقا ومخططا.
- البحث العلمي هو بحث نظري وتجريبي كذلك، وذلك لأنه يستخدم النظرية لإنشاء وصياغة فرضية التي تخضع للتجربة والاختبار، لفحص مدى صحة الفروض بواسطة إجراء الاختبارات والتجارب.

---

1 – عمار بوحوش، محمود محمد الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 10.

2 – المرجع نفسه، ص11.

3 – عمار بوحوش وآخرون، منهجية البحث العلمي وتقنياته في العلوم الاجتماعيّة – كتاب جماعي، المركز الديمقراطي للدراسات الاستيراتيجيّة والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2019، ص 35.

- البحث العلمي هو بحث مبتكر لأنه ينطوي دائمًا على التجديد والابتكار لإضافة معارف جديدة وتحديث المعارف القديمة.

- البحث العلمي هو بحث تفسيري، كونه يستخدم المعرفة العلمية لشرح وتفسير الظواهر عن طريق مجموعة من المفاهيم المترابطة التي تسمى النظريات.

- البحث العلمي هو بحث عام ومعمم وموضوعي، لأن المعلومات والمعرفة المكتسبة يمكنها تعميمها على الظواهر المتشابهة.

3- صفات البحث الجيد:

يجب أن يستوفي البحث الجيد مجموعة من متطلبات البحث الأساسية[4]، مثل:

- وضوح العنوان ودلالته: إن الاختيار الصحيح لعنوان البحث ضروري والذي يوحي من النظرة الأولى للقارئ دلالته على المضمون.
- ضبط حدود البحث: الحاجة إلى صياغة موضوع البحث وضبطه بهدف وزمان ومكان من شأنه أن يجنب الباحث الوقوع في الارتباك.
- المعرفة الكافية بموضوع البحث: يجب أن يكون البحث وموضوعه متناسبين مع قدرات الباحث الذي يجب أن يكون على دراية كافية في مجال بحثه بسبب خبرته أو تخصصه في مجال البحث، أو قراءاته المتعمقة.
- توفر الباحث على مختلف الإمكانات المادية والمصادر الفكرية والمادية وحتى الزمنية الكافية.
- يجب على الباحث الاعتماد في كتابة بحثه على الدراسات السابقة وتعيين الآراء الأصلية، مع ضرورة الإشارة إلى المصادر التي اعتمد عليها الباحث في استقاء معلوماته وأفكاره مشيرا في ذلك إلى كامل البيانات الأساسية للمصدر كصاحب المؤلف، وعنوانه، وسنة التأليف، والناشر وموقعه وبلده، وطبعته، ورقم الصفحة، مع ضمان عدم تشويه الأفكار والآراء وتغيير مدلولاتها،

4 – انظر: عباش أيوب، محاضرات منهجية البحث العلمي، جامعة العربي بن مهيدي، قالمة، الجزائر، ص16 وما بعدها.

وبالتالي يجب على الباحث أن يذكر الفكرة أو المعلومات التي استفاد منها بنفس المعنى الذي ذكرته.

- وضوح الأسلوب والمنهج المعتمد في الدراسة: يجب أن يكتب البحث الجيد بطريقة واضحة وسهلة القراءة ومثيرة للاهتمام، مع مراعاة النزاهة اللغوية، وأن المصطلحات المستخدمة موحدة في جميع أنحاء البحث.
- ضرورة ارتباط أجزاء البحث ببعضها البعض، وأن تكون أقسام البحث وأجزائها المختلفة متماسكة ومتناغمة، بحيث يجب أن يكون هناك أيضًا رابط منطقي أو تاريخي أو موضوعي بين الفصول وتسلسل للمعلومات فيها[5].
- تحلي الباحث ببعض الصفات الخلقية، ومنها:

أ- الباحث الجيد هو الذي يبدأ من حيث انتهى الآخرون لمواصلة عملية البحث وإضافة معلومات جديدة في نفس المجال.

ب- توفر الرغبة في موضوع البحثلأن ميلول الباحث ورغبته الشّخصيّة نحو موضوع البحث عامل مهم في نجاح عمله وبحثه.

ت- المصابرة والمثابرة، لأنّ الباحث الناجح بحاجه إلى تحمّل الصّعاب ومشاق البحث والتفتيش المستمر عن مصادر المعلومات المناسبة.

ث- التواضع، لأنه من سمات العلم التواضع، لأن الباحث مهما بلغ من علم يبقى بحاجه إلى الاستزادة من العلم والمعرفة، وعدم استخدام عبارة "أنا" في الكتابة، بل يستخدم عبارة وجد الباحث أو عمل الباحث، وهكذا بالنسبة للعبارات المشابهة الأخرى.

---

5 – أحمد بورزق، محاضرات في منهجيّة إعداد المذكرات والرسائل الجامعيّة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018-2019، ص 8 وما بعدها.

– هاني عرب، محاضرات في مهارات التفكير والبحث العلمي، دار ملتقى البحث العلمي، جدّة، المملكة العربية السّعودية، 2007 هـ، ص61 وما بعدها.

ج- القدرة على تحليل المعلومات وتفسيرها واستخدامها في مواضعها وأن يتجنب الاجتهادات الخاطئة في شرحه المعلومات التي يستخدمها ومعانيها.

ح- يجب على الباحث أن يكون منظماً من خلال عمله من حيث تنظيم وقته وجهده وعمله، وكذا تنظيم وترتيب أفكاره ومعلوماته وربطها مع بعض بشكل منطقي. والتنظيم له مردود كبير على إنجاح عمل الباحث واختصار واستثمار الوقت المتاح.

خ-تجرد الباحث علمياً من العواطف والأحكام المسبقة التي لا تنم عن الموضوعيّة والحياد في البحث من اجل الوصول إلى الحقائق المقبولة والمقنعة.[6]

5-أنْـواعُ البُحـوثِّ العِلميّة:

تَنقسمُ وتتنوّعُ البُحوثُ والدّراساتُ العلميّةُ إلى عدّة أنواعٍ، وذلك حسبَ كيفيّةِ مُعالجتها للحقائق والظّواهر والأشياء، وكذا على أساس النّتائج التي تتوصّل إليها، فقدْ تكونُ البُحوث تنقيبيّةً اسْتكشافيّةً، وقدْ تكونُ تفسيريّةً نقديّةً، وقدْ تكونُ بحوثا كُليّةً وشُموليّةً كاملةً، وقدْ تكونُ بُحوثاً استطْلاعيّةً أو بُحوثاً وصفيّةً تشخيصيّةً، وقدْ تكونُ بحوثاً ودراساتٍ تجريبيّةٍ، ونختار تقسيمها كما يلي:

أ- **البحثُ الاستكشافي التنقيبي:** وهو البحثُ الذي يتمحورُ حول حقيقةٍ جُزئيّةٍ يُسخّرُ الباحثُ كلّ جُهدهِ لاكتشافهاَ، ومن الأمثلةِ على ذلكَ: الطّبيبُ الذي يبحث عن فعاليّةِ دواءٍ مُعيّنٍ وكذلك الباحثُ التّاريخيُّ الذي يبْحثُ في السّيرةِ الذاتيّةِ لشخصيّةٍ مُعيّنةٍ.

ب- **البحثُ التفسيري النقدي:** وهو البحثُ الذي يمتدّ إلى مُناقشة الأفكار ونَقدها والتوصّل إلى نتيجةٍ تكونُ غالباً الرّأيَ الراجحَ بينَ الآراءِ المُتضاربةِ، وعليه فالهدفُ من هذه البُحوثِ ليسَ الاكتشافُ فحسْبُ، ولكنّ الهدفَ هو النّقدُ والتّفسيرُ لأفكارٍ تمّ اكْتشافُهاَ.

ت- **البَحثُ الكاملُ:** هُوَ بحثٌ يجمعُ بين النّوعينِ السّابقينِ ويهدفُ إلى حلِّ المشاكلِ حلاًّ كاملاً وشاملاً، ويستهدفُ وضعَ قوانينَ وتعليماتٍ بعدَ التّنقيبِ الدّقيقِ والشّاملِ لجميعِ الحقائقِ المُتعلّقة بالموْضوعِ، ثمّ القيامُ بتفسيرِ وتحليلِ الأدلّةِ والحُججِ التي يتمّ التوصّلُ إليهاَ. فهوَ

6 - أحمد بورزق، المرجع السّابق، الصفحات نفسها.

يَستخدمُ بالإضافةِ إلى كلٍّ منَ البحثِ التّنقيبيّ والبحثِ النّقديّ التّفسيريّ أسلوبَ التعمّقِ والشُّموليّةِ والتّعميمِ، وينقسم هذا النّوع بحسب الهدف المتوخى منه، وبحسب حجمها طولا أو قصرا، فهناك البحث القصير أو المقالة، وهناك الطّويل نسبيا أو ما يسمّى بمذكرات الماستر ورسائل الماجستير سابقا، وأخيرا البحوث العميقة وهي الأكثر طولا كأطروحات الدّكتوراه[7].

7 – عمار بوحوش، محمود محمد الذنيبات، المرجع السّابق، ص 15 وما بعدها.

الموضوع الثاني: مراحل إعداد البحث العلمي:

لا شكّ أنّ البحث العلمي وسيلة اكتساب المعارف، ومن خلال هذا البحث سوف نعرض لأهم المراحل اللازمة لإعداد الأبحاث والرّسائل العلمية بداية باختيار موضوع البحث العلمي ومن ثمّ عنوانه فإشكاليّته، فجمع المادة العلمية اللازمة له، فتدوينها وتقسيم موضوعات البحث، ومن ثمّ تدوينها، وأخيرا إخراج البحث في شكله النّهائي، وكلّ ذلك هو الأساس والقاعدة التي يبني عليها الباحث عمله البحثي.

1-مرحلة اختيار موضوع البحث العلمي وتحديد المشكلة

كيفية اختيار موضوع البحث العلمي

تعد أوّل خطوة تمثل تحدّيا كبيرا وهامّا للباحث هي مرحلة اختيار موضوع البحث العلمي الذي بصدد تناوله، ويتحكم فيه العديد من المعايير المتعلقة باختيار موضوع البحث، وما ينبني على ذلك في هذه المرحلة من ضبط للعنوان وكذا تحديد إشكاليّته بدقّة، ثم تحديد الأهداف والافتراضات والمصطلحات المتعلّقة بالموضوع وكذا خطة البحث، وبطبيعة الحال أساليب البحث العلمي والمناهج المستخدمة فيه والدّراسات السابقة التي يجب إيجادها، وغير ذلك مما يتعلق بموضوع البحث أو الدراسة، ومن أهم العوامل التي تساعد ما سبق بيانه من صفات يجب أن تتوفر في كلّ من البحث والباحث لاسيما الميول الشخصية للباحث، والمدّة الممنوحة له، وما يحوزه أو يستطيع الحصول عليه من موارد ومصادر ومراجع يتعلّق بموضوع بحثه، وكذا مجال تخصّصه، والأهداف التّي يسعى للحصول عليها من خلال بحثه، مع ضرورة تحلّيه بالأخلاق العلميّة اللازمة[8].

تحديد مشكلة البحث:

يعدّ تحديد مشكلة البحث مرحلة جوهريّة وحاسمة يسعى الباحث إلى تخطيها بنجاح، فبها تتحدد أبعاد الدّراسة وآثارها ونتائجها بدقة، وتعتبر مشكلة البحث من وجهة نظر علميّة سؤالا عامّا يطرحه

8 – عمار بوحوش، محمود محمد الذنيبات، المرجع السّابق، ص 29 وما بعدها.

الباحث، يتعلق بالموضوع الذّي يدور في ذهنه، حيث يتمّ تفصيل هذا السؤال إلى أسئلة جزئية، حيث يجيب الباحث عنها من خلال بحثه هذا، وتعدّ مشكلة البحث سؤالا في حاجة ماسّة للدّراسة والبحث[9].

مبادئ صياغة مشكلة البحث:

- اختيار مصطلحات ومرادفات واضحة ودقيقة عند صياغة مشكلة البحث.
- أن تتمّ صياغة مشكلة البحث بشكل واضح يعبّر مباشرة عن العوامل المؤثرة.
- أن تكون مضبوطة ومختصرة نسبيّا ويتمّ التّصريح بها في مقدّمة البحث.
- أن تتضمن صياغة مشكلة البحث وجود متغيّرات للدراسة.
- يجب أن تكون صياغة مشكلة البحث موضوع دراسات واختبارات مباشرة[10].

لذلك على الباحث أن يضع في ذهنه هذه التّساؤلات قبل أن يقدم على مشروعه أو بحثه كما يلي[11]:

- هل مشكلة البحث تحوز على اهتمام الباحث؟
- هل للباحث رغبة في معالجتها؟
- مدى جدّية مشكلة البحث، وهل ستضيف جديدا للمعرفة.
- هل هذه المشكلة قابلة للدراسة، وصالحة للبحث؟
- هل سبقت معالجتها أو دراستها من قبل باحث آخر؟

9 – أحمد بورزق، المرجع السّابق، ص12.

10 – أحمد بورزق، المرجع نفسه، ص13.

11 – عمار بوحوش، محمود محمد الذنيبات، المرجع السّابق، ص 30 وما بعدها.

2-مرحلة جمع المادة العلمية:

المقصود بجمع المادة العلمية، حيث يعمل الباحث على جمع ما يصل إليه من معلومات وبيانات متاحة حول مشكلة بحثه وعناصرها وأسبابها وذلك من خلال المصادر والمراجع العامة، ثم فالمتخصصة والحديثة.

إنّ جمع المادة العلمية تكمن فائدته في ارتباط نجاح البحث العلمي رهين بقوة المصادر والمراجع والوثائق الموثوقة والجدية التي يتحصّل عليها الباحث، والتي سيعتمد عليها في انجاز البحث المذكور.[12]

وتنقسم المادة العلمية إلى:

- **مادة علميّة مكتوبة:** تتمثل في المصادر والمراجع الرئيسية والثانوية المساعدة الورقية أو الالكترونية[13]، من ذلك الدراسات السابقة في الموضوع.

- **مادة علمية ميدانية:** وهي تلك المعلومات التي تستقى من الميدان؛ وذلك عن طريق أدوات البحث العلمي المعروفة، وهي: الملاحظة، المقابلة، الاستبيان، الاختبار.

أولا: المادة العلمية المكتوبة: تتمثل في مختلف ما كتب في الموضوع سواء كان ذلك ضمن المصادر والمراجع الرئيسية أو الثانوية المساعدة، الورقية أو الالكترونية:

أ- المصادر والمراجع الرئيسية:

الفرق بين المصدر والمرجع أنّ المصدر هو الأساس والأصل، وما عدا ذلك فهو مرجع، فمثلا يعدّ القرآن الكريم مصدرا، وكتب التفسير تعدّ مراجع، وكتب الحديث مصادر بينما شروحاتها مراجع، وكذلك التقنين المدني يعدّ مصدرا، بينما شرح هذا التقنين من قبل الفقهاء هو مرجع.

إنّ كثرة مصادر البحث ومراجعه وتنوعها من عوامل نجاح البحث وثراءه، ويمكن تصنيفها إلى:

---

12 – أحمد بورزق، المرجع السّابق، ص13.

13 – فاضلي إدريس، الوجيز في المنهجية والبحث العلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010، ص 245 وما بعدها.

- **المراجع العامة:** والتي يقصد بها كل ما كتب عن موضوع البحث، في مؤلفات عامة، ومطبوعات متنوعة فيها معلومات عامّة.
- **المراجع الخاصة:** وهي تلك المؤلفات التي تتضمن معلومات أوسع من تلك التي تتضمنها المراجع العامّة، وفيها رؤى أشمل وأدقّ تفيد الباحث بشكل كبير، في إنجاز موضوع بحثه، وإغنائه بالمعلومات، والأفكار، التي لها علاقة مباشرة، أو غير مباشرة بالموضوع، ومن ذلك الأطروحات والرّسائل الجامعية، و وكذا كلّ الكتب المتخصصة التي تحتوي على دراسة دقيقة في مجال البحث والتي لها أهمية خاصة بالنسبة للبحث العلمي.
- **الدوريات:** ويقصد بالدوريات مختلف صور النشر العلمي للمقالات العلميّة المتخصّصة، التي تصدر بصورة دورية بمختلف اللغات.
- **النصوص القانونية والاجتهادات القضائية.**

ب-المصادر والمراجع الثانوية:

في بعض البحوث والدّراسات القانونيّة قد يحتاج الباحث أو يضطرّ إلى الاعتماد على بعض الدّراسات المستمدة أو المكتوبة من مصادرها الأصلية.

ثانيا: المادة العلمية الميدانية:

قد يلجأ الباحث في بحثه إلى الميدان من خلال اعتماد وسائل ميدانية يستقي منها معلومات تفيده في بحثه، من ذلك: الاستبيان، المقابلة والملاحظة والاختبار.

الاستبيان:

يقوم على مجموعة من الأسئلة المرتبة والمكتوبة التي تحتاج لأجوبة بطريقة معينة، قد تكون هرمية متسلسلة ودقيقة بدءا من بيانات العينة وانتهاءً بالمشكلة، أو قد تكون عشوائية وعامة بهدف تقديم دراسة عامة دون الحاجة لإقحام خواص العينة، ويتم إرسالها لأشخاص معينين بالبريد أو يجري تسليمها باليد للإجابة عنها[14].

كما يعرفه البعض بأنّه استطلاع لآراء عيّنة ضمن حدود البحث الزّمانية والمكانية، وملاحظة ردود أفعالهم ومدى تأثرهم بمشكلة الدّراسة، ويمكن أن تكون أسئلة الاستبيان مفتوحة كما قد تكون مغلقة، أو تكون مزيجا بين النوعين:

14 – عمار بوحوش، محمود محمد الذنيبات، المرجع السّابق، ص 56 وما بعدها.

-الاستبيان المفتوح: وهو عبارة عن مجموعة من الأسئلة تتيح للأفراد الإجابة عنها دون تقييد بنوع الإجابة وإعطاء كامل الحرية لطرح الآراء، وعادة تكون الغاية من هذا النوع التعرف على العينة ومعلوماتها وبياناتها بدقة، وجمع معلومات دقيقة عن مشكلة الدّراسة.

-الاستبيان المغلق أو المحدود: وهو عبارة عن مجموعة من الأسئلة تكون الإجابات عنها مختصرة ومحدودة، مثلا: نعم أو لا، أو موافق أو غير موافق، أو غير ذلك بنفس الشكل، والهدف منه عدم التفصيل في الدراسة ولا يهتم عادة ببيانات العينة، وغالبا ما يستخدم هذا النوع في الدراسات واضحة الأسباب دون الحاجة لتفسير.

-الاستبيان المزدوج: وهو خليط بين النوعين المفتوح والمغلق، والهدف منه الحصول على إجابات متنوعة مقيدة ومفتوحة حول بعض التساؤلات في الدراسة ذاتها[15].

يعتبر الاستبيان من أهم أدوات جمع البيانات في البحث العلمي، ويستخدم على نطاق واسع، وهو أداة معروفة ومنتشرة في أوساط البحوث العلمية، كما أنه من أدوات جمع البيانات غير المكلفة خصوصا مع التطور الحاصل حاليا في الوسائل التكنولوجية ومواقع التواصل الاجتماعي التي تسهل توجيه الاستبيان حسب بيانات الشخص وسهولة الوصول إليه من خلال المراسلات البريد الإلكترونيّة وعلى صفحات التواصل الاجتماعي.

المقابلة:

وتعتبر من الأدوات الرّئيسيّة لجمع المعلومات والبيانات، وهي لا تقل أهمية عن الاستبيان، وتتميز عنه بالتوجه مباشرة للعينة والتعرف على ردود الأفعال والمسببات وراءها والحصول على آرائهم تجاه الأسئلة المقدمة، والمقابلة هي لقاء مع كل فرد من أفراد العينة على حدة أو مع كافة الأفراد دفعة واحدة وإجراء حوارات من خلال وضع عناوين أو أسئلة مخصصة لهذه المقابلة.

وتتميز إضافة لمعرفة ردود الأفعال بإمكانية الحصول على معلومات وحقائق دقيقة، وهذه المقابلات قد تسجل وقائعها على الورق أو عبر بعض أدوات التسجيل الإلكتروني التي تسهل على الباحث وتوفر عليه الجهد والوقت، كما أتاحت الوسائل التكنولوجية الحديثة إقامة المقابلة دون التنقل من خلال إمكانية التواصل عبر بعض المواقع الإلكترونية والصفحات الاجتماعية ومقابلات الفيديو[16].

15 – عمار بوحوش، محمود محمد الذنيبات، المرجع السّابق، ص 57 وما بعدها.

16 – للاستزادة انظر: عمار بوحوش، محمود محمد الذنيبات، المرجع السّابق، ص 65 وما بعدها.

تتميز هذه الأداة بسهولة التواصل وإيصال معنى ومضمون الأسئلة والاستجوابات للعينة من خلال شرح المقصود في حال انخفاض مستواهم العلمي، وقد أثبتت الدراسات فعالية هذه الأداة مقابلة مع غيرها في جمع البيانات،. و ذلك على الرغم من الجهد الكبير الذي سيتحمله الباحث و الوقت الذي سيتهلكه.

الملاحظة:

يقوم الباحث نفسه بالملاحظة مستغلا خبراته وثقافته واطلاعه، والملاحظة تعتمد على دراسة الظاهرة ووصفها في كل تفاصيلها، وتتطلب مجهودا كبيرا، والنتائج التي تحققها نابعة عن قناعة الباحث الذي يهتم بتحقيق بحث مثالي وبالتالي نتائج صادقة ودقيقة.

وتنقسم الملاحظة إلى أنواع منها؛ الملاحظة **المنظمة** والتي تمتاز بالصفة العلمية والدّقة، والملاحظة **البسيطة** وتكون بغرض الحصول على معلومات مبدئية لبناء محاور الدّراسة على أساسها، والملاحظات **الاجتماعية أو التّشاركيّة أو بالمشاركة** وهي تلك التي يدخل الباحث في وسط الدراسة أو ضمن العينة المبحوثة ويقوم بتدوين الملاحظات المهمة[17].

الاختبارات:

يعدّ الاختبار أداة مهمّة كذلك من أدوات جمع البيانات، ومن خلاله يستهدف الباحث إجراء بعض الاختبارات ومعرفة انعكاسها على كل فرد، من أفراد العينة مراعيا في ذلك خصائص هذه العينة، والميزات التي يتمتع بها الأفراد، وهذا يتطلب وضع اختبارات مبنية على خبرات تخصّصيّة تمكن من الوصول إلى نتائج حقيقية ودقيقة وثابتة وغير قابلة للتشكيك بها.

17 – للاستزادة انظر: عمار بوحوش، محمود محمد الذنيبات، المرجع السّابق، ص 71 وما بعدها.

3-مرحلة القراءة والتفكير

تعدّ القراءة الوسيلة الأولى والأساسية في البحث، فهي عملية الإطلاع على كافة الحقائق والمعلومات، التي تتعلق بموضوع البحث، ومن خلال تأملها وتحليلها وتفسيرها يمكن للباحث استنتاج الأفكار والفرضيات والنظريات منها.

أ- أهداف القراءة:

تستهدف عملية القراءة فهم كافة المعلومات والحقائق والأفكار الموجودة في المراجع العلمية المتاحة والمتصلة بالموضوع، وتستهدف هذه العملية التعمق في التخصص واستيعاب الموضوع والتحكم في كل جوانبه العلمية والفكرية، وتكسب الباحث ثروة علمية ولغوية وفنية متخصصة، كما من شأنها إكسابه أسلوبا علميا يساعده في تحرير بحثه وإعداده إعدادا ممتازا، إلى جانب بناء شخصيته وإثراء قدراته العلمية والمنهجيّة خصوصا عند إعداد خطة البحث والمضي في غمار بحثه.

ب- شروط وقواعد القراءة:

إن القراءة المطلوبة هي تلك التي من شأنها تدوين محكم ومنظم للمعلومات، ولأجل ذلك لا بد للباحث أن يحترم قواعد وشروط القراءة العلميّة، ومن أهمها[18]:

- أن تكون القراءة واسعة، تشمل غالبية الوثائق والمصادر والمراجع، المرتبطة بموضوع البحث.

- يجب أن تكون القراءة ذكية ومتأملة وشاملة لجميع المصادر والمراجع، منظمة للمادة العلمية، التي تحويها المراجع والمصادر التي استجمعها الباحث.

- يجب اختيار الأوقات المناسبة للقراءة والفهم التي يكون فيها الذهن نشطا كأوقات الصباح، حيث يكون الاستقرار النفسي، والهدوء العصبي، مع ضرورة إعطاء للنفس راحتها.

- يتعين أن تفصل ما بين القراءات المختلفة، فترات للتأمل والتفكير، وذلك لتمحيص وغربلة وتحليل ما يقرأه الباحث، من معلومات وأفكار.

18 - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 248.

– اختيار الأماكن الهادئة والمريعة التي تستكين لها النفس ويمكنها إيجاد راحتها فيها للقراءة المتأنية والمتعمقة.

ب– أنواع القراءة

فحسب معظم المؤلفين والباحثين في مادة المنهجية يقسمون القراءة إلى ثلاثة أنواع[19]:

1. القراءة السّريعة أو الاستطلاعيّة: وهي تلك القراءة الخاطفة التي يكون الغرض منها أخذ انطباع أولي واستطلاع عام لما تضمنته الكتب والمراجع والمصادر المتعلقة بموضوع البحث.
2. القراءة العادية: تتركز هذه القراءة حول تسجيل الملاحظات والأفكار المهمة، في بطاقة خارجية لتوظيفها في ما بعد.
3. القراءة العميقة والمركزة: وهي أكثر تركيزا وعمقا من سابقتها، وتنصب حول بعض الوثائق والمراجع والمعلومات ذات القيمة العلمية، والتي لها صلة أكبر بموضوع البحث، وتتطلب هذه القراءة تركيزا أكثر وتعمقا أكبر، كما تخضع إلى الصّرامة والالتزام[20].

3–مرحلة الكتابة أو التحرير:

في هذه المرحلة على الباحث احترام ما يلي[21]:

- خصوصيّة الأسلوب في كتابة البحث العلمي القانوني: إن صياغة البحث العلمي بطريقة موضوعية ومنطقية، وهذا يتطلب من الباحث استخدام المصطلحات العلمية القانونيّة الدّقيقة والحديثة، والبعد عن استخدام المفردات الشعرية والأدبيّة الصّرف وصور البلاغة الأدبية، وهذا

19 – علي مراح، منهجيّة التفكير القانوني نظريا وعمليا، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 86 وما بعدها.

20 – علي مراح، المرجع السّابق، ص 86 وما بعدها.

21 – عمار عباس الحسيني، منهج البحث القانوني – أصول إعداد البحوث والرّسائل القانونيّة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 251 وما بعدها.

لا يمنع من ضرورة استخدام أسلوب جميل وواضح ولكن بشرط أن لا يطغى الأسلوب الأدبي البلاغي على الأسلوب القانوني.

- سلامة اللغة ودقتها ووضوحها، وعدم التكرار، مع حسن تنظيم المعلومات والأفكار والحقائق العلمية، والتماسك والتسلسل والتناسق اللغوي بين أجزاء البحث، كما على الباحث توخي البساطة وعدم التعقيد في الأسلوب.
- الابتعاد عن الأنا والانتقاص من الكتاب الآخرين أو السّخرية منهم والتّهكم عليهم.
- الإبداع والتجديد العلمي في التحليل وتقديم الأفكار وعرضها.
- الاطلاع على الجديد من القوانين وتعديلاتها، إذ من العيب أن يعتمد الباحث القانوني في بحثه على قوانين تمّ إلغاؤها أو تعديلها وهو لا يعلم عنها شيئا.
- اكتشاف الجديد من المعلومات المتعلقة بموضوع البحث، وتحليلها وتفسيرها وتركيبها في صورة فرضيات أو نظريات أو قوانين علمية.
- اكتشاف معلومات جديدة إضافية عن الموضوع تضاف إلى تلك المتعلقة بالموضوع.
- صياغة الموضوع صياغة جديدة بصورة تعطي للموضوع قوة وتوضيحا وعصرنة أكثر مما كان عليه من قبل، أو محاولة تركيب موضوع جديد من مجموع معلومات وحقائق علمية مكتشفة ومعلومة ولكنها مشتتة ومتناثرة في أدبيات الكتب من هنا وهناك.
- الالتزام بالمنهج العلمي القانوني لأنّ ذلك من المقومات الأساسيّة والجوهرية لكتابة وصياغة البحث العلمي بصورة جيدة وعلمية، وعادة ما يصرّح الباحث في مقدمة البحث بالمنهج أو المناهج التّي سيعتمدها في بحثه وعليه إذن الالتزام بمبادئها ومراحلها.
- احترام قواعد التوثيق والإسناد والتهميش، وهذا من الأدبيات المتعارف عليها.
- التزام **الأمانة العلميّة**، وهذا من الأساسيّات التّي تغافل عنها الكثيرين وانغمسوا في السّرقات العلميّة المنافيّة لأخلاقيات البحث العلمي[22].

22 – عمار عباس الحسيني، المرجع السّابق، ص 251 وما بعدها.

4- مرحلة تقسيم وتبويب البحث:

في هذه المرحلة يكون عمل الباحث أكثر تركيزا ودقة، حيث يقوم بالتقسيمات الكلية للبحث؛ الأساسية أو الجزئية الفرعية، على أن يكون ذلك وفق معايير وأسس منهجية منظمة، وبشكل علمي دقيق وواضح، مع مراعاة ترتيب الأفكار ترتيبا منطقيا وزمنيا على سبيل المثال.

تعدّ مرحلة تقسيم الموضوع في البحث العلمي تحديد الفكرة الكلية الأساسية للموضوع، وأن يكون هذا التحديد واضح وجامع، بإعطاء الموضوع العنوان الرئيسي، ثمّ تحديد المدخل اليه بصورة مقدمة.

وبعد ذلك تقسم الفكرة الرئيسية الأساسية، الى أفكار جزئية عادة تكون هي عناوين الفصول أو الأبواب، وأخرى أكثر جزئية تتمثل في ما يندرج تحت الباب وهو الفصل أو تحت الفصل وهو المبحث، ونفس الشيء مع المباحث والمطالب إلى أن يبني الباحث هيكلية بحثه، ويفعل ذلك حتى مع العناوين الفرعية الصغيرة، وسنفصل دلك أكثر في مرحلة إخراج البحث في شكله النهائي.

الموضوع الثالث: قواعد توثيق المعلومات في البحث العلمي

يُعتبر توثيق المعلومات في البحث العلمي أحد الأعمدة الرئيسية التي يقوم عليها، وهو من أقدم طرق جمع المادة العلمية المُتعارف عليها، والهدف من ذلك هو تدعيم البحث وتقوية المُحتوى، وتلك العملية ليست من الأمور السهلة، وتتضمَّن العديد من القواعد في التطبيق، وفي مُقدِّمتها الإشارة الواضحة إلى المصدر المُقتبس منه، وسوف نستعرض قواعد توثيق المعلومات في البحث العلمي وفق ما يلي[23]:

تعريف الاقتباس في البحث العلمي:

الاقتباس في البحث العلمي هو نقل بعض النّصوص عن الآخرين بشكل مباشر (حرفيّا) أو غير مباشر (بتحويرها وإعادة صياغتها)؛ من أجل إيراد فكرة مُعيَّنة أو التّأكيد عليها أو نقدها نقدًا موضوعيًّا، والوصول إلى الجديد في التخصّص ذاته، والاقتباس يتمّ في النّصوص المكتوبة، كما يتمّ في المقابلات والنّدوات المرئيّة والمسموعة على حدّ سواء ما دام أنّ ما دار فيها ينقل كتابة[24].

إن البحث العلمي هو عمل تراكمي، حيث يعتمد الباحث أيًّا كان ميدان تخصصه على نقل بعض أفكار الآخرين أثناء القيام ببحثه، ويبقى دور الباحث أنه يتَّخذ من هذه الأفكار والدّراسات للباحثين السَّابقين مُنطلقًا نحو التَّوجُّه إلى آفاق جديدة وأفكار إبداعية بنَّاءة، كما أنّ الأفكار في بيئة معيّنة أو في زمان أو مكان معيّنين تختلف عنها في بيئة أخرى أو زمان أو مكان مغايرين[25].

أنواع الاقتباس في البحث العلمي:

- **الاقتباس بصورة مباشرة (الاقتباس الحرفي):** ويتم ذلك عن طريق النقل الحرفي للنّص دون تغيير أو تصرّف في المعنى، وفي حالة قيام الباحث بالنقل الحرفي فإنّ عليه أن يضع الكلام المنقول بين قوسين " "، وبعد ذلك يقوم بتهميشه أي بوضع رقم أعلى النص، ويشير إلى المؤلف في الحواشي السُّفلية بالرّقم ذاته، وهكذا بالنسبة لباقي النّصوص المُقتبسة، وإذا كان

23 – عمار عباس الحسيني، المرجع السّابق، ص 275 وما بعدها.

24 – المرجع نفسه، ص 275 وما بعدها.

– عمار بوحوش، محمود محمد الذنيبات، المرجع السّابق، ص 143 وما بعدها.

25 – عمار بوحوش، محمود محمد الذنيبات، المرجع نفسه، ص 30 وما بعدها.

النّص المقتبس فيه حذف يقوم الباحث بوضع ثلاث من النقاط تعبيرًا عن الحذف، ويضع بينها مسافات متساوية، بشرط أن لا يُغيِّر الحذف من المعنى الكُلِّي للجُملة المنقولة، وينطبق هذا على النّص المكتوب وكذا النّص المسموع أو المرئي، لأنّ هذا الأخير ينقل مكتوبا مع الإشارة طبعا في التّهميش أو المتن إلى أنّ هذا النصّ المقتبس من مقابلة مسموعة أو مرئيّة[26].

- وإذا شاب النّص المقتبس بعض الأخطاء فإنّ الباحث العلمي يقوم بتصحيح الأخطاء التي قد تشوب النص المنقول بوضع الصّحيح ما بين قوسين كبيرين كما يلي [ ] بعد الجُملة المُدوَّنة خطأ، أو يقوم الباحث العلمي بتوضيح المصطلح بعد كتابة النص.
- ويمكن للباحث أن يقوم بالاقتباس في المتن، كما يمكنه الاقتباس في الحواشي السّفليّة إذا اقتضى الأمر ذلك[27].
- **الاقتباس بصورة غير مباشرة:** ويتم ذلك من خلال إعادة صياغة للجُمل المقتبسة على أن تحمل المعنى نفسه، ويكون بتلخيص الفكرة دون تشويه للمعنى الأصلي، ويجب أن تتم مُحاكاة الجُمل على غرار الصّياغة الأصلية في الكتاب أو المصدر الذي تم اشتقاق الكلمات منه، وبعد إتمام إعادة الصياغة يقوم الباحث بوضع علامة التهميش (رقم) في أعلى نهاية الفكرة أو الجُملة، ويتم تضمين اسم المؤلف في الهوامش السُّفلية[28].
- مثال عن الاقتباس الحرفي:

حيث جاء تعريف الفريق العالمي للهجرة لمصطلح الهجرة القسريّة ما يلي: "**حركة الهجرة التي يتوفر فيها عنصر الضغط والإجبار، بما في ذلك الخوف من الاضطهاد والخطر على الحياة والرّزق، سواء بفعل البشر أم بفعل الطّبيعة، مثل اللّجوء أو النّزوح داخليّاً، والنّزوح بسبب الكوارث الطبيعيّة أو البيئيّة، أو الكوارث الكيميائيّة أو النّوويّة، أو بسبب المجاعة أو المشاريع التّنمويّة**" (1)

---

26 – عمار بوحوش، محمود محمد الذنيبات، المرجع السّابق، ص 146.

27 – المرجع نفسه، ص 147.

28 – المرجع نفسه، ص 147. – عمار عباس الحسيني، المرجع السّابق، ص 275 وما بعدها.

(1) تقرير الهجرة الدّولية لعام 2015 بعنوان: الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، الأمم المتحدة والمنظمة الدوليّة للهجرة، 2015، ص ص120-121.

- مثال عن الاقتباس الحرفي المتقطع:

حيث جاء تعريف الفريق العالمي للهجرة لمصطلح الهجرة القسريّة ما يلي: "**حركة الهجرة التي يتوفر فيها عنصر الضغط والإجبار . . . مثل اللّجوء أو النّزوح داخليّاً، والنّزوح بسبب الكوارث الطبيعيّة أو البيئيّة، أو الكوارث الكيميائيّة أو النّوويّة، أو بسبب المجاعة أو المشاريع التّنمويّة**" (1)

---

(1) تقرير الهجرة الدّولية لعام 2015 بعنوان: الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، الأمم المتحدة والمنظمة الدوليّة للهجرة، 2015، ص ص120-121.

- مثال عن الاقتباس غير المباشر:

حيث جاء تعريف الفريق العالمي للهجرة لمصطلح الهجرة القسريّة بأنّها تحرك بشري داخل حدود الدّولة أو خارجها خوفا من الاضطهاد أو على الحياة والرّزق، سواء كان هذا الاضطهاد بفعل البشر (كالقتل مثلا) أم بفعل الطّبيعة (بسبب الكوارث الطبيعيّة أو البيئيّة وغيرها. (1)

---

(1) تقرير الهجرة الدّولية لعام 2015 بعنوان: الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، الأمم المتحدة والمنظمة الدوليّة للهجرة، 2015، ص ص120-121.

شروط وضوابط الاقتباس في البحث العلمي:

يوجد العديد من شروط وضوابط الاقتباس في البحث العلمي التي يجب أن يضعها الباحث العلمي في عين الاعتبار، وسوف نُوضِّحها كما يلي[29]:

. يجب أن يكون الاقتباس مُعبِّرا عن المعنى الأصلي.

---

29 – عمار عباس الحسيني، المرجع السّابق، ص 277 وما بعدها.

. تجب الإشارة إلى صاحب النّص المقتبس في مضمون البحث أو في حواشي التّهميش.

. يجب أن يكون الاقتباس قليلا أو مُختصرًا قدر الإمكان، بشرط أن تكون الفكرة كاملة غير منقوصة، حتى لا يتشتت ذهن القارئ.

. يجب عدم الإسراف في الاقتباس، وأن يكون بقدر الحاجة أي الاقتصار على الضروريات فقط، وذلك حتى لا يفقد الباحث شخصيته في الباحث بحيث يكون جلّ بحثه نقل لكلام غيره.

. على الباحث تُبرير قيامه بالاقتباس في البحث العلمي من المصادر الأصليّة عن طريق التعقيب على ما يتمّ نقله من تعريفات أو أفكار أو آراء، وما غير ذلك[30].

قواعد توثيق المصادر:

التوثيق يكون في المتن أو ما يعرف بالهوامش أو الحواشي، وتعدّ الهوامش جزء من متن البحث، وتستخدم بشكل أساسي لتوضيح فكرة موجودة بالفعل داخل المتن، أو توثيق فقرة تم اقتباسها من مرجع معين فيتم ذكر المرجع في الهوامش، كما يهدف استخدام الهوامش بشكل أساسي إلى توضيح فكرة بالتفصيل، كان قد تم ذكرها داخل المتن على أن لا يتم إضافة فكرة جديدة، فضلاً عن توضيح مصدر اقتباس تم ذكره في المتن أو توضيح شخصية تم ذكرها "الأعلام"، وسنتناول توضيح لقواعد توثيق المصادر سواء في الحواشي أو المراجع[31] حسب ما هو معمول به في الكتابات القانونيّة الأكاديميّة دون الإشارة إلى طرق أخرى لها قواعدها*.

لكتابة الهوامش في أسفل الصفحة توجد عدّة أساليب نذكرها كما يلي:

1-وضع ترقيم منفصل لكل صفحة حيث يتمّ وضع ترقيم لكل عبارة أو اقتباس بداية برقم (1) ويتسلسل حتى نهاية الصّفحة ثم يبدأ ترقيم منفصل من جديد في الصفحة الموالية.

30 – المرجع نفسه، ص 277 وما بعدها.

31 – مركز جيل البحث العلمي، تمتين أدبيات البحث العلمي، الملتقى العلمي المشترك الأول مع المكتبة الوطنيّة الجزائريّة، سلسلة كتاب أعمال الملتقيات، الجزائر، 29 ديسمبر 2015، ص 37 وما بعدها.

* هناك العديد من طرائق التوثيق في البحث العلمي والتي نجدها في بعض الكُتب المُختلفة، والبحوث المنشورة في المجلات العلمية سواء المحلية أو العالمية، منها: – نظام التوثيق وفقا لجمعيّة اللغات الحديثة (MLA) – نظام جمعية عُلماء النفس الأمريكية (APA) – نظام جامعة هارفارد – نظام جامعة شيكاغو، وغيرها، إلا أنّنا اقتصرنا على النّظام المعمول به في كليات الحقوق بالجامعات الجزائريّة.

2- وضع ترقيم منفصل لكل فصل، ويبدأ بتسلسل رقمي من أوّل فقرة في الفصل الأول وحتى آخر فقرة فيه.

3- وضع ترقيم متسلسل للبحث بالكامل، حيث يتسلسل الترقيم من أول البحث إلى آخره بالكامل ولا يتمّ تجزئته.

1-قواعد توثيق معلومات المصادر في الحواشي:

أ) بالنّسبة للكتب: تكتب المعلومات بهذا التّرتيب (على خلاف بين الباحثين):

- لقب ثم اسم المؤلف (وإذا كانا اثنان: يكتبان تباعا، وإذا تعدّد المؤلفون يكتب الأول فيهم مع عبارة: وآخرون (وباللغة الأجنبيّة: et.al)).
- عنوان الكتاب.
- اسم المترجم بن قوسين (في حال الترجمة)
- رقم الطّبعة (إن وجدت).
- عدد الأجزاء (إن وجدت).
- اسم النّاشر.
- مكان النّشر (في حال عدم وجوده يكتب: د.م.ط).
- تاريخ النّشر (في حال عدم وجوده يكتب: د.ت.ط).
- رقم الصّفحة أو الصّفحات المقتبس منها (مثال: ص 10. / ص 10-15).

أمثلة:

- مهدي فضل الله، أصول كتابة البحث وقواعد التّحقيق، الطّبعة الثانية، دار الطّليعة للطّباعة والنّشر، بيروت، لبنان، 1998، ص 45.
- عمّار بوحوش، محمود محمّد الذّنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1995، ص 10.
- عمار بوحوش وآخرون، منهجية البحث العلمي وتقنياته في العلوم الاجتماعيّة – كتاب جماعي، المركز الديمقراطي للدراسات الاستيراتيجيّة والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2019، ص 35.

- باللغة الأجنبيّة:

- Michelle Yonetani, “Global estimates 2015: People displaced by disasters”, Geneva, Internal Displacement Monitoring Centre, Châtelaine, Geneva, 2015, p11.
- Michelle Yonetani, Christel cournil, “Global estimates 2015: People displaced by disasters”, Geneva, Internal Displacement Monitoring Centre, Châtelaine, Geneva, 2015, p11.
- Michelle Yonetani, et al, “Global estimates 2015: People displaced by disasters”, Geneva, Internal Displacement Monitoring Centre, Châtelaine, Geneva, 2015, p11.

ب) المذكّرات والرّسائل والأطروحات: تكتب المعلومات بهذا التّرتيب (على خلاف بين الباحثين):

– لقب ثم اسم الباحث.

– عنوان المذكرة أو الرّسالة أو الأطروحة (وعند بعضهم بين قوسين)

– تحديد طبيعة البحث (مذكرة، رسالة ماستر أو ماجستير، أطروحة دكتوراه).

– اسم الكلية ثم الجامعة.

– مكان الجامعة.

– الموسم الجامعي أو تاريخ مناقشتها.

– رقم الصّفحة أو الصّفحات المقتبس منها (مثال: ص 10. / ص 10–15).

أمثلة:

– وناس يحيى، الآليّات القانونيّة لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جويلية 2007، ص 303.

ج) المقالات: تكتب المعلومات بهذا التّرتيب (على خلاف بين الباحثين):

– لقب ثم اسم المؤلف (وإذا كانا اثنان: يكتبان تباعا، وإذا تعدّد المؤلفون يكتب الأول فيهم مع عبارة: وآخرون (وباللغة الأجنبيّة: et.al)).

– عنوان المقال (وعند بعضهم بين قوسين)

– اسم المجلّة أو الدّوريّة.

– الهيئة أو المؤسّسة التّابعة لها المجلة.

– المكان.

– رقم المجلّد.

– رقم العدد.

– السّنة.

– رقم الصّفحة أو الصّفحات المقتبس منها (مثال: ص 10. / ص 10–15).

أمثلة:

– الياس أبوجوده، تداعيات التحدّيات البيئية على الأمن العالمي، مجلة الدّفاع الوطني، اليرزة، لبنان، العدد 83، كانون الثاني 2013، ص 27–31.

- Christel Cournil, Les Réfugies Ecologiques: Quelle(S) Protection(S), Quel(S) Statut(S)?, doctrine, libertes fondamentales, traduction par Mohamed Arab Sassila, revue du droit public et de la science politique, L.G.D.J, Paris 7e, France, n 4 , 2006, p1063.

د)الصحف:

– اسم المؤلف.

– عنوان المقال (وعند بعضهم بين قوسين)

– اسم الصّحيفة.

– تاريخ الصّحيفة.

– رقم العدد.

– البلد.

– رقم الصّفحة أو الصّفحات المقتبس منها (مثال: ص 10. / ص 10–15).

هـ) المراجع التّشريعية:

– **الوطنيّة:** يشار إلى المعلومات التّالية:

– نوع العمل التّشريعي: قانون، أمر، مرسوم تنفيذي، مرسوم رئاسي،...)

– رقم التّشريع (إن وجد)

– تاريخ صدوره.

– موضوع التّشريع (المتعلق بـ...، المتضمّن ...).

– رقم الجريدة الرّسميّة.

– تاريخ الجريدة الرّسميّة.

– رقم الصّفحة أو الصّفحات المقتبس منها (مثال: ص 10. / ص 10–15).

مثال:

– القانون رقم 08–11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر رقم 36 بتاريخ 2 جويلية 2008، ص16.

– **التّشريعات الأجنبيّة:** يشار إلى المعلومات السّابقة مع الإشارة إلى البلد:

– القانون رقم 311 لسنة 1996 المؤرخ في 25 جوان 1996 المتعلق بـ .....، الجريدة الرّسميّة المصريّة، عدد 12، مكرر، ص262.

و) مختلف الوثائق القانونيّة:

– اسم الجهاز أو الهيئة أو المنظمة حسب ما هو مثبت في الوثيقة كاملا.

– اسم الوثيقة أو عنوانها كما هو مثبت فيها.

– اسم النّاشر.

– مكان النّشر.

– تاريخ النّشر.

– رقم الصّفحة أو الصّفحات المقتبس منها (مثال: ص 10. / ص 10–15).

مثال:

– الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، وثيقة رقم A/RES/71/280 بتاريخ 17 أفريل 2017 المتضمّنة قرار الجمعيّة العامّة في 6 أفريل 2017، المتضمّن طرائق المفاوضات الحكوميّة الدّوليّة بشأن الاتّفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظّمة والنّظاميّة، ص ص8–9.

– الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، وثيقة رقم A/CONF.206/6 بتاريخ 16 مارس 2005 المتضمّنة قرار الجمعيّة العامّة في 3 يونيو 2015، المتضمّن تقرير المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، كوبي، هيوغو، اليابان، 18–22 يناير 2005، ص 12.

ز) أحكام القضاء:

– نوع جهة القضاء (مجلس، محكمة، محكمة عليا، مجلس دولة،...)

- مكان الجهة.
- نوع الاختصاص.
- تاريخ الجلسة.
- رقم الحكم.
- اسم النّشرية أو الدّوريّة المنشور فيها إن وجد.
- تاريخ النّشر إن وجد.
- رقم الصّفحة إن وجد.

مثال:

- مجلس قضاء سطيف، محكمة سطيف، القسم المدني، رقم القضيّة 2132 رقم الفهرس 1233، تاريخ الحكم 2019/12/12.

ح)المواقع الالكترونيّة:

- اسم المؤلف كاملا.
- العنوان.
- اسم الموقع.
- تاريخ النشر.
- ساعة الاطلاع.
- رابط الموقع الالكتروني.

مثال:

- من نساعد؟: الملايين من المستضعفين حول العالم، الموقع الالكتروني الخاصّ بمفوضيّة اللاجئين، تمّ نشره بتاريخ 2015/12/13، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/05/02، على السّاعة 22:00، متاح على الرّابط: http://www.unhcr.org/ar/4be7cc273f1.html

2- قواعد توثيق معلومات المصادر في قائمة المراجع:

نفس القواعد السّابقة التّي تتمّ في التهميش في الحواشي مع حذف أرقام الصّفحات.

ملاحظات هامّة:

– عند الإشارة إلى المصدر نفسه أكثر من مرّة مباشرة دون وجود مصدر آخر بينها وفي نفس الصّفحة، فإنّه يكتفى بكتابة عبارة: المرجع نفسه(Ibid) ورقم الصّفحة.

– عند الإشارة إلى المصدر نفسه أكثر من مرّة وكان في الصّفحة الموالية أو فصل بينهما مرجع آخر فإنّه يكتفى بكتابة: اسم المؤلف ثم فاصلة ثم عبارة: المرجع السّابق ورقم الصّفحة، وباللغة الأجنبية (Op,cit)

– عند الإشارة إلى مرجع لمؤلف ما أكثر من مرّة مباشرة أو فصل بينهما مرجع، وكان هذا المؤلف له أكثر من مرجع تمّ اعتماده في هذا البحث، فإنّه يكتفى بكتابة عبارة: اسم المؤلف، وعنوان المرجع، ثم عبارة المرجع نفسه أو المرجع السّابق بحسب الحالة، ثمّ رقم الصّفحة.

مثال 1:

1- مهدي فضل الله، أصول كتابة البحث وقواعد التّحقيق، الطّبعة الثانية، دار الطّليعة للطّباعة والنّشر، بيروت، لبنان، 1998، ص 45.

2- المرجع نفسه، ص 55.

مثال 2:

1- مهدي فضل الله، أصول كتابة البحث وقواعد التّحقيق، الطّبعة الثانية، دار الطّليعة للطّباعة والنّشر، بيروت، لبنان، 1998، ص 45.

2- عمّار بوحوش، محمود محمّد الذّنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1995، ص 10.

3- مهدي فضل الله، المرجع السّابق، ص 55.

مثال 3:

1- عمّار بوحوش، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1995، ص 10.

2- عمار بوحوش، منهجية البحث العلمي وتقنياته في العلوم الاجتماعيّة، المركز الديمقراطي للدراسات الاستيراتيجيّة والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2019، ص 35.

3- مهدي فضل الله، أصول كتابة البحث وقواعد التّحقيق، الطّبعة الثانية، دار الطّليعة للطّباعة والنّشر، بيروت، لبنان، 1998، ص 45.

4- عمّار بوحوش، منهجية البحث العلمي وتقنياته في العلوم الاجتماعيّة، المرجع السّابق، ص 55.

الموضوع الرّابع: إخراج البحث العلمي في شكله النّهائي ومناقشته

أوّلا: أجزاء البحث العلمي (من الغلاف إلى الغلاف):

1- الصفحات التمهيديّة للبحث، وتتضمن:

أ- واجهة البحث أو الرسالة أو الأطروحة: وتحتوي على اسم المؤسسة كاملا وشعارها، وعنوان البحث أو الرسالة أو الأطروحة، واسم الباحث أو الطالب، واسم الأستاذ المشرف، وقائمة لجنة المناقشة، وسنة المناقشة، وعادة ما تحدّد مؤسسة البحث (الجامعة) الشّكل الخارجي لواجهة البحث.

ب- الآية القرآنية.

ت- الإهداء.

ث- الشكر والتقدير.

ج- قائمة الاختصارات والرموز.

ح- ملخص الرسالة.

2- صلب البحث: وهو القسم الأكثر أهمية في البحث لاحتوائه على المادة الرئيسة المتضمنة في المقدمة والفصول والمباحث والمطالب والفروع.

أ- **مقدمة:** وتتضمن العناصر التالية:

- تمهيد لموضوع البحث من فقرتين أو ثلاث.
- أهمية الموضوع أو الدّراسة.
- الدراسات السابقة.
- إشكالية الدراسة.
- والمنهج المتبع في الدراسة.
- أسباب ودوافع اختيار الموضوع الموضوعيّة والذّاتيّة (اختياري)
- الصّعوبات التي واجهت الباحث.
- التصريح بخطة البحث الإجماليّة أي العناوين الكبرى مع شرح بسيط لها.

ملاحظة: هناك شروط يجب مراعاتها عند كتابة المقدمة إذ يجب أن تكون مختصرة، وأن تكون معبرة عن الدراسة، وأن تكون عامة للموضوع، وأن تكون مدخلا للوصول إلي المشكلة.

ب- تقسيمات البحث إلى أبواب أو أقسام أو فصول ويشتمل كل منهما على عدة فصول أو مباحث، ويحبذ مراعاة التوازن في التقسيم والمضمون، وعادة ما يتمّ اتّباع التقسيم الثنائي أي بابان ولكل باب فصلان ولكل فصل مبحثان، إنّما يراعى في كلّ ذلك ما تحتاجه الدّراسة، بحيث يجب أن تكمل الأبواب أو الفصول أو المباحث ...الخ بعضها البعض بشكل منطقي ومفهوم، ويحبّذ بدء أيّ باب أو فصل أو مبحث ...الخ بتمهيد بسيط قبل ولوج الموضوع، كما يحبّذ عند بداية كلّ فصل وضع ملخص لمضمونه في صفحة منفردة، وعند نهاية الفصل توضع له خاتمة يختتم به الفصل ويمهّد للفصل الذي يأتي بعده.

ج- خاتمة البحث:

وتتضمّن خلاصة لما توصل إليه الباحث من خلال دراسته، كما تتضمن عرضا لنتائج الدّراسة واقتراحا لتوصيات خرج بها الباحث:

- **النّتائج:** وتكون استنادا إلى معطيات البحث ومرتبطة بمشكلة موضوع البحث، زأن تسرد بتسلسل في شكل نقاط.
- **التوصيات أو المقترحات:** التي توصل إليها الباحث من خلال دراسته، ويجب أن لا تكون في شكل أمر وإلزام وإنما في شكل اقتراح أو توصية.

3- الصفحات الختاميّة:

- **قائمة المصادر والمراجع:** وتعتبر السند الأساسي الذي تستند إليه عملية التوثيق في البحث العلمي، ويكون ترتيب المراجع فيها باللغة العربية ثم باللغة الأجنبية كما يلي:

القرآن الكريم

الحديث النبوي

أوّلا: الكتب:

-1

-2

ثانيا: المذكرات والرّسائل والأطروحات الجامعيّة

-3

-4

ثالثا: المجلات والدّوريات

-5

-6

رابعا: المجلات القضائيّة

-7

-8

خامسا: النّصوص القانونيّة

-9

-10

سادسا: المواقع الالكترونيّة

-11

-12

- **الملاحق:** يلجأ بعض الباحثين إلى إضافة جزء آخر يكون في نهاية البحث يخصص لبعض المعلومات والوثائق التي لا يحتاج الباحث لها في متن البحث ويسمى هذا الجزء بالملاحق كقائمة الاستبيانات، ونماذج من القوانين والأنظمة.

- **الفهارس:**

وهو المرشد الجغرافي لقارئ البحث، إذ يتضمن كل العناوين الرئيسية والفرعية ويقابلها رقم صفحة تواجدها في البحث.

ثانيا: ضوابط شكليّة لإخراج البحث في شكله الأخير:

إن عملية إخراج البحث في شكله النهائي يطلق عليها أيضا كتابة تقرير البحث وهي مرحلة أساسية في إنجاز البحث، وتتضمن بالإضافة إلي ما سبق تناوله من عناصر متعلقة بإنجاز البحث عناصر أخري مرتبطة بالإخراج الشكلي للبحث ووضعه في صورته النهائية وتقديمه للجنة المناقشة وذلك من خلال استعراض العناصر التالية:

01- مراجعة لغة البحث واستخدام علامات الوقف في الكتابة:

أ-مراجعة لغة البحث

ومن الأمور الواجب الانتباه إليها في كتابة الشكل النهائي للبحث السليم وأسلوبه الجيد ما يلي:

- الوضوح واستخدام المصطلحات العلمية بشكل دقيق ومفهوم.
- الدقة في والكتابة والصياغة الجيدة للتعابير وتجنب الحشو والصياغة العامة المبهمة.
- مراعاة قواعد اللغة من نحو وصرف عند كتابة البحث.
- مراعاة ضوابط الأمانة العلمية والموضوعية[32].

ب- مراجعة استخدام علامات الوقف في الكتابة:

علامات الوقف أو الترقيم هي مجموعة من العلامات والرّموز المتفق عليها تستعمل في الفصل بين الكلمات أو أجزاء من الجملة، توضع في النص المكتوب من أجل تنظيمه وتسهيل قراءته وفهمه[33]، كما يجب أن تستعمل بشكل صحيح ووفقا للقواعد المناسبة لذلك، وهي النقطة أو الوقفة، الفاصلة، الفاصلة المنقوطة، النقطتان الرأسيتان، النقطتان الرأسيتان وبعدها شرطة، علامة الاستفهام، وعلامة التعجب، الشرطة أو الوصلة، الشرطتان، الشولتان المزدوجتان، القوسان الكبيران، القواسان المركونان، علامة الحذف، والخط المائل[34].

32- محمد عبيدات، وآخرون، منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، 1999، ص 186.

33- سمية صالحي، الاعداد الشكلي لمذكرة التخرج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 20142015، ص03.

34- رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، دار الفكر سورية، 2000، ص 446-449

ومن أهم قواعد وضعها ما يلي:

– أن تكتب ملاصقة للكلمة التي تسبقها مباشرة دون فراغات وهذا تجنبا لأن تأتى الفاصلة أو النقطة وغيرهما في أول السطر، باستثناء القوس المفتوح أو التنصيص المفتوح أو الشرطة التي يجوز وضعهم أول السطر.

– لا توضع نقاط أو علامات الوقف أو الترقيم في نهاية العناوين.

– لا توضع علامات ترقيم وسط الآيات القرآنية باستثناء أرقامها فقط[35].

02– ضبط ترقيم صفحات البحث.

ترقيم صفحات البحث عملية تنظيمية مهمة في البحث لتوجيه القارئ وتخضع إلى مجموعة من الضوابط منها:

- يبدأ الترقيم باستخدام الأرقام بعد المقدمة من الصفحة الأولى للتمهيد إن وجد، وإلا فمن الصفحة الأولى من الفصل الأول ويمتد ترقيم الصفحات إلى أخر صفحة في المذكرة بما في ذلك الملاحق و الفهارس الفنية..، وهناك من يستخدم الأرقام الرومانية I ،II، III،... لترقيم الصفحات التمهيدية التي تسبق المقدمة، كما أن البعض يستخدم الحروف العربية الأبجدية أ، ب ، ج ، د،.... لترقيم صفحات المقدمة، وهذا ليس ضروريا أو له داع منهجي.
- يوضع الرقم أو الرمز في الوسط أسفلَ الصفحة، ولا يظهر الرقم على صفحة العنوان والصفحات التي تفصل بين الفصول[36].

03– مراجعة تنسيق عناوين وفقرات البحث

تعد عملية تنسيق وتنظيم عناوين البحث وفقراته مرحلة مهمة وأساسية لإخراج البحث في شكله النهائي بشكل جيد ومتناسق، لذلك يجب أن تكون فقرات البحث منظمة ومتناسقة في جميع صفحات البحث، إذ تحدد أبعاد هوامش هذه الصفحات مسبقا من الجهات الأربعة لورقة الكتابة، كما تخضع كتابة العناوين الرئيسية والثانوية لضوابط منها:

- **بالنسبة للعناوين الرئيسية:** يجب أن تكتب بحجم كبير ولون غامق، فمثلا كتابة الفصول يكون في وسط صفحة مستقلة، أما عناوين المباحث فتكتب في منتصف صفحة الكتابة.

35– سمية صالحي، المرجع السّابق، ص03.

36– المرجع نفسه، ص03.

- **بالنسبة للعناوين الثانوية:** تكتب كذلك بلون غامق ولمن بحجم أصغر من العناوين الرئيسية، وتكون في بداية السطر، أما الحواشي فتكتب بخط اصغر حجما من العادي المستعمل في الكتابة[37].

04- إعداد ملخص البحث.

ملخص الرسالة **ABSTRACT** هو خلاصة موجزة قصيرة للبحث وتقرير مقتضب يعيد فيه الباحث صياغة مشكلة البحث والأهداف الرئيسية للدراسة، وتوضيح النتائج الأساسية المتوصل إليها، كما يتضمن الكلمات المفتاحية للبحث ويكون باللغة العربية ولغة أجنبية أخر كالانجليزية أو الفرنسية[38].

05- طباعة البحث.

تأتي عملية طباعة البحث بعد تنقيح البحث ومراجعته وخاصة من حيث سلامة اللغة وخلوه من الأخطاء والتأكد من احترام قواعد الاقتباس والتهميش في مضمون البحث، والاهتمام بطباعة البحث هي تجسيد للاهتمام بالجانب المادي للإخراج النهائي للبحث، والتي يجب أن تكون علي وجه واحد من ورق ذو نوعية جيدة، وبحروف واضحة للقارئ، وخالية من كل الأخطاء الكتابية والمطبعية[39].

37- رجاء وحيد دويدري، المرجع السّابق، ص 465

38- سمية صالحي، المرجع السّابق، ص15.

39- عامر ابراهيم قنديلجي، البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات، دار اليازوري العلمية بعمان، ط01، 1999، ص 206.

ثالثا: مناقشة البحث وطريقة عرضه

إن مناقشة البحث وعرضه علي لجنة المناقشة هي لحظة قطف الطالب لثمار جهده وحرصه وصبره لإنجاز بحثه وتقديمه بصورة مكتملة، ومن أجل ذلك يجب عل الطالب الاستعداد لها جيدا لتقديم بحثه أمام لجنة المناقشة في وقت لا يتجاوز 20 دقيقة، ولذلك يجب عليه تحضير ملخص للبحث من أجل إلقائه علي لجنة المناقشة، كما يجب عليه الالتزام ببعض الضوابط أثناء تقديمه للبحث أمام لجنة المناقشة.

01- مضمون ملخص البحث المعد للإلقاء أمام لجنة المناقشة

يشكل استعداد الطالب لتقديم بحثه أمام لجنة المناقشة من أهم المحطات للانتهاء من البحث، ولتقديمه بصورة جيدة يجب علي الطالب تحضير خلاصة للبحث بعد قراءته واستيعابه ككل، وذلك من خلال شرحه لموضوع بحثه وتوضيح وتبيان مضمونه[40]، وأهدافه، وأهميته، والمنهج المتبع في دراسته، وإشكالية الدراسة وخطة معالجتها والتي يتم من خلالها تقديم العناصر الأساسية التي عالج من خلالها موضوع الدراسة، واهم النتائج المتوصل إليها، وكذا طرح أهم التوصيات أو الاقتراحات التي يقدمها الباحث.

02- ضوابط عرض البحث أمام لجنة المناقشة

يلتزم الطالب أثناء تقديم بحثه أمام لجنة المناقشة بعدة ضوابط أهمها:

- أن يبتدئ الطالب عرضه بإبداء عبارات الاحترام والتقدير والعرفان بالجميل للجنة المناقشة.
- الإنصات جيدا لتوجيهات أعضاء لجنة المناقشة وتسجيل ملاحظاتهم المقدمة لإثراء موضوع البحث.
- أن يتجنب النقاش الثانوي والحادة.
- أن يرد الطالب عل تساؤلات لجنة المناقشة قدر المستطاع، وأن يتجنب الدخول في دوامة التبرير السلبي للأخطاء.
- احترام الوقت المحدد من طرف لجنة المناقشة لتقديم البحث[41].

40- بكاي المولود وآخرون، دليل إعداد الرسائل والمذكرات لطلبة lmd، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ط01، 2013-2014، ص 28.

41- المرجع نفسه، ص 29.

الموضوع الخامس: الأمانة العلميّة ومحاربة السّرقات العلميّة

من أهمّ مقومات البحث العلمي ونجاحه وتطوّره في كافّة المجالات هو مصداقيّة ما تضمّنه وصدق ما جاء فيه، وتحلي الباحث بالأمانة العلميّة وهو ما يعكس أخلاقيات صاحبه، وفي المقابل فإنّ ممّا يقض بنيان البحث العلمي ويهدّه هو تجرّد الباحث من هذه الأخلاقيات وتعدّيه على جهود الآخرين ونسبته إلى نفسه دون وجه حق وهو ما يعرف في البحث العلمي بالسّرقة العلميّة.

تعدّ السّرقة العلميّة من المظاهر السّلبية والمشينة التّي ظهرت في ميدان البحث العلمي من قبل بعض المتعالمين الذين يسطون على أعمال غيرهم وبنات أفكارهم ويدّعون نسبتها إلى أنفسهم دون خجل أو حياء، خصوصا مع التّطور التّكنولوجي الذي وصل إليه العالم وأصبح من اليسير على أيّ شخص الوصول إلى المعلومة التّي يريد دون تعب أو نصب.

المقصود بالسّرقة العلميّة:

السّرقة العلميّة هي استخدام غير مشروع لأفكار وأعمال الغير، بقصد أو بغير قصد، ويكون ذلك بعدم نسبة هذه الأفكار وعزوها إلى أصحابها، بمعنى آخر عدم توثيق المعلومة[42].

وقد عرّفها القرار رقم 1082[43] في المادة 3 الفقرة 1 بأنّها: " **تعتبر سرقة علميّة بمفهوم هذا القرار، كلّ عمل يقوم به الطّالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدّائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنّتائج أو غشّ في الأعمال العلميّة المطالب بها، أو في أيّ منشورات علميّة أو بيداغوجيّة أخرى**".

ومن خلال نصّ هذه المادّة نستنتج النّقاط التّالية:

- أن يكون هذا الذّي يقوم بالسّرقة العلميّة: طالبا أو أستاذا باحثا أو أستاذا باحثا استشفائيّا جامعيّا أو باحثا دائما أو من يشارك في عمل ثابت.
- تنصرف صفة السّرقة العلميّة إلى فعل انتحال وتزوير النّتائج أو غشّ أو المشاركة في ذلك.

---

42 – معمري المسعود، عبد السّلام بني حمد، ظاهرة السّرقة العلميّة، مفهومها أسبابها وطريقة معالجتها، مجلّة آفاق للعلوم، العدد 9، سبتمبر 2017، جامعة زيّان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص2.

43 – القرار رقم 1082 المؤرخ في 2020/12/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السّرقة العلميّة ومكافحتها، والذي ألغى القرار السابق رقم 933 الصادر بتاريخ 2016/07/28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السّرقة العلميّة ومكافحتها.

- أن تتمّ هذه السّرقة (فعل الانتحال أو تزوير النّتائج أو الغشّ) في الأعمال العلميّة المطالب بها، أو في أيّ منشورات علميّة أو بيداغوجيّة أخرى.

وقد أسهب القرار رقم 1082 في تعداد وتكرار أشكال السّرقة العلميّة، حيث جاء في المادة 03 الفقرة 2 كما يلي:

" – اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

– اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

– استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين.

– استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين.

– نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أُنجِزَ من قِبل هيئة أو مؤسسة واعتباره عملاً شخصيًّا.

– استعمال إنتاج فني معيَّن أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها و أصحابها الأصليين.

– الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.

– قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.

– قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يُشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادًا لسمعته العلمية.

– قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.

– استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.

– إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات، من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قِبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها."

وقد نص القرار رقم 1082 على مجموعة من التّدابير الهدف منها الحيلولة دون جريمة السّرقة في فصل ثالث، ثم في فصل رابع حدد القرار إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها،

تدابير الوقاية من السرقة العلمية:

وتمثّلت في **تدابير التّحسيس والتّوعية** من قبيل تنظيم دورات تدريبيّة وندوات وأيام دراسيّة للطلبة لاسيما طلبة الدكتوراه والأساتذة والباحثين حول قواعد التوثيق العلمية وكيفية تجنب السرقة العلمية وإعداد أدلة إعلامية تدعيمية لذلك، وإدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل الأطوار، وإدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلميّة وتذكير بإجراءات العقاب في حال ثبوت السرقة العلمية[44].

كما أولى القرار أهمية التأطير ليؤكّد على موضوع تجنب السّرقة، من خلال ضرورة احترام التخصص في تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية لاسيما بالنسبة لأطروحات الدكتوراه والمذكرات ومشاريع البحث والمقالات والمطبوعات البيداغوجية، مع ضرورة تأسيس قاعدة بيانات رقميّة[45].

ومن تدابير الوقاية ما أسماه القرار **بتدابير الرقابة** وفيها ألزم القرار مؤسسات التعليم العالي بضرورة تأسيس قاعدة بيانات رقميّة على مستوى المواقع الالكترونية لها، وكذا قاعدة بيانات لأسماء الأساتذة بمختلف درجاتهم ورتبهم وتخصصاتهم وسيرهم الذاتية ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية للاستعانة بهم في مجال الخبرة وتقييم نشاطات البحث العلمي.

كما ألزم القرار هذه المؤسسات بضرورة شراء حقوق استعمال برامج كشف الانتحال الأكاديمي والسّرقة العلميّة المربوطة بالشّبكة العنكبوتيّة، أو إنشاء برمجية معلوماتية جزائرية للغرض ذاته[46].

---

44 – انظر المادة 4 من القرار 1082.

45 – انظر المادة 5 من القرار 1082.

46 – انظر المادة 6 من القرار 1082.

وألزم القرار في السياق ذاته كل طالب أو أستاذ عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة إمضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث، وقد حدد نموذج هذا الالتزام في الملحق المرفق بالقرار[47].

بالإضافة إلى ضرورة التّوعية الأخلاقيّة التّي تلعب دورا مهمّا في إيقاظ الضّمير الأخلاقي للطّالب أو الباحث[48]، وأنّ الغشّ مخالف للدّين وللأخلاق ولا تحمد عاقبته دنيا وآخرة.

إجراءات النظر في الإخطار بالسّرقات العلميّة ومعاقبتها:

نص القرار رقم 1082 على مجموعة من التّدابير الهدف منها الحيلولة دون جريمة السّرقة العلميّة والتّصدي لكافّة أشكالها وذلك من خلال إقرار مجموعة من الإجراءات الخاصّة بكل من الطالب لإحالته على مجلس تأديب وحدة التعليم الذي يفصل في الموضوع ويصدر قراره بشأن الطالب، وكذا الأستاذ لإحالته على لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة التي تنظر في الموضوع وتصدر قرارها في حق الأستاذ، مع إمكانية الطعن في قرارات مجلس التأديب أو لجنة الآداب، ونحيل الطّلبة إلى القرار المذكور المرفق طي هذه المحاضرات والذّي يتضمن تفصيلا لمختلف هذه الإجراءات.

العقوبات:

وهي عبارة عن تسليط عقوبات في حقّ مرتكب جريمة السّرقة العلميّة سواء كان طالبا أو أستاذا أو باحثا، من هذه العقوبات إبطال مناقشة الرّسائل والمذكرات الجامعيّة، وإبطال المنشورات محلّ السّرقة من عمليّة التّقييم، وسحبها من النّشر، مع سحب اللّقب أو المؤهّل العلمي الحائز عليه مُرتكب جريمة السّرقة العلميّة[49].

47 – انظر المادة 7 من القرار 1082.

48 – نسيمة طويل، الضّوابط الأخلاقيّة للبحوث العلميّة بين الالتزام والخروق العلميّة، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة أعمال المؤتمرات، الجزائر، 2017/07/11، ص40.

49 – طالب ياسين، جريمة السّرقة العلميّة وآليات مكافحتها في الجامعة الجزائريّة في ضوء القرار الوزاري رقم 933، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة أعمال المؤتمرات، الجزائر، 2017/07/11، ص 89 وما بعدها.

وعند عدم كفاية الأدلة ضدّ كل شخص متهم بالسرقة العلمية تتوقف جميع المتابعات التأديبية[50].

وحسب المادة 30 من القرار المذكور أعلاه يمكن للمتضرّر من هذه السّرقة مقاضاة مرتكبها ومطالبته بالتّعويض عن الضّرر اللاحق به.

50 – انظر المادة 29 من القرار 1082.

الموضوع السّادس: يتعلق بالتعليق على النصوص القانونية أو الفقهية أو الأحكام والقرارات القضائية أو الاستشارات القانونية أو المذكرة الاستخلاصية

منهجية التعليق والتحليل هي آلية تكسب الطالب القدرة على تحليل النصوص القانونية والفقهية وكذا الأحكام والقرارات القضائية أو الاستشارات القانونية أو باعتبارها مجتمعة معا، والتعليق عليها وعلى كلّ المسائل المعروضة عليه وكيفية التعامل معها أو إرشاد السائل إلى الحلول القانونيّة، والتي تمثل صورة من صور البحوث القانونية القصيرة في جانبها العملي، كل ذلك يعدّ أداة ضرورية للطالب القانوني.

وفي ما يلي نتعرض لكل نوع على حدة:

أولا: منهجية التعليق على نص قانوني أو فقهي:

تُعد منهجية التعليق على النصوص القانونية أداة ضرورية للطالب القانوني، تتيح له القدرة على تحليل المعطيات القانونية الواردة في قالب نص قانوني أو فقهي، وتساعده على ربط الجانب النظري بالتطبيق العملي لهذا النص.

يتعيّن على الطالب إتقان الجانب المنهجي، مع الإلمام الكافي بالمعطيات النظرية المتصلة بموضوع التعليق. وتجدر الإشارة إلى أن تقسيم مراحل التعليق يختلف من باحث إلى آخر، فبعضهم يقتصر على مرحلتين أساسيتين، بينما يفضل آخرون تقسيمها إلى مراحل متعددة. غير أن هذا التباين لا يُعد خلافًا جوهريًا، ما دام يشمل كل العناصر الأساسية التي يجب تناولها في إطار التعليق.

المرحلة الأولى: تحديد طبيعة النص

يُبيَّن في هذه المرحلة ما إذا كان النص موضوع التعليق قانونيًا أو فقهيًا.

المرحلة الثانية: تحديد موقع النص

تشمل هذه المرحلة عدة عناصر:

1. **تاريخ صدور النص:** يُذكر التاريخ الهجري والميلادي بالتفصيل (اليوم، الشهر، السنة) كما هو مدون في النص.

2. **الظروف المحيطة بصدور النص:** يُتطرّق إلى السياق الاجتماعي، الاقتصادي أو السياسي الذي استوجب إصدار النص، كأن يكون هذا النص قد صدر بعد تنامي ظاهرة ما كالهجرة غير الشرعية أو المضاربة غير المشروعة.
3. **صاحب النص** :تُدرج معلومات حول مؤلف النص ، كاتجاهاته العلمية أو الإيديولوجية، ومدرسته الفكرية. وإن كان مصدره التشريع الرسمي، فيُشار إليه بوضوح.
4. **مصدر النص:** يُحدّد مصدر النص من حيث شكله ومضمونه، كأن يكون مأخوذًا من قانون، مرسوم، بحث، كتاب، الشريعة الإسلامية، أو تشريع أجنبي، مع التفريق بين المصادر الرّسمية والاحتياطية.
5. **موقع النص من النص الكامل:** يُذكر رقم المادة ومكانها ضمن القانون أو القرار، من حيث الباب، الفصل، القسم، الكتاب، مع ترتيب العناوين وفق تسلسلها الرسمي.
6. **وجهة النص:** يُوضّح ما إذا كان النص موجَّهًا لفئة عامّة أو خاصّة. مثلًا: هذا القرار موجه للموظفين أو موجه لفئة المواطنين غير المستفيدين من السكنات الاجتماعية أو... وهكذا.

المرحلة الثالثة: التحليل الشكلي للنص

تتضمن هذه المرحلة:

1. **البناء المطبعي للنص** :يُقيّم النص من حيث طوله أو قصره، عدد فقراته، وتوزيعها.
2. **تقسيم النص إلى فقرات** :يُحلل كل جزء من النص بحسب الفكرة التي يعالجها. قد تحتوي كل فقرة على فكرة واحدة أو تتضمن جميع الفقرات فكرة موحدة تُعبّر عنها بأساليب مختلفة.
3. **البناء اللغوي والنحوي** :يُعنى بشرح المصطلحات القانونية المعقدة، تحديد المفاهيم، ترجمة المصطلحات، وتقييم الأسلوب المستخدم ومدى ترابط الأفكار.
4. **البناء المنطقي للنص** :يُحدّد الترتيب المنطقي للأفكار، ويدرس ما إذا كان الكاتب أو المشرع القانوني اعتمد تسلسلًا فلسفيًا أو منطقيًا معينًا، مثال: نلاحظ أن المادة بدأت بكلمة "..."، أو جاءت على سبيل الإلزام أو الاختيار ما يدل على أن أسلوبا معينا يهدف إلى ....

المرحلة الرابعة: التحليل الموضوعي للنص

تتضمن هذه المرحلة:

1. **تحديد الأفكار الرئيسيّة:** يُستخرج المضمون الأساسي من كل فقرة، وقد تُدعّم هذه الأفكار بأمثلة توضيحية.
2. **تلخيص النص:** يربط الطالب بين الأفكار الجوهرية لتكوين تصور عام لمحتوى النص.
3. **المعنى الإجمالي للنص:** يُختصر النص بجملة أو جملتين تعكسان فكرته العامة.

4. **طرح الإشكالية:** تُطرح مجموعة من الأسئلة التي تكوّن جوهر التعليق. ويُلاحظ هنا الفرق بين "الإشكالية" في التعليق على النصوص، و"المشكل القانوني" في التعليق على الأحكام القضائية.

المرحلة الخامسة: بناء الخطة

وهي مرحلة إلزامية في أي عمل علمي، تمكّن الطالب من تنظيم أفكاره وترتيبها منطقيًا. ويُفترض أن تتضمن الخطة عناصر متوازنة تُقسم إلى مباحث ومطالب، مع توظيف الوقت المتاح وفق متطلبات العمل الأكاديمي.

ثانيا: التعليق على الأحكام والقرارات القضائية:

إن التعليق على الأحكام والقرارات القضائية هو الآخر يتطلب إلماماً بالجانب المنهجي، إلى جانب الجانب النظري المتعلق بموضوع النزاع، وذلك من خلال خطة منهجية تمكِّن الطالب من استنباط الحل القانوني ومقارنته بالمعالجة القضائية المعروضة في الحكم أو القرار محل التعليق، بما يحقق التوافق بين الجانب النظري والتطبيقي.

وتجدر الإشارة إلى أن العناصر المعتمدة في منهجية التعليق على الأحكام والقرارات القضائية، تُعد محل اتفاق واسع بين الأساتذة والباحثين، وتتمثل فيما يلي:

1. أطراف النزاع

في بداية التحليل، يجب توضيح أن "النزاع" هو الخلاف القائم بين طرفين، أما "المنازعة" فهي تشمل النزاع وتشير إلى الإجراءات القضائية أو الإدارية الناشئة عنه. ويتعين تحديد أطراف النزاع بحسب درجات التقاضي:

- **أمام المحكمة الابتدائية:**
  - **المدعي** :هو من بادر برفع الدعوى.
  - **المدعى عليه** :هو من رُفعت الدعوى ضده.

*مثال :*السيد (ت.م) مدعٍ ضد السيد (هـ.ك) مدعى عليه.

- **أمام المجلس القضائي:**
  - **المستأنف** :من استأنف الحكم الابتدائي.
  - **المستأنف عليه** :من صدر الحكم لصالحه غالباً ولم يستأنف.
- **أمام المحكمة العليا:**
  - **الطاعن بالنقض** :من يطعن في القرار الاستئنافي.
  - **المطعون ضده** :من صدر القرار لمصلحته.

2. الوقائع

تشير الوقائع إلى الأحداث الجوهرية التي أدت إلى نشوء النزاع بين الطرفين، والتي تُعد أساساً لفهم الإشكالية المطروحة في القرار القضائي. ويتعين على الطالب عرضها باختصار ودقة دون تجاوز ما هو وارد في القرار.

3. الإجراءات

وهي المسار الذي سلكه النزاع، سواء إدارياً أو قضائياً، منذ بدايته حتى صدور الحكم موضوع التعليق، ويجب عرضها حسب التسلسل الزمني والتدرج الإداري أو القضائي:

- **إدارياً:** تُعرض الإجراءات حسب التسلسل الإداري من أدنى إلى أعلى.
- **قضائياً:**
  - أمام المحكمة: رفع الدعوى وتاريخ الجلسة والحكم.
  - أمام المجلس: الطعن بالاستئناف، تاريخ الحكم.
  - أمام المحكمة العليا: الطعن بالنقض، تاريخ صدور القرار.

ملاحظة: منطوق قرار المحكمة العليا يأتي غالباً مذيلاً بعبارة "لهذه الأسباب"...

4. الادعاءات (الحيثيات)

وتتمثل في الحجج والمبررات التي يقدمها كل طرف لإقناع القاضي، وتُستخلص من العبارات المستخدمة في القرار مثل: "حيث زعم..."، "حيث دفع..."، "حيث استند."...

5. الإشكال القانوني

وهو السؤال القانوني المركزي الذي يدور حوله النزاع. غالباً ما يُستخلص من الفقرة الأخيرة في الحيثيات أو من الوقائع، ويُعاد صياغته على شكل سؤال قانوني عام وغير مركب.

6. الحل القانوني

وهو ما توصل إليه القضاة في منطوق القرار، ويوجد عادة بعد عبارة "لهذه الأسباب..." أو ما يعادلها.

7. اقتراح خطة التعليق

ينبغي إعداد خطة منهجية للإجابة على الإشكال القانوني، مع الحرص على الربط بين الجانب النظري والتطبيقي. ويجب أن تُظهر الخطة قدرة الطالب على التحليل والاستدلال، من خلال تقديم تأصيل قانوني للموضوع مع تطبيقه على القضية المعروضة.

ثالثا: التعليق على الاستشارة القانونيّة:

تعريف الاستشارة القانونية

الاستشارة القانونية هي رأي فني يصدر عن مختص في القانون بناءً على طلب شخص طبيعي أو معنوي يسعى لفهم الوضع القانوني لقضية معينة. يعرض طالب الاستشارة الوقائع المرتبطة بمشكلته، ويقوم المستشار بتحليلها قانونيًا، مستندًا إلى النصوص القانونية والفقه والاجتهاد القضائي، ليقدم رأيًا قانونيًا يوضح الحلول الممكنة.

والاستشارة القانونية، بهذا المعنى، تمثل أداة لاستكشاف موقف القانون من مسألة قائمة أو محتملة النزاع، سواء بطلب من جهة رسمية أو فرد، وتكمن مهمة المستشار في توضيح الموقف القانوني بغض النظر عن مصدر القاعدة القانونية.

حالات طلب الاستشارة

يمكن طلب الاستشارة القانونية في حالات متعددة، منها:

1. **عند وجود نزاع قائم أو متوقع** :يكون الهدف من الاستشارة هنا معرفة الاتجاه القانوني الذي قد يسلكه القاضي إن عرضت عليه المسألة.
2. **لتفادي المخاطر القانونية** :يطلبها الشخص أو الجهة بقصد التأكد من مشروعية تصرف معين، لتجنب المسؤولية أو الثغرات القانونية.

شروط الاستشارة القانونية السليمة

لضمان جودة الاستشارة، ينبغي للمستشار مراعاة ما يلي:

- تحديد موضوع الاستشارة بدقة وذلك من خلال تحليل الطلب وفهم الوقائع.
- تحليل النقاط القانونية المثارة مع بيان النتائج القانونية المترتبة عليها.
- الاستناد إلى مصادر القانون وفق الترتيب: التشريع الأساسي، العضوي، العادي، الأوامر، ثم التنظيمات.
- تفسير النصوص الغامضة بالاعتماد على مصادر التفسير بما فيها الفقه و الاجتهاد، مع الإشارة إلى الآراء المختلفة وبيان الرأي الراجح.

صور الاستشارة القانونية

تتخذ الاستشارة القانونية صورتين:

1. **الاستشارة الشفهية:** يقدمها المستشار شفهيًا بعد الاطلاع على الوقائع، وقد تكون فورية أو بعد مهلة للبحث.
2. **الاستشارة المكتوبة:** يعدّها المستشار كتابةً وفقًا للمعايير الشكلية والموضوعية، وتعتبر مكتوبة بغض النظر عن طريقة عرض الوقائع.

أطراف الاستشارة القانونية

- **طالب الاستشارة:** هو من يطلب الرأي القانوني بشأن مسألة تثير لديه غموضًا، ويتعين عليه عرض الوقائع بشكل دقيق ومتكامل.
- **المستشار القانوني:** هو المختص الذي يقدّم الرأي القانوني، وقد يكون محاميًا، قاضيًا متقاعدًا، أستاذًا جامعيًا أو حتى طالبًا في القانون، شريطة امتلاكه الكفاءة والخبرة القانونية.

منهجية إعداد الاستشارة القانونية

تُعدّ الاستشارة القانونية من البحوث القانونية الموجزة التي تهدف إلى تطبيق قاعدة أو مجموعة من القواعد القانونية المناسبة على واقعة معينة، أو إلى الوقوف على موقف القانون بشأنها. كما تُعد وسيلة لتقييم مدى تمكن الباحث القانوني من توظيف معارفه في معالجة مسألة قانونية محددة. لذا، تُحرر الاستشارة في شكل مكتوب، وتُنجز وفق مرحلتين أساسيتين:

<u>أولاً: المرحلة التحضيرية</u>

1. جمع وتحديد المعطيات:

يتعين على المستشار القانوني أن يولي عناية خاصة بجمع وتحديد المعطيات المتعلقة بالواقعة محل الاستشارة. كما يجب على طالب الاستشارة أن يوضح بدقة كافة الوقائع المادية والقانونية المرتبطة بالقضية، بما يسمح بتكوين تصور سليم عنها. ويجب على المستشار التقيد بالوقائع المقدمة من طالب الاستشارة دون أن يُدخل عليها إضافات أو تعليقات شخصية، مع جواز افتراض بعض الاحتمالات ذات الصلة كلما اقتضى الأمر ذلك.

2. الإجراءات:

في حال انطوت الاستشارة القانونية على جانب إجرائي، ينبغي على المستشار حصر وذكر الإجراءات كما وردت، مع ترتيبها زمنياً بحسب تسلسل وقوعها، بما يُمكن من فهم السياق الإجرائي للقضية.

3. عرض المسائل القانونية:

عقب استكمال جمع الوقائع والإجراءات، يُباشر المستشار تحليل الواقعة لاستخلاص المسائل القانونية المثارة، وتقسيمها إلى تساؤلات فرعية تنبثق عن سؤال رئيسي محوري، على نحو يضمن الإلمام بجميع جوانب الإشكالية القانونية محل البحث، تمهيداً للإجابة عنها بشكل مرتب ومنهجي.

ثانياً: المرحلة التحريرية

تشكل هذه المرحلة جوهر الاستشارة القانونية، حيث يُقدِّم المستشار خلاصة تحليله القانوني عبر فقرات منظمة، يُخصص لكل مسألة قانونية فقرة مستقلة، على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: طبيعة النزاع القائم

أ. **الوقائع:** يُفرز المستشار الوقائع ذات الصلة بالمسألة القانونية قيد المعالجة. وإذا كانت جميع الوقائع ذات صلة، تُعرض كاملة.

ب. **الإجراءات:** تُدرج الإجراءات ذات العلاقة، إن وُجدت.

ج. **السؤال القانوني:** يُصاغ السؤال القانوني بما يعكس جوهر الإشكال المطروح، وقد يكون سؤالاً واحداً أو عدة تساؤلات فرعية، تبعاً لتعقيد المسألة.

د. **الحل القانوني:** يُحدد الحل بالاستناد إلى النصوص القانونية المطبقة. فإن وُجد نص قانوني واضح يُستند إليه مباشرة، دون اللجوء إلى الاجتهاد أو القضاء. أما في حال غياب النص، فيجوز الاستعانة بالاجتهاد القضائي والفقه القانوني.

هـ. **الإجابة:** تُعرض الإجابة ببيان مدى انطباق الحل القانوني على وقائع القضية وإجراءاتها، مع مراعاة وضعية الأطراف ذات العلاقة.

الفقرة الثانية: التظلم الإداري (إن وُجد)

الفقرة الثالثة: الدعوى الملائمة

الفقرة الرابعة: الجهة القضائية المختصة

مع الإشارة إلى أنه تندرج تحت كل فقرة من هذه الفقرات المراحل الفرعية (أ، ب، ج، د، هـ) المذكورة أعلاه في الفقرة الأولى حسب مقتضى الحال.

الخلاصة: تُختتم الاستشارة القانونية بحوصلة شاملة تُجمع فيها النتائج والإجابات المتفرعة عن مختلف الفقرات التي تم تناولها، من الفقرة الأولى إلى الأخيرة، بما يُوفر رؤية شاملة ومتكاملة لموضوع الاستشارة.

رابعا: التعليق على المذكرة الاستخلاصية:

– تعريفها وطبيعتها المنهجية:

تُعد المذكرة الاستخلاصية من التمارين الأكاديمية أو المهنية التي يُكلّف بها الطالب الجامعي، أو المترشح لمسابقة مهنية، أو الموظف في إحدى المؤسسات، وتقتضي منهجية علمية دقيقة في إعدادها. وتتجسد هذه المذكرة في تحليل مجموعة من الوثائق ذات الطابع القانوني أو القضائي أو الفقهي، قصد استخراج المسائل والإشكاليات القانونية الجوهرية التي تطرحها، وتقديم معالجة علمية لها، عبر تقديم حلول واستنتاجات مبنية على قراءة متأنية ومنهجية.

وعليه، فإن تحديد مفهوم المذكرة الاستخلاصية يقتضي التمييز بين جانبين أساسيين:

أولاً: الجانب الشكلي

يتمثل هذا الجانب في الطبيعة المادية للمذكرة، فهي تتكون من وثائق متعددة تتناول موضوعاً قانونياً معيناً، قد تكون على شكل نصوص قانونية، آراء فقهية، مقتطفات من مؤلفات قانونية، أحكام أو قرارات قضائية، أو حتى مقالات صحفية ذات صلة قانونية.

تتصف هذه الوثائق بترابطها الموضوعي حول فكرة أو مجموعة أفكار، وقد تتضمن أحياناً تبايناً أو تناقضاً ظاهرياً، يتوجب على الطالب أو المكلف بالمذكرة تجاوزه واستخلاص القواعد القانونية والمسائل الجوهرية الكامنة في تلك الوثائق، مع السعي إلى إبراز التوافق أو التباين الحاصل فيها.

ثانياً: الجانب المنهجي

تُعد المذكرة الاستخلاصية من حيث المنهجية شكلاً مختصراً من أشكال البحث العلمي القانوني، إذ يتوجب على الطالب اتباع منهج تحليلي صارم في التعامل مع الوثائق، يشمل تفكيك النصوص، استخلاص الأفكار، وتحليل الاتجاهات الفقهية أو القضائية، وذلك وفق خطة منظمة تعكس فهمه العميق للوثائق.

وتكمن أهمية هذه المذكرة في قدرتها على قياس كفاءة الطالب في استيعاب المادة القانونية، وتحليلها، وتركيبها بطريقة موجزة وفعّالة، دون الوقوع في فخ الإطالة المفرطة أو الاختزال المخل، مما يجعل من هذا العمل تمريناً أكاديمياً وعلمياً دقيقاً يقارب منهجية التعليق على النصوص القانونية أو الأحكام القضائية، مع التركيز على الجانب التحليلي والتركيبي.

منهجية إعداد المذكرة الاستخلاصية:

تتم عملية إعداد المذكرة الاستخلاصية وفق مرحلتين متكاملتين:

1. المرحلة التحضيرية:

وتشمل الخطوات التالية:

- **تصنيف الوثائق:** ترتيب الوثائق بحسب طبيعتها وسهولة استيعابها، مع البدء بالوثائق الأبسط لفهم السياق العام للموضوع.
- **القراءة المنهجية:** قراءة أولية سريعة لمحتوى الوثائق لفهم مضامينها، متبوعة بقراءة متأنية معمقة لتحليل العلاقات بين النصوص، وتحديد ما بينها من تقاطعات أو تناقضات.
- **تحليل النصوص القانونية:** الوقوف على فحواها، وبيان ما إذا كانت تتضمن قاعدة عامة، أو استثناء، أو مبدأ قانوني.
- **تحليل الاجتهادات القضائية:** التمييز بين درجاتها (محكمة عليا، مجلس دولة...)، وتحليل الأسس القانونية التي استندت إليها في تطبيق النصوص.
- **تحليل الآراء الفقهية:** استخلاص المفاهيم المتضمنة، وتحديد مدى توافقها أو تعارضها مع باقي الوثائق.
- **المقارنة والتحليل:** إجراء مقارنة شاملة بين الوثائق لتحديد نقاط الاتفاق والاختلاف، واستخلاص القواعد الأساسية.

2. المرحلة التحريرية:

وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أجزاء رئيسية:

- **المقدمة:** يُستعرض فيها موضوع المذكرة كما استُخلص من الوثائق، مع طرح الإشكالية المحورية التي سيتم تحليلها، وتقديم الخطة المعتمدة لمعالجتها.
- **المتن:** يُعالج فيه الموضوع القانوني وفق تقسيم منطقي ومنهجي مستلهم من الوثائق، مع مراعاة ما يلي:
  - عدم النقل الحرفي لمحتوى الوثائق.
  - عدم تخصيص فقرة منفردة لكل وثيقة.
  - الاعتماد على الأفكار الجوهرية.
  - الإشارة إلى الوثائق المرجعية والآراء القضائية أو الفقهية ذات الصلة مع ذكر المصدر.
- **الخاتمة:** تتضمن عرضاً مكثفاً للخلاصات والاستنتاجات القانونية المستخلصة من الوثائق، دون الدخول في تفصيلات النتائج أو التوصيات كما هو الشأن في البحوث الأكاديمية، بل تكون بمثابة إجابة قانونية موجزة عن الإشكالية المطروحة.

خلاصة:

المذكرة الاستخلاصية عمل علمي تحليلي يهدف إلى اختبار القدرة على الفهم العميق للنصوص القانونية وتحليلها تركيبياً، وهي تقتضي التزاماً بمنهجية دقيقة تستند إلى التحليل، والمقارنة، والتفسير، بما يُبرز قدرة الطالب أو الموظف على تقديم معالجة علمية متكاملة للمادة القانونية المعروضة عليه.

المحور السّابع: يتعلق بالتحرير الإداري

قبل الكلام عن التحرير الإداري سوف نتطرق للتعريف بالإدارة ووظائفها وأهدافها باختصار، ثم نتطرق للتحرير الاداري وما يتعلق به.

مفهوم الإدارة:

تتباين وظيفة الإدارة تبعًا للظروف البيئية والإيديولوجية السائدة في كل مجتمع، مما يجعل مفهومها يتأثر بالمحيط الاجتماعي والتنظيمي الذي تنشأ فيه. فالإدارة تُعرّف عمومًا بأنها الجهاز التنفيذي المكلف بتطبيق القوانين وتنفيذ السياسات العامة ضمن الإطار القانوني لتحقيق الأهداف الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية المرسومة من قبل الدولة.

وتُعدّ الإدارة كذلك عمليةً تنظيميةً تهدف إلى تعبئة الموارد البشرية والمادية لتحقيق غايات محددة، من خلال تنسيق الجهود وضبطها وفق خطة محكمة، مع مراعاة الرقابة والتقييم الدائمين.

وظائف العمليّة الإداريّة:

تتجسد وظائف الإدارة في ست مهام رئيسية:

1. **التخطيط:** تحديد الأهداف ورسم الاستراتيجيات والبرامج.
2. **التنظيم:** توزيع المهام والصلاحيات وتنظيم العلاقات الوظيفية.
3. **التوجيه:** إصدار التعليمات وتسيير العمليات نحو الأهداف.
4. **التنسيق:** توحيد الجهود وتكاملها بين المصالح والموظفين.
5. **الرقابة:** قياس مدى مطابقة النتائج مع الأهداف المسطرة.
6. **التقييم:** تشخيص النقائص واقتراح التحسينات المناسبة.

أهداف الإدارة:

تهدف الإدارة إلى تحقيق جملة من الغايات، منها:

- ضمان التسيير الفعال للمؤسسات.
- حسن توظيف الموارد البشرية والمادية.
- القدرة على فهم وإعداد الوثائق الإدارية.

- التكفل بالتواصل الداخلي والخارجي.
- التشبع بروح العمل الجماعي.
- رفع الأداء الوظيفي من خلال التكوين المستمر.

مفهوم التحرير الإداري:

التحرير الإداري هو فن صياغة الوثائق الرسمية بما يخدم مصالح الإدارة، وفق شروط دقيقة تضمن وضوح الفكرة، وترابط المعاني، ودقة الأسلوب، ضمن إطار قانوني منضبط.

شروط التحرير الإداري:

تنقسم شروط التحرير الإداري إلى:

- **شروط المضمون** :تشمل الوضوح، الدقة، الإيجاز، الموضوعية، وترتيب الأفكار.
- **شروط الشكل** :تتعلق بوحدة الموضوع، احترام السلم الإداري، قياس الورق، ترك الهوامش، والترتيب المادي للوثيقة.

عناصر التقديم المادي للمراسلة الإدارية: وتشمل:

1-الدمغة: وهي شعار الدولة، تكتب عبارة "**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**" في أعلى ووسط الصفحة، وفي سطر واحد بأحرف بارزة لإضفاء الطابع الرسمي على الرسائل والوثائق الإدارية وتمييزها عن غيرها من الوثائق والمراسلات المتبادلة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاصة .

2-الطابع والعنوان: يشمل اسم الهيئة أو الإدارة المرسلة. يكتب اسم الإدارة المرسلة في أعلى وعلى يمين الصفحة ويشمل بيانات تؤدي إلى تحديد المصلحة المرسلة بدقة، الشيء الذي يساعد المرسل إليه على معرفة مصدر الرسالة وعنوانه، ويراعى في الطابع ذكر الجهة الوصية إن كانت عليه وصاية قانونية مثال ذلك: الرسالة الصادرة عن إدارة البلدية يظهر طابعها الجهة الوصية التي هي الولاية والدائرة:

ولايـــــــــة :.....
دائـــــــــرة:.....
بلديـــــــــة :.....

كما يراعى التسلسل الإداري الداخلي وفقا للهيكل التنظيمي المحدد لتنظيم الإدارة أو المؤسسة المعنية:

مديرية .....
المديرية الفرعية المكلفة بـــ:.....
مصلحة أو (مكتب).....

3-رقم التسجيل أو الرقم التسلسلي: ترقم الرسالة وفقا لتسلسل البريد الصادر، بحيث يسجل عليها رقم بعد إمضاءها وتسجيلها في سجل البريد الصادر، يكتب هذا الرقم مباشرة أسفل الطابع مع إضافة الحروف الأولى للإدارة المرسلة، ويمكن إضافة الأحرف الأولى من لقب واسم كل من حرر الرسالة أو الناقل لها على الحاسوب، مفصولا بين كل مجموعة أحرف، وذلك حتى يتسنى معرفة المرسل وتحديد المسؤولية عند الاقتضاء ،بالإضافة إلى ذلك يسهل رقم الرسالة الرجوع إليها عند الحاجة، كما أن الرقم التسلسلي يعتبر مرجعا للرسالة الإدارية ويضمن حسن سير العمل بالمصلحة .

4-المكان والتاريخ: يكتسب تاريخ ومكان تحرير الرسالة أهمية كبيرة من الناحية القانونية ، على اعتبار أن الرسالة الإدارية وثيقة رسمية، وعليه يتوجب تسجيل المكان والتاريخ في أعلى وعلى يسار الصفحة، أو في الأسفل مباشرة بعد عبارات المجاملة، على النحو التالي :

اسم المدينة في اليوم/ الشهر/ السنة؛ مثال ذلك:

سطيف في: 20 ديسمبر 2009

ويستحسن كتابة الشهر بالحروف، ويعتمد مبدئيا كتاريخ للرسالة يوم إمضائها من قبل المرسل .

5-بيان المرسل وصفته: يقصد بصفة المرسل المنصب الخصوصي أو الوظيفة التي تخول للموقع على الرسالة أو من ينوب عنه صلاحية إصدار هذه الوثيقة باسم المصلحة العمومية التي يديرها أو يمثلها وتكتب هذه الصفة في الوسط من الجزء العلوي للرسالة ميلا إلى اليسار.

مثال ذلك: السيد والي ولاية.....

6-صفه المرسل إليه وصفته: صفة المرسل إليه هي تعيين الشخص (الطبيعي أو المعنوي) الموجهة إليه الرسالة الإدارية، يكتب الاسم الشخصي للمرسل إليه إذا كان شخصا طبيعيا متبوعا بعنوانه، والاسم الوظيفي للرئيس الإداري للجهة المرسل إليها إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، ومقره الاجتماعي، مسبوقين بصيغة :الى السيد(ة) أو الآنسة.....، تكتب صيغة المناداة هذه أسفل صفة المرسل مباشرة .

مثال ذلك: **السيد والي ولاية.....**

إلـــى

السيد رئيس المجلس الشعبي الولائي

ولاية سطيف.

7-الموضوع : يعتبر الموضوع بمثابة العنوان الرئيسي للرسالة لكونه يلخص مضمونها في كلمات وجيزة، بحيث يفهم القارئ مضمونها قبل أن يقرأ التفاصيل في جسم الرسالة، وربحا للوقت وتسهيلا لعملية التسجيل والتوثيق.

يكتب الموضوع قبل الشروع في كتابة جسم الرسالة، ويتوخى المحرر في كتابته الدقة والإيجاز بحيث لا يتجاوز سطرا أو سطرين .

8-المرجع: يعتبر المرجع السند الذي ترجع إليه الإدارة عند الإجابة على رسالة ما، فقد يكون المرجع رسالة واردة إليها من جهة معينة، يتضمن المرجع رقم وتاريخ الرسالة الواردة؛ مثال ذلك:

المرجع: رسالتكم رقم..... المؤرخة في.....

وفي صلب الرسالة يعيد الإشارة إلى المرجع كأن يكتب في مستهل رسالته:

ردا على رسالتكم المشار إليها في المرجع أعلاه والمتعلقة ب..... يشرفني أن.....إلخ

أما حين يتعلق الأمر برسالة تذكير يكون المرجع هو الرسالة أو الرسائل السابقة، فيكتب المرجع كالتالي:

المرجع: رسالتي رقم..... المؤرخة في .....

ويكتب في مستهلها:

تبعا لرسالتي(أو تذكيرا برسالتي) المشار إليها في المرجع أعلاه والمتعلقة ب:..... يشرفني أن.....إلخ.

وقد يكون المرجع نصوصا تشريعية و/أو تنظيميه إذا اقتضى موضوع الرسالة ذلك، أو من أجل إضفاء الصبغة القانونية على مضمون الرسالة، وقد يكون المرجع عبارة عن إشارة إلى مكالمة هاتفية أو حدث استدعى تحرير الرسالة:

السيد وزير.....

9-نص المراسلة.

10-الإمضاء: إما أن يكون المرسل شخصيا أو من ينوب عنه نيابة قانونية أو مفوضا من قبله وفق شروط التفويض.

11-المرفقات (أو الوثائق المرفقة) قد يتضمن الإرسال عددا من المرفقات يتوجب الإشارة إليها في الرسالة ببيان طبيعتها وعددها، وتسجل هذه المرفقات عقب المرجع مباشرة إن وجد وإلا عقب الموضوع، وفي حالة استحالة تسجيل كل الوثائق المرفقة في الرسالة يمكن إرفاق قائمة يسجل عليها كل الوثائق إذا اقتضى الأمر (كأن يتعلق الأمر بملف يحتوي عددا كبيرا من الوثائق مثلا).

<u>صيغ التعبير الإداري:</u>

وتنقسم هذه الصيغ إلى:

- **صيغ المقدمة:** وقد تكون مع مرجع أو بدونه.
- **صيغ العرض:** لتوضيح المضمون.
- **صيغ الخاتمة:** لصياغة الطلبات أو إنهاء الرسالة.

أولًا: صيغ المقدمة

تتنوع صيغ التعبير المستعملة في مقدمة المراسلات الإدارية إلى نوعين:

1. **صيغ مع وجود مرجع:** تُستعمل للإشارة إلى نصوص أو مراسلات سابقة وتُفتتح عادة بعبارات مثل:
   - ردًا على رسالتكم...
   - تبعًا لـ...
   - استنادًا إلى...
   - طبقا لـ...

- بناءً على...
- تذكيرًا بـ...

2. **صيغ بدون مرجع:** تُستخدم عندما لا يكون هناك سند سابق للمراسلة، ومن أمثلتها:
   - يشرفني أن أحيطكم علمًا بـ...
   - يسعدني أن أتقدم إلى سيادتكم بـ...
   - أتشرف بإبلاغكم...
   - يطيب لي أن أعلمكم بأن...

ثانيًا: صيغ العرض

يُستعمل فيها المحرر الإداري عبارات تساهم في توصيل الفكرة بوضوح ودقة مثل:

- لذا ينبغي...
- وعليه فإنه تقرر...
- وفي هذا الصدد...
- ولهذا الغرض...
- ونتيجة لذلك...

كما تُستعمل صيغ تعبيرية ذات طابع سلطوي مثل:

- قررت...
- سوف أتخذ الإجراءات اللازمة...
- المطلوب منكم موافاتي بـ...

وأخرى تُستخدم للاستدلال مثل:

- نص المرسوم التنفيذي رقم... على أن...
- استنادًا إلى القرار المؤرخ في...

وصيغ خاصة بالترتيب مثل:

- أولًا، ثانيًا، ثالثًا...
- بصفة عامة، بصفة خاصة، من ناحية أخرى...

ثالثًا: صيغ الخاتمة

تُستعمل لإنهاء المراسلة وتحديد الهدف منها، ومن صيغها:

- أرجو أن تتفضلوا باتخاذ الإجراءات اللازمة...
- أرجو أن تسهروا على تنفيذ هذه التدابير...
- أرجو أن تزودوني بالمعلومات المتعلقة بـ...

وتختلف الصيغ حسب طابع الرسالة (رسمي أو شخصي)، فمثلًا:

- "تقبلوا مني فائق الاحترام والتقدير" تُستعمل في الطابع الشخصي.

ما ينبغي على المحرر الإداري مراعاته أثناء عملية التحرير

أولًا: قبل الشروع في التحرير

- جمع المعلومات الدقيقة حول الموضوع.
- تحضير أدوات الكتابة.
- تحديد النقاط الأساسية وترتيبها حسب الأهمية.

ثانيًا: أثناء التحرير

- الالتزام بالأفكار المحددة سلفًا.
- عدم الإطالة أو الحشو.
- تجنب التحرير تحت تأثير الانفعال.
- مراعاة الأسلوب اللغوي السليم وخلو النص من المحو والشطب.

ثالثًا: بعد الانتهاء من التحرير

- مراجعة شاملة للنص والتأكد من شموليته.
- تدقيق لغوي ونحوي.
- ترقيم الصفحات إن تجاوزت الوثيقة صفحة واحدة.
- التأكد من إدراج التاريخ والمكان والإمضاء والصفة الوظيفية.

❖ **أنواع المحررات الإدارية :**

يعتمد النشاط الإداري – لاسيما في المؤسسات والإدارات العمومية– على الوسائل الكتابية، كما أشرنا سالفا، ومن ثم فإن الكتابة تجسد وتعكس مختلف أنواع الأنشطة التي تنجزها الإدارة والقرارات التي تتخذها. وتكمن أهمية الكتابة في إمكانية توثيق العمليات الإدارية والحفاظ على آثار يتسنى استخدمها عند الحاجة كوسائل إثبات قانونية أو كأسس مرجعية للنشاط الإداري ، والمقولة الشهيرة: "**الكلام زائل والكتابة باقية**" توضح هذه الحقيقة وتسندها .

وعلى هذا الأساس فإن أي نشاط إداري يتطلب بالضرورة دعامة كتابية، سواء الأمر باجتماع عمل، أو معاينة حدث، أو اتخاذ قرار، أو الاتصال بجهة ما.... الخ، هذه الأنشطة وغيرها تتجسد أو تصاغ في وثائق رسمية، تسجل وتحفظ طبقا للتنظيم المعمول به في الإدارات والمؤسسات العمومية .

هذا ونظرا لتعدد الأنشطة الإدارية وتنوعها، فإن المحررات تتعدد وتتنوع تبعا لذلك، غير أن تصنيف هذه الوثائق تعترضه صعوبات جمة([1]) , وتجاوزا لهذه العقبات ارتأينا – لأغراض بيداغوجية– اعتماد تصنيف مبسط على النحو التالي:

1. المراسلات الإدارية (الرسائل ،البرقيات، الدعوات، الاستدعاءات ، جداول الإرسال .....).
2. الوثائق الإدارية (التقارير، المحاضر، عروض الحال، المذكرات .....).
3. النصوص الإدارية ، وهذه بدورها تنقسم إلى قسمين :
   - ❖ النصوص التنظيمية (المراسيم، القرارات, المقررات، .....).
   - ❖ والنصوص التفسيرية (المناشير ،التعليمات،المذكرات التوجيهية.....)

1. الرسائل الإدارية:

الرسالة الإدارية هي وثيقة رسمية تُحرر باسم الإدارة أو المؤسسة أو باسم الموقع إذا كانت ذات طابع شخصي. تُستخدم كوسيلة اتصال بين الإدارات أو بينها وبين الأفراد. تنقسم إلى:

- **رسالة ذات طابع رسمي** :بين مصالح إدارية، تُكتب وفق نمط إداري دقيق.
- **رسالة ذات طابع شخصي** :بين الإدارة والأفراد، وتتميز بطابع أقل رسمية.

أهم عناصرها:

- العنوان، المكان والتاريخ، المرسل والمرسل إليه، الموضوع، المرجع، نص الرسالة، الخاتمة، الإمضاء.

- تحترم التسلسل الإداري عند الإرسال.

أهميتها :تبقى وسيلة أساسية للتواصل الإداري رغم تطور وسائل الاتصال الإلكترونية.

نماذج عن الرسائل الإدارية:

أ. رسائل ذات طابع رسمي:

- **طلب تحويل ملف إداري** من مصلحة إداريّة إلى أخرى.
- **تأجيل عقد يوم دراسي** بسبب مهمة إدارية عاجلة.
- **طلب إثبات صحة وثيقة إدارية.**

ب. رسائل ذات طابع شخصي:

- **طلب توظيف** مقدم من فرد إلى مدير الإدارة.
- **طلب تمديد فترة الخدمة بعد التقاعد.**
- **رسائل نداء وتقدير** تبدأ بـ"سيدي المدير"، "فخامة الرئيس"، وتختم بعبارات مثل "وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير."

2. الوثائق الإدارية:

الوثائق الإدارية تشمل كافة النصوص المحررة من طرف المصالح الإدارية في إطار ممارسة نشاطها، وهي تنقسم إلى:

- **وثائق التبليغ:** مثل جدول الإرسال، الاستدعاء، الدعوة، البرقية.
- **وثائق غير الرسائل:** مثل المذكرة، المنشور، التعليمة، الإعلان.
- **وثائق السرد والتحليل:** مثل المحضر، عرض الحال.

وظيفتها:

- توثيق المعلومات والمعاملات.
- ضمان استمرارية المرفق الإداري.
- تيسير الاتصال الإداري والتبليغ.

تحريرها: يخضع لقواعد وشروط دقيقة تتعلق بالشكل والمضمون.

نماذج عن الوثائق الإدارية:

أ-وثائق التبليغ:

- **جدول إرسال:** يستخدم لتوثيق إرسال وثائق رسمية.
- **الاستدعاء:** لاستدعاء موظف أو عامل.
- **الدعوة:** لحضور اجتماع أو يوم دراسي.
- **البرقية:** إشعار عاجل بموضوع إداري.

ب-وثائق غير الرسائل:

- **المذكرة:** توجه لتذكير داخلي أو توجيهات.
- **المنشور:** لتعميم قرارات أو تعليمات.
- **التعليمة:** تتضمن إجراءات تنفيذية دقيقة.
- **الإعلان:** لإعلام المعنيين بحدث أو إجراء معين.

ج-وثائق السرد والتحليل:

- **المحضر:** لتوثيق وقائع الاجتماعات.
- **عرض الحال:** لتقديم وصف دقيق لوضع إداري معين.

3. النصوص القانونية:

تنقسم النصوص القانونية إلى:

1. **النصوص التشريعية:** تصدر عن البرلمان (مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني) وتعبر عن إرادة الأمة، وتكون ملزمة للأفراد، وتشمل: **الدستور** (أعلى وثيقة قانونية)، **القوانين** (مثل قانون العمل أو التعليم)، **الأوامر** (مثل الأمر 97-03 المتعلق بمدة العمل)
2. **نصوص تنظيمية:** وتصدر عن السلطة التنفيذية(رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزراء)، وتهدف إلى توضيح كيفية تطبيق النصوص التشريعية، وتشمل: **المراسيم التنفيذية، والقرارات، والمقررات.**

كل نص يتضمن عناصر شكلية كالعنوان، الرقم، التاريخ، الحيثيات، الصيغة، المحتوى، والإمضاء، ويُرتب حسب قوته القانونية.

أهميتها:

3. تنظيم العلاقات داخل المجتمع.
4. تحديد الحقوق والواجبات.
5. ضمان تسيير الشأن العام في إطار القانون

خاتمة:

وفي الختام، يتضح أن الحاجة إلى تعلّم المنهجية العلمية أصبحت ضرورة ملحّة لا تقتصر على العلوم الطبيعية فحسب، بل تمتد لتشمل العلوم الإنسانية والقانونية بوجه خاص، إن تمكن الباحث من أساسيات هذه المنهجية يعد الركيزة الأساسية لنشاطه العلمي، بدءاً من اختيار الموضوع وتحديد الإشكالية، وصولاً إلى إخراج البحث في شكله النهائي ومناقشته.

ولا تكتمل هذه الرحلة العلمية إلا بالالتزام بقواعد توثيق المعلومات، والتمسك بالأمانة العلمية كمعيار أساسي لمحاربة السرقات العلمية بكافة أشكالها. ومن جهة أخرى، تبرز أهمية الجانب التطبيقي لطلبة الحقوق من خلال إتقان منهجية تحليل النصوص القانونية، والتعليق على الأحكام القضائية، والإلمام بآليات التحرير الإداري.

إن هذا المزيج بين المنهجية الأكاديمية والمهارات العملية هو ما يؤهل الطالب مستقبلاً لمواجهة المشكلات المهنية التي قد تصادفه في ميدان العمل، سواء كان ذلك في سلك القضاء، المحاماة، الاستشارات القانونية، أو كطالب وموظف إداري، ومن هنا جاءت هذه الدروس الملخصة لتكون عوناً للباحث القانوني في التحكم بآليات التحليل والبحث التي لا غنى عنها في مساره العلمي والمهني.

هذا، وبالله التّوفيق وعليه التّكلان

المصادر والمراجع المعتمدة:

أولاً: النصوص القانونيّة

- **القرار** رقم **933** المؤرخ في 2020/12/27، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السّرقة العلميّة ومكافحتها (الجزائر).
- **القرار** رقم **1082** المؤرخ في 2020/12/27، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السّرقة العلميّة ومكافحتها (الجزائر).

ثانياً: الكتب والمؤلفات

- أحمد بورزق، محاضرات في منهجيّة إعداد المذكرات والرسائل الجامعيّة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018-2019.
- أكلي تومي، مناهج البحث وتفسير النصوص في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي، دار برتي، الجزائر.
- بكاوي المولود وآخرون، دليل إعداد الرسائل والمذكرات لطلبةLMD ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ط01، 2013-2014.
- بوسعدية رؤوف، المنهجية القانونية، (مرجع حديث يجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي)
- جمال الدين ميمون، منهجية الاعتماد على الأحكام والقرارات القضائية في الأبحاث العلمية.
- رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، دار الفكر، سوريا، 2000.
- رشيد حباني، دليل تقنيات التحرير الإداري، دار النجاح، الجزائر.
- سمية صالحي، الإعداد الشكلي لمذكرة التخرج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015.
- عامر ابراهيم قنديلجي، البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات، دار اليازوري العلمية، عمان، ط01، 1999.
- عباش أيوب، محاضرات منهجية البحث العلمي، جامعة العربي بن مهيدي، قالمة، الجزائر.
- عبد الحفيظ بكيس، منهجية المذكرة الاستخلاصية، محاضرات جامعية (جامعة تيبازة والجزائر 1)
- عبد الكريم بوحميدة، التحرير الإداري: دليلك العلمي والعملي نحو التميز والتحكم الإداري، جامعة غرداية.
- علي مراح، منهجيّة التفكير القانوني نظرياً وعملياً، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

- عمار بوحوش وآخرون، منهجية البحث العلمي وتقنياته في العلوم الاجتماعيّة، المركز الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية، برلين، ألمانيا، 2019.
- عمار بوحوش ومحمود محمد الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- عمار بوضياف، المرجع في تحرير النصوص القانونية والوثائق الإدارية، دار الجسور، الجزائر.
- عمار عباس الحسيني، منهج البحث القانوني – أصول إعداد البحوث والرّسائل القانونيّة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- عمار عوابدي، مناهج البحث العلمي في العلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- فاضلي إدريس، الوجيز في المنهجية والبحث العلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010.
- فريدة سقلاب، محاضرات في منهجية العلوم القانونية، جامعة بجاية (تتضمن الاستشارة القانونية وصياغتها)
- محمد باهي، المبادئ والأسس العلمية للتحرير الإداري، مطبعة النجاح، الجزائر.
- محمد عبيدات وآخرون، منهجية البحث العلمي: القواعد والمراحل والتطبيقات، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، 1999.
- مركز جيل البحث العلمي، تمتين أدبيات البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال الملتقيات، الجزائر، 29 ديسمبر 2015.
- مصطفى قويدري، الوافي في المنهجية القانونية، مطبعة المسيلة (يتناول تقنيات إعداد المذكرة الاستخلاصية)
- ميلود بن حوحو، منهجية تحليل النصوص القانونية، محاضرات منشورة وموسعة.
- ناصر لباد، منهجية البحث العلمي، (التركيز على إعداد المذكرات الجامعية)
- هاني عرب، محاضرات في مهارات التفكير والبحث العلمي، دار ملتقى البحث العلمي، جدّة، السعودية، 2007.

ثالثاً: المقالات العلميّة

- طالب ياسين، جريمة السّرقة العلميّة وآليات مكافحتها في الجامعة الجزائريّة في ضوء القرار الوزاري رقم 933، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2017/07/11.
- معمري المسعود وعبد السّلام بني حمد، ظاهرة السّرقة العلميّة: مفهومها أسبابها وطريقة معالجتها، مجلّة آفاق للعلوم، العدد 9، سبتمبر 2017، جامعة زيّان عاشور، الجلفة، الجزائر.
- نسيمة طويل، الضّوابط الأخلاقيّة للبحوث العلميّة بين الالتزام والخروق العلميّة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2017/07/11.

ملخص لمقياس منهجية تحليل : نص قانوني أو فقهي / حكم أو قرار قضائي / استشارة قانونية

أولاً: منهجية تحليل نص قانوني (تشريعي) أو فقهي:

1. **المرحلة التحضيرية:** يتم فيها تحليل النص شكليّا وموضوعيا كما يلي:

أ- **التحليل الشكلي:**

- **طبيعة النص:** تحديد ما إذا كان نصاً فقهياً مستمداً من مرجع معين أو نصاً تشريعياً (مادة قانونية)
- **المصدر الشكلي:** ذكر موقع النص ومعلومات المرجع (للنص الفقهي) أو العناوين القانونية التي ورد تحتها كالفصل والباب (للنص التشريعي)
- **المصدر المادي:** تحديد المصادر التي تأثر بها المشرع (كالشريعة الإسلامية أو القانون الأجنبي) أو المدرسة الفقهية التي ينتمي إليها الفقيه.

ب- **التحليل الموضوعي:**

- شرح المصطلحات الهامة الواردة في النص.
- استخراج الفكرة العامة والأفكار الرئيسية للنص.

2. **المرحلة التحريرية**

- يتم فيها وضع خطة عمل تتضمن المناقشة عبر مقدمة، وموضوع مقسم إلى مباحث ومطالب أو عناصر، ثم خاتمة.

ثانياً: منهجية تحليل حكم أو قرار قضائي

1. **المرحلة التحضيرية**

تشمل استخلاص العناصر التالية من منطوق وحيثيات القرار:

- **أطراف النزاع:** مدع ومدعًى عليه / مستأنف ومستأنف عليه/ طاعن ومطعون ضده
- **الوقائع:** الأحداث المادية والقانونية التي أدت للنزاع.
- **الإجراءات:** المراحل القضائية التي مر بها النزاع.
- **الادعاءات:** مزاعم وطلبات أطراف الخصومة.
- **المشكل القانوني:** السؤال القانوني الجوهري الذي يطرحه النزاع.
- **الحل القانوني:** الحيثية الأخيرة في القرار التي تسبق عبارة " لهذه الأسباب"
- **منطوق الحكم:** القرار النهائي الذي اتخذته المحكمة ويأتي مباشرة بعد عبارة " لهذه الأسباب"

2. **المرحلة التحريرية**

- بناء خطة للمناقشة تشمل مقدمة، صلب الموضوع (مباحث ومطالب)، وخاتمة.

ثالثاً: منهجية تحليل استشارة قانونية

تستخدم لتقديم حلول قانونية لوقائع معينة:

1. **المرحلة التحضيرية**

- رصد **الوقائع** و**الإجراءات** (إن وجدت)
- تحديد **المشكل القانوني** أو المسائل القانونية، مثل تحديد طبيعة النزاع، الدعوى الملائمة، والجهة القضائية المختصة.

2. **المرحلة التحريرية**

تتم معالجة الاستشارة بطريقتين حسب مقتضى الحال:

- **الإجابة المباشرة:** معالجة كل مسألة قانونية في فقرة مستقلة كإجابة مباشرة، أو بإعادة ذكر الوقائع المرتبطة بالمسألة وكذا الإجراءات ثم ذكر السؤال والجواب عن السؤال.
- **وضع خطة:** تقسيم الدراسة إلى مقدمة، مباحث ومطالب، وخاتمة لمناقشة المسائل المطروحة.

– عناصر التقديم المادي للمراسلة الإدارية (شكلها)

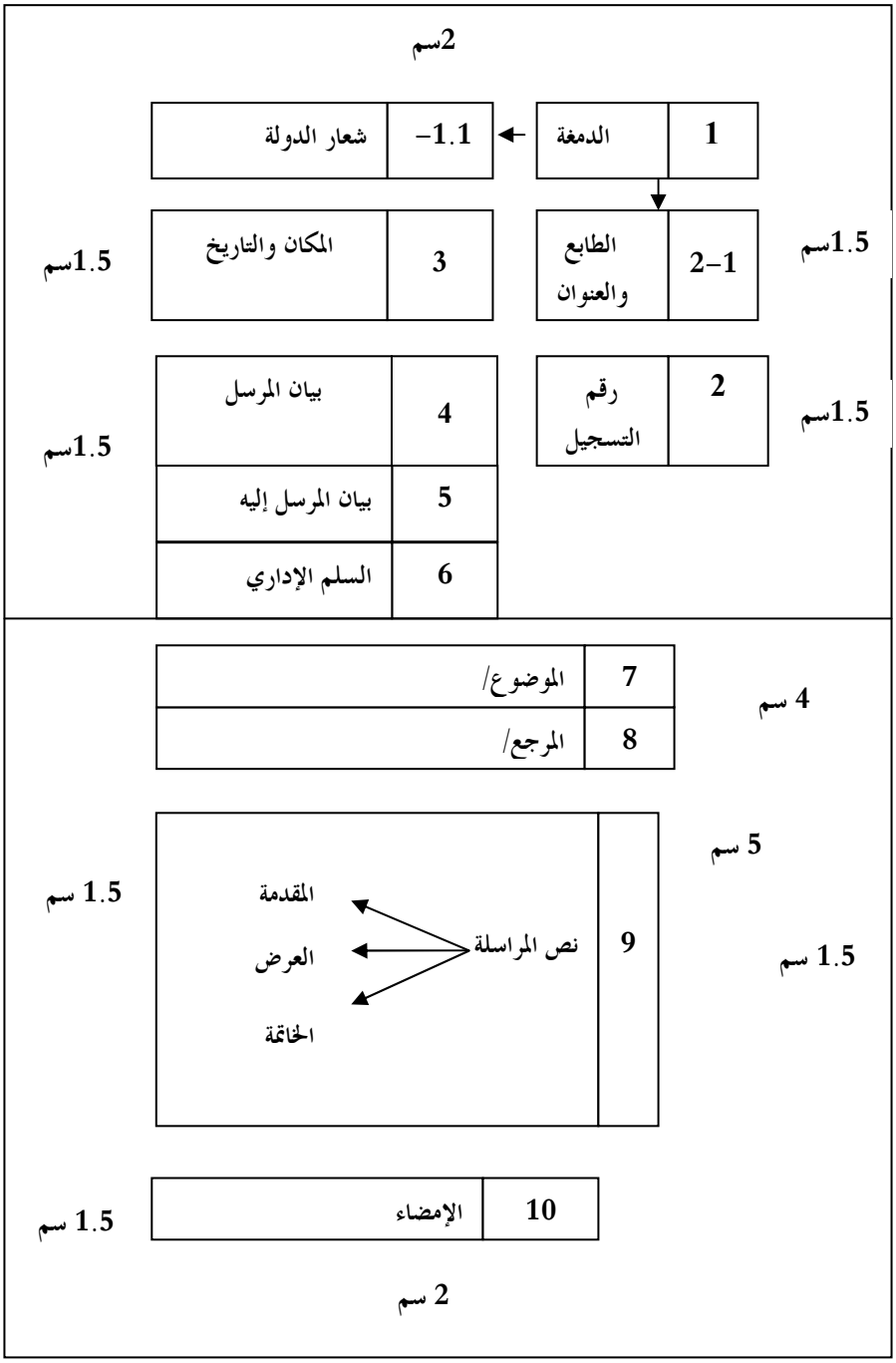

نموذج : (إرسال محضر اجتماع)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية : .....

متوسطة : .....

الرقم : ...../.../....

مدير المتوسطة

إلى

السيد مدير التربية لولاية:.....

جدول إرسال

نوع الوثائق	العدد	ملاحظات
تجدون طيـــّه : محضر اجتماع مجلس التربية والتسيير المنعقد بتاريخ: ..... حول مشروع الميزانية لسنة :	**02**	للإعلام والمصادقة

حررب .....في .....

المدير

الاسم واللقب

الإمضاء والختم

نموذج : مذكرة حول مواقيت العمل خلال شهر رمضان المعظم :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية

و تحسين مستواهم

04، شارع أولاد سيدي الشيخ الحراش-الجزائر-

رقم : ...../ ..... / .....

مذكرة إدارية

الموضوع : مواقيت العمل خلال شهر رمضان الكريم

ليكن في علم جميع موظفي المعهد، أنه ابتداء من اليوم الأول لشهر رمضان الكريم سنة.....هجري، ستكون مواقيت العمل كالآتي :

- من يوم الأحد إلى يوم الخميس :
- من الساعة ..... إلى ..... صباحا
- من الساعة .....إلى ..... مساء

وعليه ، فالمطلوب من الجميع التقيد بالمواقيت المذكورة لضمان السير الحسن للمؤسسة.

حرر بالجزائر في : .....

مدير المعهد

الاسم واللقب

الإمضاء والختم

ملاحـــــــــــق
لنماذج عمليـــــة

التعليق على نص المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

Commentary on Article 6 bis of the Algerian Code of Criminal Procedures

مُحَمّد بكرارشوش*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)

bekrarchouchmohamed@gmail.com

*تاريخ الإرسال: 2019/10/15 * تاريخ القبول: 2019/11/01 * تاريخ النشر: 2020/01/01*

ملخص:

تتناول هذه الدراسة التعليق على نص المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث تبرز الأحكام التي جاء بها تعديل القانون بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 بخصوص تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية حيث جاء التعديل الوارد بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 بشرط تقديم شكوى من طرف الهيئات الاجتماعية للمؤسسة قبل مباشرة أيّ إجراء. حيث تم اتباع منهج التعليق على النصوص القانونية التي تقتضي تناول الموضوع من ناحية شكلية واخرى موضوعية.

الكلمات المفتاحية: تحريك الدعوى العمومية، شكوى، مسير، مؤسسة عمومية اقتصادية، هيئات اجتماعية.

Abstract:

This study deals with the commentary on the text of Article 6 bis about the Algerian criminal code Procedure, of 23 July 2015 provided that a complaint is submitted by the social bodies of the institution before the commencement of any action. Where the commentary approach is followed the legal texts that address the subject in terms of formal and substantive.

Keywords : *Public action triggers - complaint - manager - Public economic establishment - Social institutions.*

* **المؤلف المرسل**

مقدمة

تحرك وتباشر الدعوى العمومية في النظام الإجرائي الجزائي الجزائري وفي أغلب الأنظمة القانونية المقارنة من طرف النيابة العامة دون سواها عندما يصل إلى علمها وجود وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا، كما يمكن للطرف المتضرر من الجريمة أن يحركها وفقا لشروط محددة قانونا.

لكن هذه الصلاحية ليست مطلقة، فإنّه يرد على هذا الأصل استثناء يحد من صلاحية النيابة في تحريك الدعوى العمومية بالرّغم من وجود وقائع مجرمة قانونا، حيث يشترط القانون في هذه الأحوال لتحريك الدعوى العمومية ضد مقترفي هذه الجرائم شكليات أخرى، تتمثل في تقديم الطلب أو الإذن أو الشكوى من المتضرر.

في هذا الإطار واعتبارا لطبيعة بعض المؤسسات وأهدافها، زيادة على طبيعة أموالها، أشترط القانون قبل تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية تقديم شكوى من هيئاتها الاجتماعية وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري، باب الشركات التجارية، وذلك إذا تعلق الأمر بأعمال التسيير التي من شأنها أن تفضي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، وفقا لما جاء في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر. عدد 2015/40) المادّة الثالثة منه.

حيث جاء فيها أنّه: "لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلاّ بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول.

يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول".

بناء على ما سبق يطرح التساؤل الآتي:

ما هي شروط تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية إذا تعلق الأمر بأعمال التسيير التي قد تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو ضياع أو تلف أموال عمومية أو خاصة؟ وما هي الأسس القانونية والموضوعية لهذا الإجراء؟

وفقا لمنهجية تحليلية، أحاول دراسة بعض العناصر التي أراها ضرورية للوصول إلى إجابة شافية لهذه التساؤلات، وذلك بمعالجة العناصر الآتية:

- دراسة النصّ من الناحية الشكلية
- متابعة مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية
- نطاق تحريك الدعوى العمومية من حيث الأشخاص
- نطاق تحريك الدعوى العمومية من حيث فئة المؤسسات العمومية
- محل الجريمة وشرط تحريك الدعوى العمومية

أولا - التعليق على النص من الناحية الشكلية

أتناول في هذا الجزء من الدراسة البنية اللغوية والصياغة القانونية لنص المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أتناول العناصر على غرار طبيعة النص وموقع النص وبنيته ثم تقسيمه الى فكرة عامة وأفكار ثانوية.

1- طبيعة النص:

لا نحتاج إلى فحص كبير حتى نقول أنّ النص هو ذو طبيعة قانونية، يتضح ذلك من خلال أساسه، بالإضافة الى صيغته ومحتواه، اذ تضمّن أحكاما قانونية. وبعبارة أخرى، قواعد قانونية ملزمة عموما.

أمّا من حيث نوع هذه القواعد، فهي قواعد الشكل التي تتضمن أحكاما إجرائية تتعلق بتحريك الدعوى العمومية وشروطها وسيرها كما ينبئ عن ذلك بوضوح موقعها في التقنين الجنائي كما هو مبين أدناه. هذا من حيث عموم النصّ.

أمّا بخصوص الفقرة الثانية من نصّ المادّة 6 مكرر، فلقد خالفت الأصل، إذ احتوت على حكم تجريمي، حيث جرّمت فعل عدم التبليغ عن الجرائم المرتكبة من طرف المسيرين، وذلك بالنسبة لأعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية. فالتجريم موقعه قواعد الموضوع التي يتضمنها قانون العقوبات والنصوص الخاصّة المكملة له.

2- موقع النص:

يقع النص موضوع الدراسة والمرتب وفق تسلسل المواد ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 6 مكرر والتي جاءت ضمن الأحكام التمهيدية تحت عنوان "في الدعوى العمومية والدعوى المدنية"، بحيث يعد هذا النصّ، من طبيعة قانونية إجرائية ضمن منظومة القانون الجنائي الجزائري التي تحتوي كما هو متفق عليه، على كل من قواعد الموضوع، المعروفة في التشريع الجزائري بقانون العقوبات والنصوص الخاصّة المكملة له. هذا من جهة.

بالإضافة إلى قواعد الشكل أو القواعد الإجرائية التي تتضمن أساسا قواعد تحريك وسير الدعوى العمومية، المعروفة في النظام القانوني الجزائري بقانون الإجراءات الجزائية. هذا من جهة ثانية.

لقد أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 (ج. ر. عدد 40 من سنة 2015).

3- أسلوب النصّ:

جاء النصّ من الناحية اللغوية، بأسلوب إنشائي وبسيط وواضح، حيث تضمن عبارة نهي بداءة : "لا تحرك الدعوى العمومية..."، مع عبارات متتالية، إلى آخر الفقرة الأولى ساردا عناصر في صورة شرط رئيسي وشروط فرعية، منتهيا بجواب للشرط الرئيسي.

أمّا من حيث تحرير النصّ، فلقد صيغ صياغة قانونية واضحة، فمن خلال السياق العام للنصوص القانونية المتضمنة المبادئ العامة لتحريك الدعوى العمومية والواردة في قانون الإجراءات الجزائية، تضمن نصّ المادّة 6 مكرر فقرة 1 استثناء من الأصل المتمثل في صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جميع الحالات التي يصل إلى علمها حصول وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا وذلك بشكل تلقائي.

حيث جاءت صياغة النصّ محل الدراسة خلافا للأصل كما أشرنا أعلاه، بصيغة نهي النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، غير أنّ هذا النهي أو المنع من تحريك الدعوى العمومية ليس مطلقا بل في حالة واحدة وهي عدم وجود شكوى ضد المسيرين.

أمّا في حال رفع الشكوى من الجهات المخولة قانونا، فيصبح بإمكان النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد المسيرين.

وبالتالي، فإنّ النهي المصاغ في نصّ المادّة 6 مكرر، يعد في حقيقة الأمر تقييدا وليس منعا مطلقا.

4- تقسيم النص

سوف نقسّم النصّ من حيث البناء اللّغوي ثم من حيث المضمون القانوني، فلقد تضمّنت المادّة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية من الناحية اللّغوية فقرتين أساسيتين، حيث بدأت الأولى من كلمة "لا تحرك الدعوى العمومية..." وانتهت عند عبارة "... في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول".

أمّا الفقرة الثانية، فلقد بدأت بعبارة "يتعرّض أعضاء الهيئات..." وانتهت بعبارة "... المقررة في التشريع الساري المفعول".

يظهر من خلال نظرة فاحصة سطحية الفرق بين الفقرتين من حيث عدد الكلمات، فالفقرة الأولى جاءت طويلة نسبيا مقارنة بالفقرة الثانية، حيث احتوت 54 كلمة وحرف، أمّا الثانية فبنيت على 19 كلمة وحرف فقط.

وعليه، يمكن القول أنّ هناك عدم توازن بين الفقرتين من حيث البناء اللّغوي، فهل يؤثّر ذلك التباين الشكلي على المضمون من حيث الأفكار أو الأحكام القانونية ونوعيتها أو طبيعتها؟ وذلك ما سوف نعرفه من خلال دراسة العناصر أدناه.

أ- الفكرة الرئيسية

تدور الفكرة الرئيسية والتي يمكن القول أنّه قد احتوتها كل من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من نصّ المادّة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، حول تقييد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، أو بعبارة أخرى الحد من إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري فئة من المؤسسات العمومية.

فضلا عن ذلك، يمكن تلخيص الفكرة الرئيسية للنص في مسألة إشراك جهات أخرى، ذات صلة بفئة من المؤسسات العمومية تتمتع بمركز قانوني هام وذات مصلحة مباشرة مع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ضد المسيرين، مع تحميلها لجانب من المسؤولية مقابل هذا الإشراك في حال عدم قيامها بالتبليغ عن الوقائع التي تشكل جريمة.

ب- الأفكار الثانوية

أمّا الأفكار الثانوية التي احتواها نصّ المادّة 6 مكرر، سواء ما تضمنته الفقرة الأولى أو الفقرة الثانية منه، فيمكن تلخيصها كالآتي:

الفكرة الثانوية الأولى: الشروط الشكلية والموضوعية لمتابعة مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية

الفكرة الثانوية الثانية: تجريم فعل عدم التبليغ عن جرائم أعمال التسيير بالنسبة لأعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

تجدر الإشارة إلى أنّه يمكن لكل فكرة من تلك الأفكار أن تقسم بدورها إلى أفكار فرعية أو ثانوية أخرى لتشكل عناصر جزئية.

5- خلفية النصّ

درج القضاء الجزائري لا سيما الجزائي منه، النيابة العامة تحديدا، على اعتبار مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية موظفين عموميين وأنّ أموال المؤسسة هي أموال عامة، وبالتالي لا يرى أيّ إشكال في تحريك الدعوى العمومية ضد هؤلاء المسيرين العموميين بمجرّد العلم بوجود وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا، بصرف النظر عن الطريق الذي يحصل به هذا العلم، وذلك بموجب صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وفقا لخاصية التلقائية التي تتمتّع بها هذه الأخيرة.

حيث كانت تحرك الدعوى العمومية ضد المسيرين بصرف النظر عن مسمياتهم سواء بوصفهم مدير أو مدير عام أو مسير بالإضافة إلى مختلف الإطارات الأخرى التي تقوم على إدارة مختلف مفاصل أجهزة الإدارة في مثل هذه المؤسسات، حيث كانت تدور التهم حول سوء التسيير والاختلاس وتبديد الأموال وغيرها من الأفعال المضرة بمصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية وأصولها، وفقا لأحكام المواد 119 مكرر و119 مكرر1 و128 مكرر و128 مكرر1، بالإضافة إلى بعض الأفعال المجرّمة بموجب القانون التجاري لاسيما الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية من الكتاب الخامس المعنون بالشركات التجارية، المواد من 800 إلى 837.

نسجل في موضوع تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري وإطارات المؤسسات العمومية الاقتصادية قرارا صادرا عن المحكمة العليا بتاريخ 31-12-2008 راسيا مبدأ مفاده أنّ الجرائم المترتبة عن الأفعال المضرة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، التي تملك الدّولة كل رأسمالها أو ذات رأسمال مختلط، تخضع للعقوبات المقررة في المواد 119 مكرر، 119 مكرر1 و128 مكرر و128 مكرر1 من قانون العقوبات. بالإضافة إلى نصّ المادّة 811 الفقرة 3 من القانون التجاري. وأنّه لا تحريك للدعوى العمومية إلاّ بشكوى من أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية. (المحكمة العليا، ملف رقم 450220، قرار بتاريخ 31-12-2008).

تتعلق النصوص المشار إليها أعلاه بجملة من الأفعال لها علاقة وثيقة بتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية والتي تتخذ شكل الشركات التجارية، شركات الأموال تحديدا، حيث تجرّم المادّة 119 مكرر الأفعال المتعلقة بالإهمال الذي يؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات

أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها. وهو النصّ الذي لا زال ساري المفعول وقد عدّلت هذه المادة سنة 2011 بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 غشت 2011، (ج. ر. عدد 44).

أمّا المادّة 119 مكرر1 التي ألغيت بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى المادّة 119 وعوضت بالمادة 29 من هذا القانون، حيث جرّمت هذه المادّة الأفعال التي يقترفها موظف عمومي تكون من شأنها تبديد عمدا أو اختلاس أو إتلاف أو احتجاز بدون وجه حقّ أو استعمال على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أيّ ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أيّ أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها.

أمّا المادّة 128 مكرر من قانون العقوبات الملغاة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وعوضت بالمادة 26 منه، حيث تجرم الأفعال التي يقترفها الموظف العمومي المتعلقة بمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

أمّا المادّة 128 مكرر1 التي ألغيت وعوضت بالمادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جرّمت الأفعال التي يمكن أن يرتكبها الموظف العمومي كأن يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدّولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

أمّا المادّة 811 من القانون التجاري لاسيما الفقرة 3 و4 منها التي تجرم الأفعال التي يقوم بها رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون، حيث تأخذ المؤسسات العمومية الاقتصادية شكل الشركات التجارية، شركات الأموال تحديدا وشركات المساهمة بشكل أخص. يجرم هؤلاء في حال قيامهم بالأفعال المتعلّقة باستعمال، عن سوء نيّة، أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنّها مخالفة لمصلحتها وذلك من أجل تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى، لهم فيها مصالح، مباشرة أو غير مباشرة.

أو قيامهم باستعمال، عن سوء نية أيضا، أموال الشركة، بصفتهم تلك، ما لهم من السلطة أو حقّ في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنّه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

وعليه، فإنّ النصّ جاء على خلفية تطور نظرة المشرّع الجزائري في مجال الحماية الجنائية للمال العام عموما وحماية المال الخاص للدولة على الخصوص، على اعتبار أنّ المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تساهم في تطوير الاقتصاد مساهمة فعالة في ظل قواعد اقتصاد السوق لا سيما المنافسة التي تفرضها عليها الشركات التجارية سواء التابعة للقطاع الخاص الوطني أو الأجنبي. (J.E. Stiglitz, J.-D. Lafay et autre, 2018, p. 12).

ثانيا - تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية:

خصّ النصّ الجديد موضوع تحريك الدعوى العمومية ضد فئات محددة من الأشخاص الذين لهم أهمية ودور كبيرين في التصرفات القانونية التي تترك أثرا هاما على ذمة المؤسسات العمومية، وتحديدا ذات الطابع الاقتصادي، فالنص ذو نطاق محدود من حيث طبيعة المؤسسة العمومية (1) وكذلك من حيث الأشخاص ودورهم في المؤسسة (2).

1- نطاق تطبيق النصّ من حيث نوع المؤسسة

تحتل المؤسسة العمومية الاقتصادية مكانة هامة في مجال القطاع العام الاقتصادي، إلى جانب المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي مؤسستان تشتركان في خاصيتين أساسيتين وهما العمومية والمتاجرة وتختلفان في خصائص جوهرية هامة، تتمثل من حيث تأسيسها والوصاية عليها وتمويلها وامكانية خوصصتها من عدمه ومن حيث خضوع المؤسسة إلى إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية، فضلا عن كون أنّ ملكية المؤسسة للدولة كلية أو امكانية جعل رأسمالها مختلطا.

وعليه، فدراستنا تتركز على المؤسسة العمومية الاقتصادية دون سواها، فسنتناول تعريفها (أ) بعدها ندرس أشكال الشركات التجارية التي تتخذها هذه المؤسسة (ب).

أ- تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية

نتعرّف على المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسمى *Entreprise publique économique (EPE)* كما جاء في النصّ باللغة الفرنسية، وأهم خصائصها التي تميزها عن غيرها من المؤسسات العمومية، لاسيما التي تشبهها والتي تعمل في القطاع العام الاقتصادي، من خلال القراءة في إطارها القانوني الذي ينظم انشاءها وتسييرها وحلها.

يؤطر هذا النوع من المؤسسات العمومية الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها (ج. ر. عدد 47)، المتمم بالأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28-02-2008 (ج.ر. عدد 11)، علما أنّ هذا النصّ جاء على إثر إلغاء الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25-9-1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. والذي ألغى بدوره الأحكام المتعلقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي احتواها الباب الأول والثاني من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.

تناولت المادّة 4 من الأمر رقم 01-04 أعلاه، تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية على أنّها: "شركات تجارية تحوز فيها الدّولة أو أيّ شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام".

وهي التي تسمى أيضا لاسيما قبل سنة 1988 أيّ قبل وأثناء المرحلة التي سميت باستقلالية المؤسسات، حيث سميت بالشركات الوطنية، (محيو، 2006، ص 454)، حيث تنشط في شتى المجالات الاقتصادية وكمثال على ذلك: الشركة الوطنية **"سوناطراك"** وشركة الكهرباء والغاز "سونلغاز" والشركة الوطنية للنقل الجوي "الجوية الجزائرية" بالإضافة إلى البنوك العمومية، ماعدا بنك الجزائر، أيّ، البنك المركزي الجزائري، حيث أنّ طبيعته القانونية هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري Etablissement Public à Caractère Industriel & Commercial (EPIC) كما تسمى في النصّ باللغة الفرنسية.

ب- أشكال الشركات التجارية التي تتخذها المؤسسة العمومية الاقتصادية

يمكن المؤسسة العمومية الاقتصادية أن تأخذ عدة أشكال من الشركات التجارية وبالتحديد شركات الأموال على رأسها شركة الأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة ومؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وهذا وفقا لما جاء في نصّ المادّة 2 من الأمر رقم 01-04 المشار إليه أعلاه. (عبد الرحمان خليفي، النظام القانوني للإطارات المسيرة في قانون العمل الجزائري (مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية)، 2013، ص 486).

جاء في نصّ المادّة 2 من الأمر 01-04 المنوه عنه أعلاه، أنّ المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدّولة أو أيّ شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام.

أمّا نصّ المادّة 5 من الأمر رقم 01-04 أعلاه، فإنّه يشير إلى أنّ المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع في إنشائها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

2- نطاق تطبيق النصّ من حيث الأشخاص

تخص هذه الإجراءات طائفة محددة من الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة القرار في المؤسسات العمومية الاقتصادية، والتي أتى النصّ على ذكر أهم واحدة منها وهي صفة **"المسير"** حيث يقابله باللغة الفرنسية لفظ Gestionnaire وفقا لقانون الإجراءات الجزائية (نصّ المادّة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الإصدار باللغة الفرنسية). إنّ هذا اللّفظ له دلالة بعينها في القانون التجاري حين يتكلّم عن إدارة الشركات التجارية، علما أنّ المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدّولة أو أيّ شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وذلك وفقا لنص المادّة 2 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

يطلق مصطلح **"المسير"** على من يدير نوعا معينا من الشركات التجارية حسب الأشكال القانونية التي وردت على سبيل الحصر في القانون التجاري.

يطرح التساؤل حول ما إذا كان الأمر يخص التسيير بمفهومه الواسع والذي يعني صلاحية اتخاذ القرار في كل ما من شأنه أن يؤثر على ذمة المؤسسة سلبيا أم إيجابيا، بصرف النظر عن اختلاف الألفاظ أو المصطلحات التي

تستعمل في توصيف هذه الصلاحية سواء استعملنا مصطلح مديرا أو مديرا عاما أو رئيسا مديرا عاما أو مسيرا أو ما إلى ذلك من المسميات؟ أم أنّ مصطلح **"مسير"** بدلالته القانونية والذي يعني إدارة نوع معين من الشركات التجارية على غرار الشركة ذات المسؤولية المحدودة (*Sarl*) أو مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (*Eurl*) دون غيرها من الأشكال القانونية للشركات التجارية التي يمكن أن تأخذ بواحدة منها المؤسسات العمومية الاقتصادية؟ لا سيما إذا علمنا أنّ المؤسسات العمومية الاقتصادية، وفقا لنص المادّة 5 من الأمر رقم 01-04 المذكور أعلاه، تخضع في إنشاءها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

أ- تعريف التسيير

إن تعريف مصطلح "التسيير" ومنها "المسير"، ليس بالأمر البسيط بالنظر إلى المجال الذي يستخدم فيه، فالمسير في المجال الاقتصادي، بحسب عالم الاقتصاد فريديريك تايلور: "أنّ التسيير هو أن تعرف بالضبط ماذا تريد ثم أن تتأكد أنّ الأفراد يؤدون بأحسن وأرخص وسيلة ممكنة". (الشرقاوي، 2000، ص 123).

ويقول أيضا هيري فايول: "التسيير هو أن تتنبأ وتخطط وتنظّم وتصدر الأوامر وتنسق وتراقب" (الشرقاوي، ص 123). كما يرى الكاتب روبرت البانيز: "أنّه الإيجاد والمحافظة على ظروف بيئية يمكن للأفراد من خلالها تحقيق أهداف معينة بكفاءة وفعالية". (رفيق الطيب، 1995، ص 3).

من خلال التعريفات أعلاه، يمكن استخلاص العناصر التي على أساسها يتم تحديد مفهوم هذا المصطلح وهي أنّ التسيير عبارة عن مجموعة الأعمال ذات الصلة بالتخطيط والتنظيم وإصدار الأوامر بأحسن الوسائل الممكنة بغرض تحقيق أهداف محددة بفعالية وكفاءة.

نميز في هذا المقام بين التسيير الذي يقوم به شخص واحد والتسيير الذي تقوم به هيئة أو جماعة تسمى هيئة التسيير. حيث يمكن أن يكون كل الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة مثلا مسيرين ويحدد ذلك في القانون الأساسي للشركة أو يعين مسير واحد. (بلولة، 2009، ص 182).

يقوم بالتسيير في شركات المساهمة والشركة ذات المسؤولية المدودة ومؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، هذا النوع من الأشكال القانونية للشركات التجارية الذي يمكن للمؤسسات العمومية الاقتصادية أن تأخذه، وهو موضوع دراستنا، فإنّ لكل شكل من أشكال الشركات المشار إليه أعلاه، يأخذ مصطلحا مناسبا.

أ-1- الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يقوم بشأن تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسير واحد أو عدة مسيرين من الأشخاص الطبيعيين، كما يمكن أن يكون المسير شريكا في الشركة يتمتع بأغلبية الحصص أو أقلها، كما يجوز أن يكون من خارج الشركاء بمعنى مسير أجير. (Annette Rebord, 2008, p. 56).

يعين المسير أو المسيرين بموجب بنود العقد الأساسي للشركة، كما يمكن أن يعين بموجب عقد لاحق، وهذا محبذ تفاديا لضرورة تعديل القانون الأساسي للشركة وما يتبعه من إشهار وتعديل للسجل التجاري كلما دعت الضرورة لتغيير المسير.

لا يطرح أيّ إشكال عندما تسير الشركة ذات المسؤولية المدودة من طرف مسير واحد، فهذا الأخير وفي هذه الحال يحوز على جميع الصلاحيات المتصلة بمصلحة ولفائدة الشركة وفي جميع الظروف، فله أن يبرم العقود باسمها ولصالحها ويتخذ القرارات اللازمة ويمثلها أمام القضاء إلى غير ذلك من السلطات المخولة له بموجب بنود القانون الأساسي للشركة وإن لم توجد فبموجب أحكام القانون التجاري.

أمّا إذا كان التسيير يضمنه أكثر من مسير واحد، تسمى في هذه الحالة هيئة المسيرين، يكون من الضروري توزيع السلطات بين المسيرين بموجب بنود القانون الأساسي للشركة، وفي غياب هذا التوضيح يكون كل واحد من المسيرين متمتعا بجميع السلطات المخولة للمسير، فلا يجوز في هذه الحالة أن يعترض أحد المسيرين على تصرفات المسير الآخر ولا يكون لهذا الاعتراض أيّ أثر. (الطيب بلولة، ص 205).

أ- 2- مؤسسة الشخص الوحيد وات المسؤولية المحدودة

عرفت المنظومة القانونية الجزائرية مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المعروفة اختصارا باللغة الفرنسية Etablissement à personne unique et à responsabilité limité (Eurl) في تعديل سنة 1996 للقانون التجاري، حيث اكتف المشرّع بشبه نقل حرفي لأحكام القانون التجاري الفرنسي ذات الصلة.

يمكن للمؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبارها شخصية اعتبارية أن تبادر إلى تأسيس شركة أخرى وفقا لهذا الشكل من الشركات وتكون فيه شريكة وحيدة كما يمكن لها أن تؤسس شركة ذات مسؤولية محدودة مع شركة أخرى أو عدة شركات في حدود ما يسمح به القانون فيما يخص الشركاء في مثل هذا النوع من الشركات، فضلا عن أنّه يمكن لها تأسيس شركة ذات أسهم مع غيرها من الشركات الأخرى.

يسير مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة الشريك الوحيد بنفسه ويجب الإشارة إلى ذلك في بنود القانون الأساسي للشركة، كما يمكنه أن يعين شخا آخر يوكل إليه صلاحيات التسيير وذلك بموجب القانون الأساسي أيضا أو بموجب عقد لاحق.

وفي حالة كون الشريك الوحيد شخصا اعتباريا كما هو الحال بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية، يجب أن يتولى التسيير شخصا طبيعيا من الغير تحدد صلاحياته وأجرته من قبل الشريك الوحيد. يقوم المسير في هذه الحالة في نهاية كل سنة مالية بإعداد تقرير عن التسيير والجرد والحسابات السنوية ويعرضها على الشريك الوحيد بغرض المصادقة.

يتحمل المسير المسؤولية المدنية والجزائية بسبب مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية التي جاء بها القانون التجاري أو القانون الأساسي للشركة وفي جميع الأحوال يكون مسؤولا في حالة مخالفته للأحكام القانونية الجاري بها العمل. ولا سيما أخطاء التسيير أو الإهمال الجسيم المؤدي إلى الإضرار بمصالح الشركة. (Thierry KIRAT et Frédéric MARTY, 2007, p. 120).

أ- 3- الشركة ذات الاسهم

تعتبر شركة المساهمة شركة ذات رؤوس أموال بامتياز على خلاف النوعين الأولين المشار اليهما أعلاه، الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة اللتان تتصفان بشركات الأشخاص وشركات الأموال في آن ذاته نظرا للاعتبارات العديدة. فشركات المساهمة وحدها من بإمكانها إصدار الأسهم (Anne-Dominique MERVILLE, 2006, p. 22) والسندات واللجوء العلني للادخار في ظل القانون.

هذه الخصائص والامكانيات تجعل من المؤسسات العمومية الاقتصادية تفضل هذا النوع من الأشكال التجارية للشركات التي عادة ما تأخذها.

يقوم على إدارة شركات المساهمة نوعان من أنظمة التسيير: نظام تقليدي، ويسمى مجلس الإدارة، يتكون من ثلاثة (3) أشخاص على الأقل واثني عشر (12) عضوا على الأكثر، ينتخب الأعضاء واحدا (1) منهم رئيسا لمجلس الإدارة. ونظام حديث، يسمى مجلس المديرين، يتكون من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء، فضلا عن مجلس مراقبة الذي يراقب عمل مجلس الإدارة.

ثالثا - نتائج جريمة الإهمال

تتمثل الجرائم التي يمكن أن تقع على أموال الشركة نتيجة إهمال المسير أو تقصيره من شأنها أن تمس بذمة المؤسسة، (اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، 2015، ص 245)، ويتحمل المسير التبعات القانونية في جريمة السرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع. (جبالي، 2008، ص 46).

ولقد أشارت إلى هذه الجرائم المادّة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في نصها على أنّه لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدّولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط بشأن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلاّ بناء على شكوى تقدم من قبل الهيئات الاجتماعية للمؤسسة. (يحياوي، 2004، ص 9).

أمّا الأساس الثاني لهذه الجرائم فهو المادّة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري حين نصّت على أنّه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي في مفهوم المادّة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمحكم وظيفته أو بسببها.

وأمّا مدلول الموظف العمومي فهو ما أشرات إليه نصّ المادّة 2 فقرة (ب) من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

1- السرقة، le vol

تتمثل السرقة قانونا وفقها وقضاء، في كل اختلاس أو استلاء عمدي لمال مملوك للغير من دون رضاه، وذلك بنية التملك والتصرف فيه كما لو كان ذلك ملك للجاني. (أوزيان، 2013، ص 313).

جرم المشرّع الجزائري فعل السرقة بموجب نصّ المادّة 350 من قانون العقوبات وهو كل عمل يؤدي إلى اختلاس لشيء غير مملوك للشخص مرتكب للفعل. يلاحظ أنّ جرم السرقة مقرونا بجرم الاختلاس.

يعاقب على جرم السرقة بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كعقوبة أصلية، كما يمكن أن يحكم بعقوبات أخرى كعقوبات تكميلية على الجاني بالحرمان من حقّ أو أكثر من الحقوق الواردة في نصّ المادّة 9 مكرر1 من قانون العقوبات لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر. وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من قانون العقوبات. (بوسقيعة، 2010، ص 271).

2- الاختلاس، le détournement

الاختلاس فعل مجرم ومعاقب عليه بموجب نصّ المادّة 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم حين نصّت على أنّه كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدّد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حقّ أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أيّ أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها. (بوسقيعة، ص 271).

3- التلف، la détérioration

نصّت على جرم التلف المادّة 119 مكرر من قانون العقوبات ونص المادّة 29 من القانون 06-01 المشار إليه أعلاه، ومقرونا بجرم الاختلاس والتبديد متحدا مع هذه الجرائم على الأقل في ركن الصفة وهي الموظف العمومي. ولقد عرف الأستاذ حسن بوسقيعة التلف بأنه تخريب الشيء بأية طريقة، وقد يكون التلف جزئيا حيث يتعطل استعمال الشيء أو الاستفادة به فقط، وقد يكون التلف كليا حيث تنعدم صلاحية المال نهائيا، ومن هذا القبيل ترك مواد غذائية أو صيدلانية في مكان لا تتوفر فيه شروط حفظها من نظافة وتبريد مما أدى إلى عدم صلاحيتها، وقد يحصل التلف بالحريق أو الغرق، كما لو ترك مال سريع الالتهاب في العراء بدون حراسة ولا رقابة أو بدون تجهيزات مضادة للحريق أيام حر شديد مما أدى إلى حرقها، أو ترك مال في الخلاء في مجرى المال بدون غطاء فغمرته المياه إثر عاصفة قوية صاحبها مطر غزير. (بوسقيعة، 2012، ص 64).

4- الضياع، la perte

أمّا فعل الضياع يقصد به فقدان الشيء تماما دون معرفة كيفية وأسباب اختفائه، كما لو تسبب أحد الموظفين بإهماله بضياع سندات أو أوراق تجارية بأن يترك خزنة الشركة في مكتبه مفتوحة في وقت يستقبل فيه أشخاص آخرين أو يترك حارس مكانه ويغيب عنه ويترك أموال المؤسسة عرضة للسرقة والتلف والضياع.

رابعا_ محل الجريمة

يتمثل محل جريمة الإهمال المقترفة من طرف المسيرين والتي من شأنها وقوع جريمة أو أكثر على غرار السرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع على أموال عمومية biens publics (Philippe Naccache, Jérôme Galli et autre, 2016, p. 83) أو خاصة. وتعد أموالا خاصة للدولة والجماعات المحلية بمفهوم المادّة 2 فقرة 3 من قانون الأملاك الوطنية وتشمل العقارات والمنقولات غير المصنفة في فئة الأموال العامة والحقوق والقيم المنقولة التي اكتسبتها أو حققتها في إطار القانون والأملاك والحقوق الناتجة عن تجزئة حقّ الملكية، إلى غير ذلك من الأملاك. (يحياوي، 2004، ص 10).

خامسا_ الشكوى المقدمة من طرف الهيئات الاجتماعية

اشترط نصّ المادّة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تقديم شكوى من قبل الهيئات الاجتماعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية إلى النيابة العامة قبل أن تحرك هذه الأخيرة الدعوى العمومية ضد مسيري هذه المؤسسات إذا ما تسببوا بإهمالهم في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة.

1- تعريف الشكوى

تعرف الشكوى بأنّها الإجراء الذي يباشر من المجني عليه، إذا تعلق الأمر بجرائم بعينها يبدي من خلال هذا الإجراء نيته في تحريك الدعوى العمومية بغرض إثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة ضد المشكو منه. (خلفي، 2018-2019، ص 213).

كما عرف الكاتب عزّت الدسوقي الشكوى بأنّها: "عبارة عن إخطار يقدم من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى سلطة الاتهام أو أحد رجال الشرطة القضائية، يقطع فيه عن رغبته في مباشرة الاتهام في الجرائم التي جعل القانون تحريك ومباشرة الدعوى فيها رهنا بإرادة المجني عليه". (خلفي، ص 213).

ولقد أشارت نصوص قانون الإجراءات الجزائية إلى الشكوى من دون تعرفها ونذكر من ذلك نصّ المادّة 17 منه، حيث نصّت على أنّه يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى les plaintes والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية. (اوهايبية، 2015، ص 253).

2- الهيئات الاجتماعية

تمثل الهيئات الاجتماعية بالنسبة للشركات التجارية شركات رؤوس الأموال تحديدا، الجمعيات العامة للشركات التجارية وتعد من هياكل الشركة بالإضافة إلى هياكل التسيير وهياكل الرقابة أو مجلس الإدارة.

ما دامت الدّولة هي المساهم الوحيد في المؤسسات العمومية الاقتصادية، هي من يمارس صلاحيات الجمعية العامة بواسطة الهياكل المؤهلة لهذا الغرض، وعليه، فإنّ شركات تسيير المساهمات هي من تمارس هذه الصلاحية.

وبموجب الأمر رقم 01-04 المشار إليه أعلاه، نصّت المادّة 9 منه على إنشاء مجلس مساهمات الدّولة الذي يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة أو الوزير الأول الآن. ومجلس المساهمات هو الذي يكلف ضمن الجمعيات العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية الممثلين الذين سيمارسون مهامهم طبقا لأحكام القانون التجاري بما فيها رقابة التسيير. (بلولة، 2009، ص 290).

خاتمة

مرت إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية بعدة مراحل تراوحت بين تحرير النيابة العامة من أيّ قيد كاشتراط الشكوى، وكانت هذه التعديلات تدخل على مواد قانون العقوبات الجزائري، وأخيرا وفي سنة 2015 بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02، وليس عن طريق تعديل قانون العقوبات، حيث أضاف مادّة جديدة حملت رقم 6 مكرر حيث اشترطت تقديم الشكوى من قبل الهيئات الاجتماعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية ضد مسيريها إلى النيابة العامة في حال ارتكاب هؤلاء إهمال يؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة.

جاءت هذه التعديلات على خلفية تخفيف الضغوط على المسيرين الذين لطالما اشتكوا من قلة الضمانات التي تحمي المسيرين من خطر المتابعات الجزائية.

وبمقابل ذلك، قام المشرّع بتجريم عدم الإبلاغ عن جرائم التسيير ضد أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية في حال سكوتهم عن الجرائم التي تقع في مؤسساتهم التي هي تحت رقابتهم.

وعليه، فهناك جملة من الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في تحرير المسيرين من الخوف على مصيرهم المهني واحتمالية المتابعة الجزائية من جراء الاهمال أو التقصير في التسيير علما أن المؤسسة العمومية الاقتصادية يصل أحيانا رأسمالها الاجتماعي الى آلاف الملايير من الدينارات ويصل عدد عمالها إلى عشرات الآلاف، فتتعقد عملية متابعة ومراقبة كل عامل أو إطار. ورفع مستوى الأداء فيما يخص اليقظة وزيادة في فاعلية أساليب مراقبة ومتابعة الممتلكات العمومية والخاصة لمنع أي مساس بها عن طريق الأفعال المجرمة لاسيما السرقة أو الاختلاس أو التلف أو التبديد. وذلك كالآتي:

- التضييق من نطاق التجريم في مجال التسيير وحصره في ما يصدر عن المسير من أفعال وفقا لمعيار المسؤولية الجزائية عن الأفعال الشخصية بمعنى شخصية الجريمة، لا أن تتعدى إلى أفعال الغير لا سيما إذا كان هذا الغير شخص إطار مسؤول في المؤسسة.

- تركيز مسؤولية المسير في المؤسسات العمومية الاقتصادية في نطاق المسؤولية المدنية عن فعل التسيير الناتجة عن التقصير.
- تفعيل المسؤولية العقدية في إطار عقد التسيير الذي يربط المسير بالهيئات الاجتماعية للمؤسسة.
- ربط مختلف التحفيزات والعلاوات التي يتقاضاها المسير بجودة التسيير.
- اقتطاع الأموال التي يمكن أن نضيع من جراء السرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع لأموال المؤسسة من مستحقات المسير أو المسيرين متضامنين الأمر الذي يحتم عليهم الحرص الشديد على ممتلكات الشركة.
- تعزيز أدوات الرقابة داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك باستحداث هيكل تسيير نموذجي من طرف الهيئات الاجتماعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية أو من طرف مجلس مساهمات الدولة عامة يهدف الى تعزيز قدرات المؤسسة في الرقابة والمحافظة على ممتلكاتها العقارية والمنقولة.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1- قانون العقوبات.
2- القانون التجاري.
3- القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.
4- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
5- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها (ج. ر. عدد 47)، المتمم بالأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28-02-2008 (ج.ر. عدد 11).
6- الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25-9-1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.
7- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضّمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر. عدد 2015/40).

أولا_ باللغة العربية:

1- احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، طبعة ثانية، 2012.
2- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، 2018-2019.
3- الطيب بلولة، قانون الشركات، برتي للنشر، طبعة ثانية، 2009.
4- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول، دار هومه، طبعة العاشرة، 2010.
5- اعمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصّة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومه، 2004.
6- جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
7- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحرّي والتحقيق، دار هومه، طبعة مزيدة ومنقحة، 2015.
8- عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ENAG، 2015.
9- مُحَمّد أوزيان، قراءات في المادّة الجنائية، الجزء الأول، منشورات دار نشر المعرفة، المغرب، 2013.
10- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
11- محمد بكرارشوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية (الجزء الأول: الصفقة العمومية المفهوم والإجراءات)، دار صبحي للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2014.
12- محمد بكرارشوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية (الجزء الثاني: جرائم الصفقات والدعوى العمومية)، دار صبحي للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2014.
13- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية (الجزء الأول)، دار ايتسيس للنشر، الجزائر، 2016.
14- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية (الجزء الثاني)، دار ايتسيس للنشر، الجزائر، 2016.
15- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية (الجزء الثالث)، دار ايتسيس للنشر، الجزائر، 2016.

ثانيا_ باللغة الأجنبية:

1- Philippe Colin, Jean-Paul Antona et François Lenglart, La responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, Dalloz et Delta, 1996.
2- Annette Rebord, l'essentiel du droit de l'entreprise, ellipses, 2008, p. 56.
3- Philippe Naccache, Jérôme Galli et autre, Economie de l'environnement et développement durable, 6é édition, Nouveaux Horizons, 2016, p. 83.
4- J.E. Stiglitz, J.-D. Lafay et autre, Economie du secteur public, Nouveaux Horizons, 2018.
5- Anne-Dominique MERVILLE, Droit des marchés financiers, Gualino éditeur, 2006, p. 22.
6- Thierry KIRAT et Frédéric MARTY, Economie du droit et de la Réglementation, Gualino éditeur, 2007.

تـعـليق على قرار قضائي

بولعيش فريد
جامعة الجزائر 1– بن يوسف بن خدة
كلية الحقوق - بن عكنون

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري

الـمحكمة الـعليا قـرار
الغرفة التجارية و البحرية

رقم الملف : 813933 أصدرت المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية في جلستها العلانية
رقم الفهرس : 01153/ 12 المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر بتاريخ
الثامن من شهر نوفمبر سنة ألفين و إثنى عشر
و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

قرار بتاريخ :80/ 11 /2012

بـــين /

1) الشركة ذ م م جيوفارم ، المنطقة الصناعية تجزئة 46 السانية وهران

المدعية في الطعن بالنقض

القائم في حقها الأستاذة فراق فريدة المعتمدة لدى المحكمة العليا ،الكائنة بـ17 شارع الأمير عبد القادر المحمدية

ضـــــدّ /

2) شركة صانوفي أفنتس ، المنطقة المصغرة للنشاط بحيدرة مبنى ب تجزئة رقم 29،30،31 حيدرة الجزائر

المدعى عليه في الطعن بالنقض

القائم في حقها الأستاذ جمال زرقة ، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا

المحكمة العليا

- في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 ، الأبيار، بن عكنون الجزائر

- بعد المداولة القانونية ، أصدرت القرار الآتي نصه :

- بناءا على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

- بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 20 /09/ 2011 ، و على مذكرة جواب المطعون ضده المودعة بتاريخ 27 /11/ 2011 .

- بعد الإستماع إلى السيد / معلم اسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة / صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه .

و عليه فإنّ المحكمة العليا

- حيث طعنت الشركة ذ م م جيوفارم بطريق النقض في 20/ 09/2011 ضدّ القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في 05/06/2011 القاضي : علانيا حضوريا و نهائيا

في الشكل : قبول الإستئناف ،في الموضوع : تأييد الحكم المعاد ، المصاريف على عاتق المستأنفة .

والحكم المستأنف صدر عن محكمة السانية وهران في 2011/02/28 قضى ابتدائيا علانيا حضوريا في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى ، وفي الموضوع : إفراغ الحكم المؤرخ في 2009/11/03 فهرس رقم 09/846 وبالنتيجة المصادقة على الخبرة المنجزة من قبل الخبيرة رزق الله حسيبة رقية ، وإلزام المدعى عليها شركة مخابر جيوفارم ممثلة بمسيرها بالإمتناع من صنع وتوضيب وتغليف واستيراد وإدخال للوطن واستغلال و تسويق وعرض للبيع وحيازة لهذه الأغراض المنتوج كلوبيدوغرال هيدروجين سولفات متعدّد الأشكال رقم 02 المحمي ببراءة الإختراع رقم 2817 تحت تسمية كارديكس أو أية تسمية أخرى ،وإتلاف كل المنتوج الدوائي كلوبيدوغرال سواءا في حالته المعلبة أو غير المعلبة تحت تسمية كاربيكس ، وسحب وإتلاف المنتوج كارديكس من موزعي الجملة المعتمدين للمدعى عليها والصيدليات التي تسوق المنتوج لديها ، وإلزام المدعى عليها بأداء مبلغ 5 ملايين دينار تعويضا عمّا لحق المدعية من خسارة وما فاتها من كسب ، وإلزام المدعى عليها بأداء مبلغ 20 ألف دج عن مصاريف الخبرة .

رفض مازاد عن ذلك من طلبات ، إلزام المدّعى عليها بأداء مبلغ 5 آلاف دج عن المصاريف القضائية والتي تساوي مصاريف الدعوى الأولى زائد مصاريف إعادة السير فيها .

وحيث أنّه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذة فراق فريدة عريضة للطعن بالنقض تتضمن ثلاثة أوجه للطعن .

حيث أجاب الأستاذ جمال زرقة في حق المطعون ضدها وأودع مذكرة جواب مؤرخة في 2011/11/27 مفادها أنّ الطعن غير مؤسس ويُرفض .

حيث أنّ الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو صحيح ومقبول شكلا .

عن الوجه التلقائي المثار من المحكمة العليا طبقا للمادة 360 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والمأخوذ من عدم الإختصاص النوعي طبقا للمادة 358 ف 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

حيث يتبيّن من أوراق الملف و من القرار المطعون فيه ، و أنّ الطاعنة الشركة ذ م م جيوفارم استفادت من مقرر مسجل رقم 016 مؤرخ في 06//01 /2009 و الذي بموجبه منح وزير الصحة لها رخصة استيراد و تغليف و تعبئة و بيع الدواء كارديكس المسجل بوزارة الصحة تحت رقم 304 159 ج0806 و لمدة 5 سنوات من تاريخ المقرر .

حيث أنّ المطعون ضدها رفعت هذه الدعوى ضد الطاعنة من أجل إلزامها بالإمتناع عن صنع أو توضيب ، وتغليف و استيراد و تسويق أو بيع أو عرض للبيع أو حيازة لهذه الأغراض لمنتوج كلوبيدوغرال هيدروجين سولفات متعدّد الأشكال رقم 02 المحمي ببراءة الإختراع رقم 2817 تحت رقم تسمية كارديكس أو أيّ تسمية أخرى تحت غرامة تهديدية قدرها 50 ألف دج .

حيث أنّ محكمة السانية فصلت في الدعوى بالحكم المؤرخ في 28/ 02 /2011 قضت فيه ابتدائيا علانيا حضوريا بالمصادقة على الخبرة ، وقبلت نتيجة لذلك طلبات المطعون ضدّها ، المدّعية الأصلية على أساس أنّ الخبرة توصلت إلى نتيجة أنّ المنتوجين لهما نفس الشكل و التركيب و نفس الإستعلامات العلاجية و الإختلاف الوحيد هو السواغ على اعتبار أنّ الدّواء كارديكس دواء جنيس .

حيث أنّ المحكمة أسّست قضاءها على المادة 31 من المرسوم 93 /17 المؤرخ في 07 /12 /1993 لثبوت التقليد و التعدي على براءة الإختراع .

حيث أنّه بعد استئناف الحكم من الطاعنة أصدر المجلس القرار محل الطعن بتأييد الحكم المستأنف على نفس الأساس .

حيث يتبيّن للمحكمة العليا من الحكم المستأنف و القرار محل الطعن أنّهما لم يعطيا أيّ اعتبار قانوني للمقرر الوزاري الذي بموجبه تقوم الطاعنة بصناعة و استيراد و بيع و توزيع المنتوج الصيدلاني المتنازع عليه ، وقضيا بخلاف المقرر الذي منح للطاعنة ذلك الحق .

و حيث أنّ المقرر الذي تحوزه الطاعنة صادر عن سلطة إدارية هي وزارة الصحة، يؤول الإختصاص للقضاء الإداري بإلغائه طبقا للمادة 800 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و لمّا القرار المنفذ لم يراع هذه القاعدة الجوهرية في الإجراءات يتعيّن القضاء بنقض و إبطال القرار المطعون فيه .

حيث أنّه لم يبق من النقاط القانونية ما يمكن الفصل فيه و عملا بأحكام المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنّ الطعن بالنّقض يكون بدون إحالة .

فلـهـذه الأسبـــاب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا

و موضوعا : بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 05 /06/ 2011 و بدون إحالة ، و بإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدّها

و أمرت بتبليغ هذا النص الكامل برمته إلى الجهة القضائية التي أصدرت فيها القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب على هامش الأصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر نوفمبر 2012 من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية و المتركبة من السادة

ذيب عبد السلام ..... رئيس الغرفة

معلم اسماعيل .....مستشارا مقررا

مجبر محمد ..... مستشارا

بعطوش حكيمة ..... مستشارة

كدروسي لحسن ..... مستشارا

بحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة .....المحامي العام

بمساعدة السيد سباك رمضان ..... أمين الضبط

تقديـــم

تتمثل الخطوط العريضة لهذا البحث في تبيان و تحليل موضوع النزاع الذي كان قائما بين شركتين للدّواء إحداهما جزائرية و الأخرى فرنسية و هما :

_ الشركة ذات المسؤولية المحدودة جيوفارم من جهة (شركة جزائرية)

_ شركة صانوفي أفنتس من جهة أخرى (شركة فرنسية)

حيث سنخوض في التعليق على هذا القرار القضائي بالتحليل القانوني لحيثيات النزاع و المتمثلة في قضية تسويق دواء من طرف شركة ذ م م جيوفارم قد اعترضت على تسويقه و استيراده و عرضه للبيع شركة صانوفي أفنتس عن طريق دعوى قضائية مرفوعة من هاته الأخيرة ضدّ شركة ذ م م جيوفارم و ذلك بمقتضى الإرتكان على حق من حقوقها الصناعية و المتمثل أساسا في أنّ الدّواء المسمى كلوبيدوغرال المتنازع عليه هو محل براءة اختراع مستفاد منها لصالح شركة صانونفي أفنتس ، و من جهة مقابلة تمسكت الشركة ذ م م جيوفارم باستفادتها من مقرر وزاري صادر عن وزارة الصحة و الذي بموجبه تقوم شركة جيوفارم بصناعة و استيراد و بيع و توزيع المنتوج الصيدلاني المتنازع عليه .

و في إطار إعداد المقال العلمي في صورة تعليق قانوني على قرار قضائي اتبعنا المنهجية العلمية المعتادة في إعداد هذا النوع من البحوث العلمية و التي نستعرض من خلالها ما يلي :

1 أطراف النزاع

2 الإدّعاءات

3 الوقائع و الإجراءات

4 المشكل القانوني

5 الحل القانوني (التصريح بالخطة)

1 أطراف النزاع /

- الشركة ذ م م جيوفارم ضدّ شركة صانونفي أفنتس

2 الإدعاءات /

- ادعاء شركة صانونفي أفنتس عدم شرعية تداول الدواء المتنازع عليه و المسوّق من طرف شركة جيوفارم بمنظور أنّ الدواء محل براءة لفائدة شركة صانوفي أفنتس و حق استئثاري لها فقط .

- ادعاء شركة جيوفارم شرعية تسويق الدّواء و حقها في ذلك بمقتضى المقرر الوزاري الذي استفادت منه من وزارة الصحة باعتباره هو الذي يخول لها الحق في ذلك

3 الوقائع و الإجراءات /

- تسويق و استيراد و عرض للبيع و بيع و حيازة المنتوج الصيدلاني كلوبيدوغرال تحت تسمية كارديكس من طرف شركة جيوفارم .

- رفع شركة صانوفي أفنتس دعوى قضائية « دعوى تقليد « أمام القسم التجاري لمحكمة السانية بوهران ضدّ شركة جيوفارم من أجل إلزامها بالإمتناع من مزاولة أنشطتها التجارية بخصوص الدواء المتنازع فيه و إلزامها بتعويضات مالية على أساس أنّ الدواء محمي ببراءة اختراع لصالح شركة صانوفي أفنتس ومنه فالدّواء مقلّد .

- صدور حكم قضائي بتاريخ 03 /11 /2009 تحت رقم 2846 /09 على مستوى نفس الجهة القضائية المختصة من أجل تعيين خبير قصد إثبات التقليد .

- صدور حكم قضائي بنفس الجهة القضائية المختصة بتاريخ 28 /02 /2011 والقاضي بإعادة السير في الدعوى و إفراغ الحكم المؤرخ في 03 /11 /2009 و المصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير و منه الإستجابة إلى طلبات المدعية شركة صانوفي أفنتس .

- استئناف الحكم الصادر عن محكمة السانية من طرف شركة جيوفارم أمام الغرفة التجارية و البحرية لمجلس قضاء وهران ، والذي قضى بتاريخ 05 /06 /2011 بتأييد الحكم المستأنف .

- رفع دعوى الطعن بالنقض أمام الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا من طرف شركة جيوفارم ضد القرار المطعون فيه بتاريخ 20 /09 /2011 .

- إيداع مذكرة جواب للطعن بالنقض من طرف شركة صانونفي أفنتس أمام الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا بتاريخ 27 /11 /2011 .

- صدور قرار قضائي بالغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا بتاريخ 08 /11 /2012 و القاضي بـ» نقض و إبطال القرار المطعون فيه دون إحالة على أساس أنّ شركة جيوفارم تحوز مقرر وزاري يسمح لها باستيراد و صنع و بيع و عرض للبيع و توزيع المنتوج الصيدلاني المتنازع عليه ، ومنه الإختصاص يؤول للقضاء الإداري بإلغاء المقرر الوزاري طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية « .

4 المشكل القانوني /

هل يُعتبر المقرّر الوزاري عائق و مانع قانوني لرفع دعوى التقليد؟ و هل مقرّر وزارة الصحة يُثبت شرعية تداول أدوية ثبُت تقليدها ؟

و حتّى يكون هذا التعليق أو بالأصح هذه الدراسة مستوفية لضوابط البحث العلمي ، كان من المناسب بعد عرض تلك الخطوات الأساسية للقرار محل الدّراسة أن ندرس و نحلّل من النّاحية القانونية و بكل موضوعية موضوع النزاع لإبراز مدى التطبيق السليم للقوانين على مستوى الجهاز القضائي ، ويكون ذلك على صعيد منهجي ثلاثي التقسيم على نحو ثلاثة أطر أساسية ،نذكر في أولها الإطار القانوني للحق الصناعي و إجراءات التقاضي (مبحث أول) ، مبينين في مقام ثان الأحكام القانونية لقمع فعل التقليد لبراءة الإختراع و ذلك في (المبحث الثاني)، مبرزين في محطة ثالثة الآثار القانونية المترتبة عن فعل التقليد (المبحث الثالث) .

الـخـطّة

المبحث الأول : الإطار القانوني للحق الصناعي و إجراءات التقاضي

المطلب الأول : براءة الأدوية كحماية قانونية و قضائية ضدّ التقليد

الفرع الأول : الشروط القانونية للحصول على براءة الإختراع

الفرع الثاني: الخبرة القضائية كوسيلة إثبات لفعل التقليد

المطلب الثاني : مدى صحة الإجراءات المتبعة في التقاضي (تنازع الإختصاص النوعي)

الفرع الأول: أيلولة الإختصاص للقضاء العادي

الفرع الثاني: امكانية أيلولة الإختصاص للقضاء الجزائي

المبحث الثاني: الأحكام القانونية لقمع فعل التقليد لبراءة الإختراع

المطلب الأول : المسائل القانونية المغفلة في قانوني البراءة و الممارسات التجارية

الفرع الأول: إغفال قواعد قانونية جوهرية في قانون براءة الإختراع

الفرع الثاني :إغفال قواعد قانونية جوهرية في قانون الممارسات التجارية

المطلب الثاني :المسائل القانونية المغفلة في القوانين ذات الصلة بالصحة العمومية

الفرع الأول: : إغفال قواعد قانونية جوهرية في قانون حماية الصحة و ترقيتها

الفرع الثاني: إغفال قواعد قانونية جوهرية في القرار المحدّد لدفتر الشروط التقنية لإستيراد المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري

الفرع الثالث : إغفال قواعد قانونية جوهرية في القرار المتعلق بمنع استيراد المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر

المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن فعل التقليد

المطلب الأول : إغفال العقوبات المقررة في قانوني البراءة و الممارسات التجارية

الفرع الأول :توقيع الجزاءات بمقتضى قانون براءة الإختراع

الفرع الثاني:توقيع الجزاءات بمقتضى قانون الممارسات التجارية

المطلب الثاني : إغفال العقوبات المقررة في القوانين المرتبطة بالصحة العمومية

الفرع الأول :توقيع الجزاءات طبقا لقانون حماية الصحة و ترقيتها

الفرع الثاني:توقيع الجزاءات طبقا للقرار المحدد لدفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية

المبحث الأول : الإطار لقانوني للحق الصناعي و إجراءات التقاضي

إذ أنّه بالرّجوع إلى القرار محل الدّراسة نجد أنّ المدّعية الشركة لفرنسية صانوفي أفنتس قد أسّست دعواها ضدّ شركة جيوفارم الجزائرية على أساس رفع دعوى تقليد بخصوص الدّواء المتنازع فيه كونه – حسبها – دواء مقلّد ،وذلك راجع إلى أنّ شركة صانونفي أفنتس تتمتع بحق استئثاري في تسويق هذا الدواء بمقتضى براءة اختراع تحمي هذا الدواء المتنازع فيه .

و بالبناء على هذا التقديم المبيّن أعلاه سنخوض في إبراز تقنية البراءة كآلية قانونية وقضائية لحماية سوق الأدوية من المنافسة غير المشروعة (المطلب الأوّل) ، مبينين في محطّة أخرى الإجراءات القضائية المتبعة في القرار محل الدراسة و مدى صحّتها في القضايا مثل هذا النوع (المطلب الثاني) .

المطلب الأوّل : براءة الأدوية كحماية قانونية و قضائية ضدّ التقليد

بالرجوع إلى القرار محل الدراسة نجد أنّ الإدّعاء الأساسي لشركة صانونفي أفنتس يتمثل أساسا بتمسكها ببراءة اختراع على الدواء المتنازع فيه ، و بما أنّ البراءة تُعتبر نوع من أنواع الحقوق الصناعية المكفول قانونا سنبين ما هي الشروط الواجب توافرها من أجل الحصول على براءة الإختراع (الفرع الأوّل) ، كما نستعرض مسألة الخبرة القضائية في إثبات التقليد (الفرع الثاني) .

الفرع الأوّل : الشروط القانونية للحصول على براءة الإختراع

تُعتبر براءة الإختراع السند الرئيسي لحماية المنتجات أيّا كان نوعها مع مراعاة

الإستثناءات الواردة التي لا تُعدُ من قبيل الإختراعات، و التي نصّ عليها الأمر رقم 03/07 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الإختراع 1.

لكنّ السؤال المطروح هو: هل يمكن للأدوية أن تكون محل براءة باعتبارها منتجات صيدلانية ؟ و يأتي الجواب سريعا من خلال نص المادة 3 في فقرتها الثانية التي نصّت على أنّه « يمكن أن يتضمّن الإختراع منتوجا أو طريقة « 2 ، و منه نستنتج أنّ الدّواء كمنتوج يحظى بهاته الحماية بقوّة القانون .

أمّا من حيث الشروط الواجب توافرها من أجل الإستفادة من الحماية عن طريق البراءة فقد نصّت المادة 3 في فقرتها الأولى من ذات الأمر 03/07 على أنّه « يمكن أن تُحمى بواسطة براءة الإختراع ، الإختراعات الجديدة و النّاتجة عن نشاط اختراعي و القابلة للتّطبيق الصناعي «3 ، و عليه فإنّ شروط الحماية تتمثل فيما يلي :

1 الجدة : و هو شرط لاصق و لازم لكافة الحقوق الصناعية ، ومعنى الجدّة هو ألاّ يكون الإختراع قد أُذيع سرُه في أيّ مكان أو زمان و هذا ما يسمى بالجدة المطلقة ،و دليل ذلك ماجاء في نص المادة 4 في فقرتها الأولى و التي نصت على أنّه « يُعتبر الإختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية ...» 4 .

2 الإبتكار : و يعني الكيفية التي استعملها المخترع للوصول إلى اختراعه سواءا منتوجا كان أو طريقة .

3 التطبيق الصناعي : يعني أنّ المنتوج يمكن تطبيقه على الصناعة 5.

4 ثمرة مجهود فكري : أي أنّ هذا الحق الصناعي ينتفع به صاحبه و يستأثر به ،و بمفهوم المخالفة يُمنع الغير من استغلال ذلك الحق دون رخصة من صاحب الحق .

1- أنظر الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003 المتضمنة الأمر 03/07 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الإختراع، العدد 44 .

2- أنظر المادة 3 فقرة 2 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الإختراع

3- أنظر المادة 3 فقرة 1 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الإختراع - مرجع سابق -

4- أنظر المادة 4 فقرة 1 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الإختراع - مرجع سابق -

5- أنظر المادة 6 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الإختراع - مرجع سابق -

5 الموافقة الصريحة و المكتوبة : و هذه الموافقة تكون كشرط للإعفاء أو كحد من حدود الحق الإستئثاري ، بمعنى من له موافقة صريحة و مكتوبة لا يكون قد تعدّى على هذا الحق و يكون ذلك من خلال تراخيص تعاقدية أو إجبارية .6

يمكن أن يعترض الغير و يقال أنّ النص القانوني المعتمد عليه في القرار محل الدراسة هو المرسوم التشريعي رقم 93 /17 الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الإختراعات و ليس الأمر 03 /07 ، و عليه نرد كالآتي « لقد الغت المادة 64 من الأمر 03 /07 المرسوم التشريعي 93/17 [7]، مع مراعاة المرحلة الإنتقالية بحيث تبقى البراءات الصادرة بموجب المرسوم التشريعي 93 /17 خاضعة لأحكام نفس هذا المرسوم 8 ، حيث أنّه لا تغيير يُذكر فيما يخص هاته الأحكام الواردة في شروط منح البراءة .

و بالرجوع إلى القرار محل الدراسة نجد أنّ شركة صانونفي أفنتس قد أثارت هذه النقطة القانونية و المتمثلة في أنّ الدّواء « كلوبيدوغرال « محل النزاع هو دواء محمي بموجب براءة اختراع تحت رقم 2817 ، و عليه يُفترض أنّ الشروط القانونية الواجب استفاؤها متوافرة .

غير أنّ قضاة القانون لم يعطوا أيّ اعتبار قانوني لهذا الأمر .

الفرع الثاني : الخبرة القضائية كوسيلة إثبات لفعل التقليد

إنّ الإستعانة بالخبرة القضائية في المسائل الفنية و التقنية أمر لابدّ منه ، و ذلك قصد التوصّل إلى القول بأنّ التقليد قد تمّ أم لا ، إذ أنّه تُسهل على القاضي الإهتداء إلى وقوع الفعل أو عدمه .

و دليل ذلك هو نص المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصّت على ما يلي «تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادّية تقنية أو علمية محضة للقاضي « 9 .

6- أنظر المواد 37 و ما يليها من الأمر 03 /07 المتعلق ببراءات الإختراع - مرجع سابق -

7- أنظر المادة 64 من الأمر 03 /07 المتعلق ببراءات الإختراع - مرجع سابق -

8- أنظر المادة 63 من الأمر 03 /07 المتعلق ببراءات الإختراع - مرجع سابق -

9- أنظر المادة رقم 125 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و بالرجوع إلى القرار نجد أنّ النّزاع القائم بين الشركتين قد تضمّن تعيين خبير من أجل إثبات فعل التقليد، وذلك بطلب من شركة صانوفي أفنتس كونها هي المدعية و ذلك على أساس نص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 10 ، حيث أنّه بتاريخ 03 /11 /2009 تمّ إصدار حكم على مستوى القسم التجاري بمحكمة السانية بوهران بتعيين خبير و بالنتيجة لذلك و بعد إنجاز الخبير و هي الأستاذة « رزق الله حسيبة رقية « للعمل المطلوب منها تمّ إصدار حكم عن نفس المحكمة بتاريخ 28 /02 /2011 و القاضي بإعادة السير في الدعوى و إفراغ الحكم المؤرخ في 03 /11 /2009 فهرس رقم 2846/09 و المصادقة على الخبرة المنجزة .

و مفاد هذه الخبرة هو تحليل الدواء المتنازع عليه على مستوى المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية ، حيث أنّه بالرجوع إلى القرار محل الدراسة نجد أنّ الخبرة المنجزة توصلت إلى أنّ الدّواء مقلّد كون أنّها أكّدت أنّ المنتوجين الدّوائيين لهما نفس الشكل و نفس التركيب ، بل و نفس الإستعلامات العلاجية .

و عليه قضت محكمة السانية في 28 /02 /2011 بثبوت التقليد و التعدي على البراءة، و هو الحكم المؤيّد على مستوى مجلس قضاء وهران الصادر بتاريخ 05 /06 /2011 ، بحيث أنّ قضاة الموضوع أسّسوا حكمهم وقرارهم على نتيجة الخبرة المتوصل إليها طبقا لنص المادة 144 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنّه « يمكن للقاضي أن يؤسّس حكمه على نتائج الخبرة « 11 .

غير أنّ قضاة القانون لم يعطوا أي اعتبار قانوني لهذا الأمر .

10- أنظر المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

11- أنظر المادة 144 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

المطلب الثاني: مدى صحة الإجراءات المتبعة في التقاضي (تنازع الإختصاص النوعي)

إنّ التكييف القانوني لطبيعة النزاع القائم بين هاتين الشركتين يندرج ضمن «منازعاتت الملكية الفكرية» ، و مصداق ذلك هو أنّ الدّواء المتنازع عليه محمي ببراءة اختراع لصالح شركة صانونفي افنتس تحت رقم 2817.

و عليه سنخوض في بيان السند القانوني لاختصاص القاضي العادي في مثل هذا النوع من النّزاعات علما أنّ اختصاص القاضي العادي في قضية الحال بدوره يتفرع إلى شقين (الفرع الأوّل)، مبرزين في مقام آخر الأساس القانوني لإمكانية القاضي الجزائي الفصل و النظر في مثل هاته القضايا علما أنّ أساس النزاع ينطوي على دواء محمي ببراءة اختراع تحت رقم 2817 الأمر الذي يشكل نزاع ذو وصف جزائي قائم على فعل التقليد (الفرع الثاني) .

الفرع الأوّل : أيلولة الإختصاص للقضاء العادي

لقد أطّر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أطرا خاصّة بقواعد الإختصاص النوعي، أين يُحيل كل قضية أو نزاع حسب طبيعتهما القانونية إلى الجهة المختصة فيها نوعيا، و لهذا من خلال استقراء نص المادة 32 في فقرتها السادسة من ذات القانون نجدها نصّت على أنّه « تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية و...و منازعات الملكية الفكرية ...» 12 .

و عليه فطبقا لنص المادة 32 فقرة 6 المذكورة أعلاه نستنتج أنّ الأقطاب المتخصصة هي من يفصل في هذا النوع من القضايا ، بل الأمر يتعدّى لأكثر من هذا حين نجد أنّ المشرع استعمل عبارة « دون سواها» فإنّ المفهوم من هاته العبارة هو أنّ الأقطاب المتخصصة هي الوحيدة و الأولى و الأخيرة في النظر في هذه النزاعات ، وهذا يعني أنّه لا مختص نوعيا إلاّ الأقطاب المتخصصة بالنظر في هذه النزاعات التي تندرج ضمن منازعات الملكية الفكرية .

12- أنظر المادة 32 فقرة 6 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

و لكن ما شدّ اتباهنا هو أنّه بالرجوع إلى القرار محل الدراسة وجدنا أنّ القسم التجاري على مستوى المحكمة، و الغرفة التجارية و البحرية على مستوى المجلس القضائي و المحكمة العليا هي من فصلت في قضية الحال رغم أنّ المشرّع واضح في المادة 32 فقرة 6 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و عليه السؤال المطروح هو : هل كان بإمكانية شركة جيوفارم أن تدفع بعدم الإختصاص النوعي في قضيتها ؟

إنّ الجواب على هذا يقتضي ضرورة الرجوع إلى مضمون القانون التجاري الذي ينص في المادة الأولى مكرر على أنّه» يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجّار، و في حالة عدم وجود نص فيه يطبّق القانون المدني و أعراف المهنة عند الإقتضاء»13، كما أضافت المادة الأولى من ذات القانون و نصت على أنّه « يُعدّ تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يُباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك» 14 .

و بالرجوع إلى القرار محل الدراسة نجد أنّ النزاع قائم بين شخصين اعتباريين لهما صفة التاجر و هما شركتين تجاريتين ، شركة صانوفي أفنتس ضدّ شركة جيوفارم، ومنه فإنّ اختصاص القسم التجاري أو الغرفة التجارية و البحرية مؤسّس قانونا و لاغبار عليه ، و غالبا ما يلجأ المحامون إلى هذه الطريق القانونية في التقاضي من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من التعويض مقارنة بالتقاضي على مستوى الشق الجزائي أين يكون فيه مبلغ التعويض غير هام .

الفرع الثاني : إمكانية أيلولة الإختصاص للقضاء الجزائي

إنّ ما استوقفنا مرة أخرى في دراسة و تحليل هذا القرار هو أنّه وجدنا أنّ حتى القاضي الجزائي له السند القانوني في الإختصاص النوعي بالنظر في هذه القضايا خاصّة إذا ما علمنا أنّ النزاع موضوعه دعوى تقليد و هذه الأخيرة تحمل بصمات الجنح المجرمة قانونا .

13- أنظر المادة الأولى مكرر من القانون التجاري

14- أنظر المادة الأولى من القانون التجاري

و عليه فاستنادا إلى نص المادة 61 من الأمر 03 /07 المتعلق ببراءات الإختراع السالف الذكر و التي نصت على أنّه « يُعدّ كل عمل متعمّد حسب المادة 56 أعلاه جنحة تقليد»15 نجد أنّ التقليد في حدّ ذاته عمل مجرّم و معاقب عليه قانونا ، و عليه وجب علينا الوقوف عند الأعمال التي تُعتبر تقليد بموجب المادة 56 المُحال إليها و التي نصّت على أنّه « مع مراعاة المادتان 12 و 14 أعلاه يُعتبر مساسا بالحقوق النّاجمة عن براءة الإختراع كلّ عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم دون موافقة صاحب البراءة» 16 ، إذ أنّه نستنتج أنّ حتّى هذه المادّة تُحيل بدورها إلى نص المادة 11 من ذات الأمر و التي تنص على أنّه « في حالة ما إذا كان موضوع الإختراع منتوجا ، يُمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده دون موافقة مالك البراءة» .

وعليه فإذا توافرت هاته العناصر جميعا في قضية الحال فإنّه نستنتج أنّ جميع التصرفات الواردة على المنتوج مهما كان نوعه يُعتبر تقليد ، و بالرّجوع إلى القرار محل الدراسة نجد أنّ الدواء المتنازع فيه هو منتوج صيدلاني ، و بالتالي كان بإمكان شركة صانونفي أفنتس كضحية جنحة تقليد أن ترفع دعوى عمومية دائما على أساس دعوى تقليد طبقا لنص المادة الأولى فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية 17، ويكون القاضي الجزائي على مستوى قسم الجنح و المخالفات هو المختص بالنظر فيها طبقا لنص المادة328 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية18 .

بل إنّه ما يمكن الإستدلال به كمعيار فاصل في قضية الحال هو أنّ نص المادة 328 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنّه « و تعدّ جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدّة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 دج وذلك فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة « 19، و

15- أنظر 61 من الأمر 03/07 مرجع سابق

16- أنظر المادة 65 من الأمر 03/07 مرجع سابق

17- حيث نصت المادة 1 فـ2 من ق إج على أنه» كما يجوز أيضا للطرف المتضرر ان يحرك هذه الدعوى ...» .

18- حيث نصت المادة 328 ف 1 من قإ ج على أنِه « تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات «

19- أنظر المادة 328 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

بالرجوع إلى الأمر 03 /07 المتعلق ببراءة الإختراع نجده يوافق نص هذه المادة كما سيأتي تفصيل ذلك في حينه من خلال الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثالث .

المبحث الثاني : الأحكام القانونية لقمع فعل التقليد لبراءة الإختراع

من منطلق نص المادة 124 من القانون المدني تقوم المساءلة القضائية للمطالبة بالتعويض على أساس الضرر، غير أنّ المقصود بقولنا الأحكام القانونية لقمع فعل التقليد لبراءة الإختراع هو إسقاط النصوص القانونية التي يرتكز عليها موضوع النزاع في القرار محل الدراسة و التي لم تؤخذ بعين الإعتبار من طرف قضاة القانون ، و عليه سنخصص المطلب الأول لتبيان المسائل القانونية المغفلة في قانوني البراءة و الممارسات التجارية ، مبرزين في خطوة أخرى تلك المسائل القانونية المغفلة في القوانين ذات الصلة بالصحة العمومية على اختلافها و ذلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المسائل القانونية المُغفلة في قانوني البراءة و الممارسات التجارية

من بعد ما تبيّن أنّ موضوع النزاع يندرج في منازعات الملكية الفكرية ، وذلك عائد أساسا إلى طبيعة و نوع الدّعوى المرفوعة على مستوى الدرجة الأولى و المتمثلة في دعوى تقليد ، فإنّه سنخوض في تبيان الأسس القانونية المسطرة للتصدي لمثل هاته الأفعال من جهة و المغفلة من طرف قضاة القانون و حتى قضاة الموضوع من جهة أخرى ، وعليه سنركز في الفرع الأول على بيان القواعد القانونية الجوهرية المغفلة في إطار قانون البراءة، مبرزين في محطة تفصيلية أخرى ما تمّ إغفاله من نصوص قانونية في إطار قانون الممارسات التجارية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : إغفال قواعد قانونية جوهرية في قانون براءة الإختراع

إنّ الأساس القانوني الواجب بالبيان في مستهل هاته المحطة التفصيلية هو نص المادة 11 فقرة 2 من الأمر 03 /07 المتعلق ببراءات الإختراع و التي نصت على أنّه «في

حالة ما إذا كان موضوع الإختراع منتوجا ، يُمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه» 20 .

وبالرجوع إلى القرار محل الدراسة نجد أنّ قضاة الموضوع على مستوى المحكمة لمّا قضوا بـ « إلزام شركة جيوفارم بالإمتناع من صنع و توضيب و تغليف و استيراد و إدخال للوطن و استغلال و تسويق وبيع و عرض للبيع وحيازة لهذه الأغراض المنتوج كلوبيدوغرال متعدد الأشكال رقم 02 المحمي ببراءة اختراع تحت رقم 2817 تحت تسمية كارديكس أو أيّ تسمية أخرى ،و إتلاف كل المنتوج الدّوائي سواءا في حالة معلبة أو غير معلّبة تحت تسمية كارديكس ، وسحب و إتلاف المنتوج كارديكس من موزعي الجملة المعتمدين للمدعى عليها و الصيدليات التي تسوق المنتوج لديها «و قضاة المجلس لمّا أيّدوا الحكم يكونوا قد وافقوا في تأصيل هاته المادة ، بل فقد ذهب المشرع إلى أكثر من هذا و ذلك ما نستشفه من خلال نص المادة 11 فقرة 3 من ذات الأمر التي نصت على « إذا كان موضوع الإختراع طريقة صنع ،يُمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أوبيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه «21 ، يعني أنّه بالمنظور القانوني للنزاع محل الدراسة يمكن القول أنّ حتى طريقة صنع الدواء المتنازع عليه تُعتبر محمية بالبراءة ، ومنه يُمنع حتّى الغير من اعتماد نفس الطريقة في صنع هذا الدّواء باعتباره منتوجا صيدلانيا محمي براءة اختراع ، فإذا كان الحال محمي بالنسبة لطريقة الصنع فما البال إذا بالمنتوج المصنوع !!

و عليه بالرجوع إلى القرار محل الدّراسة نجد أنّ المادة11 من قانون البراءة تنطبق على قضية الحال و ذلك راجع أساسا إلى أنّ الدّواء المتنازع فيه هو منتوج صيدلاني ، ومنه فإنّ الخبرة المنجزة في إطار المحاكمة قد أوصلتنا إلى هذه النتائج المخالِفة للقانون ، و عليه فإنّ قضاة الموضوع تفطنوا لهذا وقضوا حكمهم على هذا الأساس بينما أغفل قضاة القانون هاته النقطة القانونية الصحيحة المتمثلة في شرعية المساءلة القضائية.

20- أنظر المادة 11 فقرة 2 من الأمر 07/03 مرجع سابق

21- أنظر المادة 11 فقرة 3 من الأمر 07/03 مرجع سابق

الفرع الثاني :إغفال قواعد قانونية جوهرية في قانون الممارسات التجارية

لمّا كان النزاع في قضية الحال يندرج ضمن منازعات الملكية الفكرية، فإنّ الجدير بالبيان في قضية الحال هو أنّ القانون رقم 04/02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم 22 ، قد أطّر هذا النوع من الممارسات غير الجائزة قانونا في مضمونه(أي فعل التقليد) ،و التي أدرجها في الفصل الرابع منه ضمن ما يسمى بالممارسات التجارية غير النزيهة ، حيث نصّت المادة 27 من ذات القانون على أنّه « تُعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون ،لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الإقتصادي بما يأتي « ... تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه ...»23 .

و عليه فبالرجوع إلى القرار محل الدراسة نجد أنّ المادة 27 فقرة 1 و 3 تنطبق على قضية الحال نظرا إلى أنّ فعل التقليد الثابت بواسطة الخبرة القضائية المنجزة قد ألحق أضرارا مادية كبيرة بشركة صانونفي أفنتس ، وهذا ما تمّ إغفاله من طرف قضاة القانون في قضية الحال ، كون أنّ العمل الذي قامت به شركة جيوفارم في حكم الممارسات التجارية غير النزيهة .

المطلب الثاني : المسائل القانونية المغفلة في القوانين ذات الصلة بالصحة العمومية

حيث سنتطرق في هذه المحطة التمهيدية إلى بيان بعض النصوص القانونية المغفلة و التي تنتمي إلى قطاع الصحة بامتياز ، وذلك بداية بالقانون رقم 08/13 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها (الفرع الأول) ، ومن ثَمّ القرار الوزاري المحدد لدفتر الشروط

22- أنظر الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 جوان 2004 المتضمنة القانون رقم 04 /02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، العدد 41

23- أنظر المادة 27 فقرة 1و 3 من القانون رقم 04 /02 المعدل و المتمم المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجّهة للطب البشري (الفرع الثاني) ، مبرزين في خطوة أخرى القرار الوزاري المتعلّق بمنع استيراد المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنّعة في الجزائر (الفرع الثالث) .

الفرع الأوّل : إغفال قواعد قانونية جوهرية في قانون حماية الصحة و ترقيتها

إنّ القانون الأم و النص القانوني القاعدي المتعلق بقانون حماية الصحة و ترقيتها هو القانون رقم 85 /05 المؤرخ في 16 فيفري 1895 المعدّل و المتمم24 ، غير أنّ هذا القانون تمّ تعديله في عدّة مناسبات و كان آخر تعديل له في سنة 2008 بمقتضى القانون رقم 08 /13 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2008 المعدل و المتمم للقانون رقم 85 /05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها 25 .

لقد تضمنّ القانون رقم 08 /13 المتمم للقانون رقم 85 /05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها في فصله الثاني من الباب الثامن منه و المعنون بـ « أحكام جزائية خاصة بالمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية « كل ما يتعلق بإدانة كل من يخالف الأحكام المتعلقة بتوزيع و استيراد و صناعة الأدوية من خلال حوالي ثلاثة عشر نصا قانونيّا بداية من المادة 260 إلى غاية نص المادة265 مكرر 7 .و كل هاته المواد تنص على عقوبة الحبس والغرامة .

و بالرّجوع إلى القرار محل الدراسة نجد أنّ النزاع قائم حول مخالفة هاته الأحكام بالدرجة الأولى ، وذلك ما يتعلق بالأساس بصناعة و استيراد و بيع المنتوج الصيدلاني التنازع عليه على اساس أنّه دواء جنيس محمي براءة اختراع تحت رقم 2817 .

24- أنظر الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1405 المتضمنة القانون رقم 85/05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،صفحة 176

25- أنظر الجريدة الرسمية المؤرخة في 3 أوت 2008 المتضمنة القانون رقم 08/13 المعدل و المتمم للقانون رقم 85/05 المذكور أعلاه ،العدد 44

و هذا ماتم إغفاله و لم يتم التطرق إليه لا من قضاة الموضوع و لا من قضاة القانون .

الفرع الثاني : إغفال قواعد قانونية جوهرية في القرار الوزاري المحدد لدفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجّهة للطب البشري

حيث أنّ هذا القرار الوزاري هو القرار الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2008 عن وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات ،و هو يحدّد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجّهة للطب البشري 26 .

و عليه فقد نصّت المادة 3 من ذات القرار على أنّه « يلتزم المستورد بما يأتي :باقتناء المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية حصرا لدى المخابر المنتجة أو لدى ممثليها ...» 27 .

بالرجوع إلى القرار محل الدراسة نجد و نستنتج من خلال نص هذه المادة أنّ شركة جيوفارم مجبرة بقوة القانون في حالة استيراد الدواء المتنازع عليه « كلوبيدوغرال» أن تستورده من شركة صانوفي أفنتس وفقط، أو ممن لهم الرخصة القانونية بذلك و المسلمة من طرف هاته الشركة ، لأنّه بالرجوع إلى نص المادة المذكور اعلاه نجد أنّ المشرع استعمل مصطلح « حصرا» و هذا هو ما يسمى بالحقوق الإستئثارية التي يتمتع بها صاحب البراءة كما سبق بيانه .

غير أنّ قضاة الموضوع و القانون لم ينتبهوا لهذا و أغفلوا هاته النقطة الصحيحة .

26- أنظر الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 ديسمبر 2008 المتضمنة القرار المحدد لدفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية..العدد70

27- أنظر المادة 3 من القرار المحدد لدفتر الشروط التقنية المذكور أعلاه .

الفرع الثالث : إغفال قواعد قانونية جوهرية في القرار المتعلق بمنع استيراد المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر

يتمثل هذا القرار في القرار الصادر بتاريخ 08/ماي /2011 عن وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات ، المتعلق بمنع استيراد المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنّعة في الجزائر 28 .

حيث نصّت المادة الأولى من هذا القانون على أنّه « يهدف هذا القرار إلى منع استيراد المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر « 29 ، حيث نفهم من خلال نص هاته المادة أنّ المشرع قد حرّم على المستوردين أن يستوردو تلك المنتجات الصيدلانية المصنعة في الجزائر ، وكقراءة شخصية لهذا القرار يمكن القول أنّ الخلفية القانونية لهذا القرار تتمثل في تشجيع الإنتاج المحلي على حساب الإنتاج المستورد .

على كلٍّ فقد أضافت المادة 2 من ذات القرار على أنّه « تحدد قائمة المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه طبقا للملحق المرفق بهذا القرار «30 ، حيث يتضمن الملحق المرفق بهذا القرار قائمة الأدوية الممنوعة من الإستيراد ومن بينها الدواء المتنازع عليه في قضية الحال و هو الدواء « كلوبيدوغرال» وهو مدرج بالملحق تحت رقم 68 .31 ،و منه فإذا تقرّر هذا كلّه يمكن القول أنّ الفاصل و الفيصل في الدّواء المتنازع عليه في قضية الحال ممنوع من الإستيراد بقوة القانون قبل اللجوء إلى القضاء .

فهذا إن دلّ على شيء فإنّه يدل على أنّ هذا الدواء مُنع من الإستيراد على أساس أنّه ليس بإنتاج محلي و إنّما هو منتوج أجنبي يعود إلى شركة صانوفي أفنتس التي تحوز على

28- أنظر الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 جوان 2011 المتضمنة القرار المذكور أعلاه ، العدد 35

29- أنظر المادة الأولى من القرار المؤرخ في 08 ماي 2011 المذكور أعلاه

30- أنظر المادة 2 من القرار المؤرخ في 08 ماي 2011 المذكور أعلاه

31- أنظر الملحق المدرج بالقرار المذكور أعلاه في رقم 68 تجده ينص على هذا الدواء أنه ممنوع من الإستيراد .

براءة اختراع لهذا الدواء تحت رقم 2817 وهذا ما أغفله القضاة في قضية الحال و حتّى المحامون نظرا إلى أنّ القرار صادر بتاريخ 08 ماي 2011 وهذا يعني قبل إيداع مذكرة الطعن بالنقض الجوابية بـ 6 أشهر و 19 يوما .

المبحث الثالث : الآثار القانونية المترتبة عن فعل التقليد

سنخوض في تبيان تلك العقوبات التي كان من الواجب أن تُتَخذ ضد من أُثبت ضدّه ارتكاب فعل التقليد ، حيث سنقوم بتبيان العقوبات التي كان من الواجب اتخاذها كآثار قانونية واردة عن فعل التقليد طبقا لقانوني البراءة و الممارسات التجارية (المطلب الأول) ،مبينين في محطة أخرى تلك الواردة بالقوانين ذات الصلة بالصحة العمومية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : إغفال العقوبات المقرّرة في قانوني البراءة و الممارسات التجارية

إنّ هاته العقوبات المنصوص عليها في قانوني البراءة و الممارسات التجارية المقررة في فعل التقليد تُعتبر كتحصيل حاصل على ما أثرناه في المبحث السابق ، حيث أنّه من الطبيعي في حالة تجريم فعل ما قانونا أن يتمّ التنصيص عل نوع العقوبة الموقعة في حالة ارتكابه ، ومنه سنخوض في تبيان الجزاءات المسطرة في قانون البراءة (الفرع الأول) ، ومن ثَمّ تبيان تلك الجزاءات الموجودة في فحوى قانون الممارسات التجارية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : توقيع الجزاءات بمقتضى قانون براءة الإختراع

إنّ عقوبة فعل التقليد المنصوص عليها في قانون البراءة تتمثل أساسا في عقوبة الحبس و الغرامة ،و هذا ما يعطي ثبوتا قانونيا لتجنيح القضية محل النزاع و بالتالي امكانية اختصاص القاضي الجزائي كما أسلفنا سابقا.

وعليه فقد نصت المادة 61 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الإختراع على أنّه «يُعاقبُ على جنحة التقليد بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين ، وبغرامة من مليونين وخمسمائة دينار إلى عشرة ملايين دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين» 32 ،

و عليه بالرجوع إلى القرارمحل الدراسة نجد أنّ امكانية توقيع الغرامة من طرف قضاة الموضوع صائب و أنّ المبلغ المحدد إنّما ينطوي على السلطة التقديرية للقاضي ، غير أنّ قضاة القانون أغفلوا هاته النقطة و آلوا الإختصاص إلى القاضي الإداري .

الفرع الثاني : الجزاءات بمقتضى قانون الممارسات التجارية

لقد اكتفت أحكام قانون الممارسات التجارية رقم 04/02 المعدل و المتمم بتوقيع عقوبة الغرامة فقط كعقوبة أصلية على هذا النوع من الجرائم و التجاوزات .

حيث نصّت المادة 38 من ذات القانون رقم 04/02 على أنّه « تُعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة و ممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون ، و يُعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار» 33 .

و بالرجوع إلى القرار محل الدراسة نجد أنّ المواد التي استشهد بها المشرع في هذه المادة و خصوصا نص المادة 27 منها هي التي تنطبق على قضية الحال كما بيّنا ذلك سابقا .

أمّا فيما يخص العقوبات التكميلية فقد أضافت المادة 39 ضمن الفصل الثاني من ذات القانون بعنوان عقوبات أخرى ما يلي « يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد ...من هذا القانون كما يمكن حجز العتاد و التجهيزات التي استُعملت في ارتكابها ...» 34 .

32- أنظر المادة 61 من الأمر 03/07 – مرجع سابق-

33- أنظر المادة 38 من قانون الممارسات التجارية رقم 04/02 المعدل و المتمم – مرجع سابق -

34- أنظر المادة 39 من قانون الممارسات التجارية رقم 04/02 المعدل و المتمم – مرجع سابق -

المطلب الثاني : إغفال العقوبات المقررة في القوانين المرتبطة بالصحة العمومية

و عليه سنقوم بإبراز تلك العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية الصحة و ترقيتها (الفرع الأول) ، مبينين في مقام آخر الجزاءات التي تم التنصيص عليها في القرار المحدد لدفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجّهة للطب البشري (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : توقيع الجزاءات طبقا لقانون حماية الصحة وترقيتها

إنّ إسقاط حيثيات القرار محل الدراسة على الجزاءات الواردة في القانون رقم 08/13 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها أمر وارد ، وذلك كون أنّ المادة 265 مكرر 3 من هذا القانون تنص على أنّه « يُعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، و بغرامة مالية من خمس ملايين دينار إلى عشرة ملايين دينار كل من يُخالف الأحكام المتعلقة بـ:

--صنع المواد الصيدلانية و توزيعها بالجملة 35

حيث أنّه كان من المفروض بمجرد ثبوت التقليد عن طريق الخبرة القضائية ضدّ شركة جيوفارم فإنّه تُمنع منعا باتا من مواصلة صنع هته الأدوية المقلدة ، وهذا ما تطرقنا إليه بنوع من التفصيل في المسائل القانونية المغفلة في قانون البراءة .

وبالرجوع إلى القرار محل الدراسة نجد أنّ الشركة المدعية في الطعن بالنقض شركة جيوفارم تُعتبر كشخص معنوي ،و منه لا يمكن تطبيق عقوبة الحبس على الشخص المعنوي ، وعليه فقد نصّ المشرع من خلال نص المادة 265 مكرر 6 و 7 من ذات القانون على العقوبات المطبقة على هذا النوع من الأشخاص ، دون المساس بتطبيق العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات 36 ، والتي سناتي على ذكرها من خلال الفرع الموالي .

35- أنظر المادة 265 مكرر 3 من القانون رقم 08 /13 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها – مرجع سابق-

36- أنظر المادتين 265 مكرر 6 و 7 من القانون رقم 08 /13 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها – مرجع سابق-

الفرع الثاني : توقيع الجزاءات طبقا للقرار المحدد لدفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجّهة للطب البشري

إنّ العقاب الوارد في دفتر الشروط هذا باعتباره نص قانوني تنظيمي يتمثل اساسا في الإحالة على العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو تلك التي تقرّرت في نصوص قانونية خاصة ذات الصلة بالقطاع .

و مصداق ذلك هو المادة 24 من ذات القرار التي نصّت على أنّه « دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما يترتب على كلّ مخالفة من قبل المستورد لالتزاماته في دفتر الشروط التقنية هذا فسخ هذا الأخير» 37 .

أمّا العقوبات الواردة في قانون العقوبات اتجاه الشخص المعنوي فتتمثل اساسا في :38

--الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد القصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الاتية : حل الشخص المعنوي ، غلق المؤسسة أوفرع من فروعها لمدة لاتتجاوز 5 سنوات ، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لاتتجاوز 5 سنوات ، مصادرة الشيء استُعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ...

و هذا ما تم تهميشه من طرف قضاة القانون و آلوا الإختصاص إلى القضاء الإداري دون أي مبرر رغم أنّ الدعوى في الأساس هي دعوى تقليد وليست بدعوى إلغاء .

37- أنظر المادة 24 من القرار المحدد لدفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري – مرجع سابق-

38- أنظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات

خلاصة تقييمية

بالنسبة إلى المحكمة العليا فالمقرّر الصادر عن وزارة الصحة القاضي بمنح المدعية في الطعن بالنقض شركة جيوفارم الحق في إنتاج و استيراد المنتوج الصيدلاني المتنازع عليه ، و بالنتيجة يجب قبل البحث في مسألة التقليد إلغاء المقرر الوزاري .

و منه فإنّ القرار المطعون فيه بالنقض أخطأ في تطبيق القانون لكونه جاء خارج الإختصاص النوعي لأنّ هذا الأخير يعود إلى القضاء الإداري ، وهكذا كان على قضاة المجلس أن يحكموا برفض الدعوى الأصلية لعدم الإختصاص النوعي .

و عليه يمكن التصريح برأي شخصي مفاده أنّ قضاة القانون أغفلوا تلك الترسانة من القوانين التي تنص على حماية المنتجات بالبراءة من جهة ، و التي أكّدت على امكانية اللجوء إلى القضاء من أجل رفع دعوى التقليد اتجاه المنتجات المقلدة قصد حماية و تشجيع المنافسة المشروعة ،ووضع حد للممارسات التجارية غير النزيهة من جهة أخرى .

و إلاّ ماهو الحل في حالة التمسك بالمقرر الوزاري المؤرخ في 06 /01 /2009 من طرف جيوفارم و الذي بموجبه منح وزير الصحة لهذه الشركة رخصة الإستيراد و تعبئة وتغليف و بيع الدواء المتنازع فيه لمدة 5 سنوات ، بمعنى أنّه ينتهي في 05 /01 /2014 ضدّ القرار الوزاري الذي منع استيراد الدواء المتنازع عليه و المتعلق بمنع استيراد المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر و الصادر بتاريخ 08 /05 /2011 يعني قرابة أربع سنوات قبل نهاية صلاحية المقرر الوزاري .

و أخيرا أتساءل : أيمكن أن يتصدى مجرد مقرر وزاري لنصوص قانونية بحتة وتنظيمية ؟ أم أنّ لغة المبادئ في تدرج القوانين أصبحت غير مفعّلة.

قائمة المراجع

أولا : المصادر القانونية

-القانون المدني

-القانون التجاري

-قانون العقوبات

-قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

-قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا : النصوص القانونية التشريعية

-المرسوم التشريعي رقم 93 /17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الإختراعات ، الجريدة الرسمية الصادرة في 08 ديسمبر 1993 العدد 81 .

-الأمر 03 /07 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق ببراءات الإختراع ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003 العدد 44 .

-قانون رقم 04 /02 المعدل و المتمم المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004 العدد 41 .

-القانون رقم 08 /13 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المعدل و المتمم للقانون رقم 85 /05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008 العدد 44 .

ثالثا : النصوص القانونية التنظيمية

-القرار المؤرخ في 30 أكتوبر 2008 المحدد لدفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري ،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2008 العدد 70 .

-القرار المؤرخ في 08 ماي 2011 المتعلق بمنع استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 22 جوان 2011 العدد 35 .

نموذج استشارة قانونية:

تقدم اليك السيد"س" طالبا منك استشارة توجيه دعواه توجيها سليما ،عارضا عليك الوقائع والاجراءات التالية : انه مالك لمسكن تحيط به حديقة مساحتها 250م².

وانه في سنة 1983 وفي غيابه قامت شركة اشغال الطرق التي هي مؤسسة عمومية اقتصادية وفي اطار انجاز طريق يربط ما بين الاحياء بضم مساحة80 م² من مساحة حديقته الى الطريق المنجز وقلع الاشجار ونزع السياج.

رفع شكوى (طلب)الى مديرية الشركة طلبا تعويضه عن الاضرار التي لحقته من جراء انجاز الشركة للطريق وتوسيعه على حساب ملكيته.

رد عليه مدير الشركة بان عمل الشركة كان تنفيذا لصفقة مبرمة مع بلدية بئر مراد رايس وفق المخطط التقني المقدم لها من طرف المصالح التقنية للبلدية ،مستشهدا بالملف الاداري والتقني للصفقة، وعليه فان الشركة غير مسؤولة عن ما لحقك ، وعليك التوجه الى بلدية بئر مراد رايس.

وبناء على رد الشركة رفع تظلما امام بلدية بئر مراد رايس طالبا تعويضه عن المساحة المقتطعة من ملكيته وتعويضه عن الاضرار التي لحقته فردت بانه حسب المرسوم المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد المؤرخ في 1984/02/04 والمرسوم رقم 84-148 المؤرخ في 1984/06/16 المحدد لشروط قسمة الاصول والخصوم بين البلديات القديمة والجديدة،تابعا لاقليم بلدية حيدرة ومن ثم فهي المسؤولة عن مالحقك من اضرار.

على إثر ذلك رفع تظلما بنفس المطالب امام بلدية حيدرة فردت هذه الاخيرة بانها غير مسؤولة لكونها لم تكن موجودة سنة 1983 ومن ثم فلم تبرم هذه الصفقة المتعلقة بالاشغال العمومية مع شركة اشغال الطرق المذكورة.

المطلوب :

أجب عن هذه الاستشارة القانونية ، من حيث تحديد طبيعة النزاع الذي يجمع السيد "س" مع كل من شركة اشغال الطرق وبلدية بئر مراد رايس وبلدية حيدرة ونوع الدعوى الملائمة للدفاع عن حقوقه والجهة القضائية المختصة بها.

الحل:

-1المعطيات:

/1الوقائع:

-يملك السيد"س" مسكنا وحديقة مساحتها 250م².

-ابرمت صفقة مابين بلدية بئر مراد رايس وشركة اشغال الطرق في سنة 1983.

-عند الشروع في انجاز طريق يربط بين الاحياء قامت شركة اشغال الطرق بضم مساحة 80م² من مساحة حديقته الى الطريق المنجز وقلع الاشجار ونزع السياج.

-رفع السيد"س" شكوى الى مديرية الشركة ، يطلب من خلالها تعويضه عن الاضرار التي لحقته من جراء انجاز الشركة للطريق.

-رد عليه مدير الشركة بان عمل شركته كان تنفيذا لصفقة عمومية مبرمة مع بلدية بئر مراد رايس ...وانه غير مسؤول عن الضرر الذي لحق به.

-رفع تظلما امام بلدية بئر مراد رايس طالبا التعويض.

/2الاجراءات:

-فردت عليه بلدية بئر مراد رايس ان المسكن الذي يملكه اصبح تابعا لبلدية حيدرة (بعد التقسيم الاقليمي) وانها غير مسؤولة.
-رفع تظلما الى بلدية حيدرة طالبا التعويض.
-ردت عليه بلدية حيدرة بعدم مسؤوليتها لانها لم تكن موجودة سنة 1983 و لم تبرم هذه الصفقة.
/3طرح المسائل القانونية:
- ماهي طبيعة النزاع القائم ما بين السيد "س" من جهة والشركة والبلديتين من جهة اخرى ؟
- وماهي الدعوى الواجب رفعها من طرف السيد "س" ؟
- وماهي الجهة القضائية المختصة للنظر في النزاع ؟

-2الاجابة:
*الفقرة الاولى: فيما يخص طبيعة النزاع القائم بين السيد " س" وشركة اشغال الطرق والبلديتين، بئر مراد رايس وحيدرة
أ- الوقائع:
-يملك السيد "س" مسكنا وحديقة...
-عند الشروع في انجاز طريق يربط بين الاحياء.....
ب-السؤال القانوني الفرعي الاول:
ما طبيعة النزاع القائم بين السيد "س" وشركة اشغال الطرق والبلديتين؟
ج- الحل القانوني: المادة 7 ق.ا.م
د-الاجابة: تتعلق المادة 7 بتحديد قواعد الاختصاص حيث بدات بكلمة تختص، ويستعان بها عمليا في تحديد النزاع الاداري ، وقد اعتمدت المعيار العضوي اساسا لتحديد النزاع الاداري فكلما كانت الدولة، الولاية ، البلدية او المؤسسات العامة الادارية طرفا في نزاع ما ، كان النزاع اداريا ، وبتاكيدها على الصفة الادارية للمؤسسة العامة نستبعد كافة المؤسسات العامة الاقتصادية (صناعية او تجارية)، حيث تخضع في منازعاتها للقضاء العادي مع مراعاة احكام المادتين 55 و56 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية ، حيث يستخلص منها اعتمادها على المعيار المادي.
م55: اعتمدت عنصر المشاركة في تسيير مباني عامة او جزء من الاملاك الاصطناعية.
اما م56: فاعتمدت العنصر الثاني وهو ممارسة صلاحيات السلطة العامة.
وعليه فاذا اخذنا بالمعيار المادي وطبقا لنص المادة 55 من القانون المشار اليه اعلاه فان النزاع يعتبر اداريا، خاصة وان المادة المذكورة انتهت بالعبارة الاتية"...وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات الاملاك العامة من طبيعة ادارية"
اضافة الى ذلك فان هناك عقد اداري يربط بين المؤسسة والبلدية(تجسيد المعيار العضوي(
ج-السؤال القانوني الفرعي الثاني:
من هو المدعى عليه في النزاع؟ او على من ترفع الدعوى؟
و- الحل القانوني : المواد 5و6 من القانون 81-09 المؤرخ في 04 يوليو 1981 يعدل الامر رقم67-24المؤرخ في 1967/01/18 المتضمن القانون البلدي (تقابلها المادتين 7و8 من القانون90-08 والمادة 6من المرسوم84-148 الذي يحدد شروط قسمة الاصول والخصوم بين البلديات القديمة والجديدة ومما جاء

فيها " عندما يفصل جزء او اجزاء من تراب بلدية او عدة بلديات ، تاخذ كل بلدية حقوقها وتتحمل ماعليها من التزامات.

ز- الاجابة: ترفع الدعوى على بلدية حيدرة.

***الفقرة الثانية: فيما يخص نوع الدعوى الواجب رفعها من السيد "س"**

ا- الوقائع: نذكر الواقعتين معا.

ب- السؤال القانوني الفرعي الاول: ما طبيعة العمل المولد للضرر.؟

ج- الحل القانوني : م3وم12 من المرسوم التنفيذي رقم91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

د- الاجابة:

يتمثل العمل في اشغال عقارية منجزة من طرف شخص عمومي لخدمة مرفق عام نجم عنها ضرر مس بحق مشروع.

هـ -السؤال القانوني الفرعي الثاني: مانوع الدعوى؟

و- الحل القانوني : م2/7 الفقرة الاخيرة من ق.ا.م

ز - الاجابة : هي دعوى تعويض.

***الفقرة الثالثة: فيما يخص الجهة القضائية المختصة.**

ا- الوقائع: تذكر كلها.

ب- السؤال القانوني : ماهي الجهة المختصة نوعيا واقليميا؟

ج- الحل القانوني : المادتان 2/7 و11/8 من ق.ا.م و م3 من المرسوم التنفيدي 90-407.

د - الاجابة : يعود الاختصاص النوعي والاقليمي للغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائر.

الاختصاص النوعي: الغرفة الادارية بالمجلس.

الاختصاص الاقليمي: مكان تنفيذ الاشغال الجزائر.

الحوصلـــــــة:

إن النزاع اداري وعلى السيد "س " ان يرفع دعوى تعويض على بلدية حيدرة امام الغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائر المختص نوعيا واقليميا مع مراعاة شروطها من تظلم واحترام الميعاد طبقا لنص م169 مكررمن ق.ا.م قبل تعديلها سنة 1990.